نمره

یمنی محمد ابن حامد

الکلجالی

عدد اوراقی ایکی یوز اون سکز

حرره الفقیر
محمد بن علی المعادی

٣٧

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım Fatih
Yeni
Eski Kayıt 1440

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI
K. 1535

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم تسليما أما بعد فإني لما رأيت قصور
الهمم عن الاكثار وميلها إلى الايجاز والاختصار
صنفت مختصرا في أصول الفقه ثم اختصرته على
وجه بديع وسبيل منيع لا يصد اللبيب عن تعلمه
صاد ولا يرد الاريب عن تفهمه راد والله أسأل
أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل وينحصر في المبادي
والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح فالمبادي

حده وفائدته واستمداده أما حده لقبا فالعلم
بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام
الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية
وأما حده مضافا فالأصول الأدلة والفقه
العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها
التفصيلية بالاستدلال وأورد إن كان
المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وإن
كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا أدري
وأجيب بالبعض ويطرد لأن المراد

بالادلة الامارات والحجج وينعكس لان

المراد منه العلم بالحجج واما فايدته

فالعلم باحكام الله تعالى واما استمداده

فمن الكلام والعربية والاحكام اما الكلام

فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري وصدق

المبلغ ويتوقف على دلالة المعجزة واما العربية

فلان الادلة من الكتاب والسنة عربية

واما الاحكام فالمراد تصورها ليمكن

اثباتها ونفيها والاجماع الدور والدليل

لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وبابه

الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح

النظر فيه الى مطلوب خبري وقيل الى العلم به

فتخرج الامارة وقيل قولان فصاعدا يكون عنه

قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فتخرج الامارة

ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه ومن ثم

وجبت المقدمتان والنظر الفكر الذي يطلب به علم

او ظن والعلم قيل لا يحد فقال الامام لعسره وقيل لانه

ضروري من وجهين ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم

بنفسه كان دوراً وأجيب بانه لا يلزم غير العلم في حصول
العلم بغيره الا على تصوره فلا دور الثاني ان كل احد يعلم وجوده
ضرورة وأجيب بانه لا يلزم من حصول امر تصوره او
تقدم تصوره ثم نقول لو كان ضرورياً لكان بسيطاً وليس
ويلزم ان يكون كل معنى علمه واضح الحدود وصفه لو حيث
تميزه لا يحتمل النقيض فيدخل ادراك الحواس كالاشتراك
بين الامور المحسوسة واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم
جواز النقيض عقلاً وأجيب بان الجبال اذا علم بالعادة انها حجر استحال
ان الامر ذهباً ضرورة وهو المراد من التجويز العقلي لو قدر لم يلزم

لنفسه الا انه محتاج واعلم ان ما عنه الذكر الحكمي
اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه او لا
والثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض
عند الذاكر لو قدره او لا والثاني الاعتقاد
فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول اما
ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا
والراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي
الشك وقد علم بذلك حدودها والعلم ضربان
علم بمفرد ويسمى تصوراً ومعرفة وعلم بنسبة

وتسمى تصديقاً وعلماً وكلاهما ضروري فالتصور
بحصل بلا طلب
الضروري ما لا تقدمه تصور يتوقف عليه انتفاء الكسب
في سابقه كالوجود والشيء والمطلوب بخلافه اي الطلب
بالدليل وأورد على التصور ان كان حاصلاً فلا
والا فلا شعور به فلا طلب وأجيب بانه يشعر بها
وبغيرها والمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين وأورد
ذلك على التصديق وأجيب بانه بتصور النسبة
نفي واثبات ثم يطلب تعيين احدهما والا يلزم من
تصور النسبة حصولها والا لزم النقيضان وما كا

المركب مفرداته وتصوره هيئته الحاصلة والحد
حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبأ عن ذاتياته
الكلية المركبة والرسمي ما انبأ عن الشيء بلازم
له مثل الخمر مائع يقذف بالزبد واللفظي ما انبأ عن لفظ
اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد
والانعكاس اي اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى
والدائر ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كالقوبية
للسواد والحيثية للانسان ومن لم يكن للشيء
خلان ذاتيات وقد يعرف بانه غير معلل وبالتبر

العقل او تمام الماهيه والمسئول عنه جواب ما هو وجزؤها
المشترك الجنس والمميز الفصل والمجموع منهما النوع
والجنس ما لم يشتمل على مختلف الحقيقه وكل من المختلف
النوع ويطلق النوع على ذي احاد متفقة الحقيقة
فالجنس المتوسط نوع بالاول لا بالثاني والبسائط
بالعكس والعرضي بخلافه وهو لازم وعارض
فاللازم ما لا يتصور مفارقته وهو لازم للماهية
بعد فهمها كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة
ولازم في الوجود خاصة كالحدوث للجسم والظل له

والعارض بخلافه وقد لا يزول كسواد الغراب
والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب، وصواب
الحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلاف ذلك
نقص وخلل لا خطا، ونقص فالخطاء
جعل الموجود والواحد جنسا وجعل العرضي
الخاص بنوع فصلا فلا ينعكس وترك بعض
الفصول فلا يطرد وتعريفه بنفسه مثل
الحركة عرض نقله والانسان حيوان بشر
وجعل النوع والجزء جنسا مثل الشر ظلم الناس

والعشرة خمسة وخمسة وبحسب التسمية
باللازم الظاهر الاجلى منه ولا اخفى ولا بما يتوقف
معرفته عليه مثل العدد الزوج عدد يزيد على الفرد
بواحد وبالعكس فانهما متساويان ومثل النار انه جسم
كالنفس فان النفس اخفى ومثل الشمس كوكب
نهاري فان النهار يتوقف على الشمس والنقص
كاستعمال الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية
ولا يحصل الحد ببرهان لانه وسط يستلزم حكما على
المحكوم عليه فلو تحقق في الحد لكان مستلزما

عن

عن المحكوم عليه ولان الدليل يستلزم تعقل
ما يستدل عليه فلو دل عليه لزم الدور فان قيل
فمثله في التصديق قلنا دليل التصديق على
حصول ثبوت النسبة او نفيها لا على تعقلها
ومن ثم لم يمنع الحد ولكن يعارض ويبطل
خلله اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق
وقصد مدلوله لغة وشرعا فدليله النقل خلافا
لـ تعريف ماهيته ويسمى كل تصديق قضية وتركب
في البرهان مقدمات والمحكوم عليه فيها المجرى

معين اولا والثالث اما مبين جزئيته وكليته
اولا فصارت اربعة شخصية وجزئية ومهملة
وكلية وجعلت كل منها موجبة وسالبة والمتحقق
في المهملة الجزئية فاهملت ومقدمات البرهان
قطعية لينتج قطعيا لان لازم الحق حق وتنتهي
الى ضرورية والا لزم التسلسل واما الامارات
فظنية او اعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس بين
الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي لزوالها
مع قيام موجبهما فوجب الدلالة في المقدمتين ان

الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب الاندراج
فيلزم موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وقد يحذف
احدى المقدمتين للعلم بها والضروريات
منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر الى عقل
كالجوع والالم ومنها الاوليات وهي ما يحصل
بمجرد العقل كعلمك بوجودك وان النقيضين
لا يصدق احدهما ومنها المحسوسات وهي ما يحصل
بالحس ومنها التجربيات وهي ما يحصل بالعادة كاسهال
المسهل والاسكار ومنها المتواترات وهي

ما يحصل بالاخبار تواتر كبغداذ ومكة وصورة

البرهان اقتراني واستثنائي فالاقتراني ما لا يذكر

اللازم ولا نقيضه فيه بالفعل والاستثنائي نقيضه

فالاول يتغير بشرط والاستثنائي وتسمى المبتداء فيه

موضوعا والخبر محمولا وهي الحدود فالوسط الحد

المتكرر وموضوعه الاصغر ومحمول الاكبر وذات

الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى ولما

كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض والمطلوب

نقيضه وقد يقوم على الشيء والمطلوب عكسه احتيج الى

تعريفهما فالمتناقضان كل قضيتين اذا صدقت

احديهما كذبت الاخرى وبالعكس فان كانت

شخصيته فشرطها ان لا يكون بينهما اختلاف في

المعنى الا النفي والاثبات فيتحد الجزءان بالذات

والاضافة والجزء او الكل والقوة والفعل والزمان

والمكان والشرط والا لزم اختلاف الموضوع في

الكم لانه ان اتحد جاز ان تكذبا في الكلية مثل

كل انسان كاتب لان الحكم بعرضي خاص بنوع

وتصدقا في الجزئية لانه غير متعين فنقيض الكلية

فاذا ركب كل شكل باعتبار الكلية والجزئية
والسالبة كانت محتملاته ستة عشر ضربا الشكل
الاول بينها ولذلك توقف غيره على رجوعه
اليه وينتج المطالب الاربعة وشرط نتاجه ايجاب
الصغرى او حكمه لتلاقي الوسط وكلية الكبرى
الا في حكم الايجاب بان تكون سالبة مركبة وايجابها
ليندرج فينتج ستة ضروب موجبة كلية او جزئية
وكلية موجبة او سالبة الاول كل وضوء عبادة
بنية وكل عبادة بنية الثاني كل وضوء عبادة ولا
عبادة لا تصح بدون النية الثالث بعض الوضوء عبادة

المسه جزئية سالبة وتسمى الجزئية المثبتة كلية
سالبة وعكس كل قضية تحويل مفرديها على وجه
يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس
الكلية السالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة مثلها ولا عكس
للجزئية السالبة واذا عكست الكلية الموجبة سنين
مفردها صدقت ومن ثم انعكست السالبة جزئية
اي ومن اجل ان الموجبة الكلية تنعكس
وللمقدمتين باعتبار الوسط اربعة اشكال فالاول
محمول موضوع النتيجة موضوع لمحمولها والثاني محمول
لهما والثالث موضوع لهما والرابع عكس الاول

وكل عبادة بنية الرابع بعض الوضوء عبادة وكل
عبادة لا تصح بدون النية الشكل الثاني شرطه
اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب كلية كبراه
بشيء لا يعقد ولا ينتج الا السالبة اما الاول فلوجوب عكس
احداهما وجعلها الكبرى فيرجع الى باطل وسالبتان
لا تنتجان واما كلية الكبرى فلانها ان كانت
التي تنعكس فواضح وان عكست الصغرى فلا بد
ان يكون سالبة لتنتج وتجب عكس النتيجة والمنعكس
لانها تكون جزئية سالبة الاول كليتان الكبرى في الاول

الغائب

الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس بمجهول
وتبين بعكس الكبرى الثاني كليتان الكبرى
موجبة الغائب ليس معلوم الصفة وما يصح بيعه
معلوم ولا نتيجة كالاول وتبين بعكس الصغرى
وجعلها الكبرى وعكس النتيجة والثالث جزئية
موجبة وكلية سالبة بعض الغائب مجهول وما يصح بيعه
ليس بمجهول فلا نتيجة بعض الغائب لا يصح بيعه وتبين
بعكس الكبرى الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض
الغائب ليس معلوم وما يصح بيعه معلوم وتبين بعكس

الكبرى بنقيض تعرف بها ونبين ابطاقه في
جميع ضروبه بالخلف فناخذ نقيض النتيجة
وهو كل غ ب لصدق نقيضه ونجعله الصغرى فينتج
نقيض الصغرى الصادقة ولا خلل الا من نقيض
المطلوب فالمطلوب صدق الشكل الثالث
شرطه ايجاب الصغرى او في حكمه وكلية احديهما
في ستة ولا ينتج الاجزئية اما الاول فلانه لابد من
عكس احديهما وجعلها الصغرى فان قدرت
الصغرى سالبة وعكسها لم ينتج لما وان كان العكس

في الكبرى وهي سالبة لم ينتج لما مر مطلقا وان كانت
موجبة فلابد من عكس النتيجة ولا تنعكس واما كلية
احديهما فلتكون هي الكبرى اما بنفسها او بقلبها
واما انتاجه جزئية فلان الصغرى عكس موجبة
ابدا ونحلها الى الاول كلتاهما كلية موجبة كل ب ج
مقتات وكل ب ج بري فينتج بعض المقتات بري
ونبين بعكس الصغرى الثاني جزئية موجبة وكلية
موجبة بعض البر مقتات وكل ب ج بري فينتج
ونبين كالاول الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة

كل ب ج مضاف وبعض ا ب د يوي فينتج مثله ويتبين
بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس النتيجة
الرابع كلية موجبة وكلية سالبة كل ب ج مضاف
وكل ب لا ا بجنسه متفاضلا فينتج بعض المضافات
لا ا ويتبين بعكس الصغرى الخامس جزئية
موجبة وكلية سالبة بعض ا ب مضاف وكل ب لا ا
بجنسه متفاضلا فينتج ويتبين مثله السادس كلية
موجبة جزئية سالبة كل ب ج مضاف وبعض ا ب
لا ا فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى على حكم

الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة ويتبين
مع صحبه بالخلف ايضا فيا خذ نقيض النتيجه كما
تقدم الا انك تجعله الكبرى الشكل الرابع ويتبين
تقديما وتاخيرا للاول لان هذا نتيجته عكسه والجزئية
السالبة ساقطة لانها لا تنعكس وان نقيتا وقلبنا
فان كانت السالبة لم يتلاقيا وان كانت الاولى
الكبرى واذا كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى
على الثلث وان كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية
لانها ان كانت جزئية ونقيت وجب جعلها الصغرى

وعكس النتيجة وان عكست وبقيت لم تصلح للكبرى
وان كانت سالبة كلية لم ينالا فا بوجه وان كانت موجبة
جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها ان كانت موجبة كلية
وفعلت الاول لم تصلح الصغرى وان فعلت الثاني
لم صارت الكبرى جزئية وان كانت جزئية موجبة
فا بعد فينتج منه خمسة الاول كل عبادة منتقر
الى النية وكل وضوء عبادة فينتج بعض المفتقر وضوء
ويتبين بالقلب فيهما وعكس النتيجة الثاني مثاله والثالث
جزئية الثالث كل عبادة لا تستغني وكل وضوء عبادة

فينتج كل مستغن ليس بوضوء ويتبين بالقلب
وعكس النتيجة الرابع كل مباح مستغن وكل
وضوء ليس بمباح فينتج بعض المستغني ليس بوضوء
ويتبين بعكسهما الخامس بعض المباح مستغن
وكل وضوء ليس بمباح وهو مثله والاستثنائي
ضربان ضرب بالشرط ويسمى المتصل والشرط
مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الثانية استثنائية
وشرط نتاجه ان يكون الاستثناء بعين المقدم
فلازمه عين التالي او بنقيض التالي فلازمه نقيض

الاولان فمثاله الجسم اما جماد او حيوان وان
تنافيا نفيا لا اثباتا لزم الآخران فمثاله الخنثى
اما لا رجل ولا امرأة وبرة المستثنى الى
الاقتراني بان يجعل الملزوم وسطا والاقتراني
للمنفصل يذكر خيا فيه صحة والخطاء في البرهان
لمادته وصورته فالاول يكون في اللفظ للاشتراك
او في حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد ونحو
حلو وحامض وعكسه طبيب ماهر ولاستعمال
المتباينة كالمترادفة كالسيف والصارم ويكون

المقدم وهذا حكم كل لازم مع ملزومه والاول يكون
لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان
واكثر الاول بان والثاني بلو وسمي بلو قياس
اي اكثر استعماله عندهم
الخلف ومعنا اثبات المطلوب بابطال نقيضه
وانما يسمى خلفا اي باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب
وضرب بغير الشرط وسمي المنفصل ويلزمه
فصل في القسم الثاني من القياس الاستثنائي وهو الذي يكون الشرطية فيه منفصلة
تعدد اللازم مع المنافي فان تنافيا اثباتا ونفيا
لزم من اثبات كل نفي الآخر ومن نفيه
عين الآخر فهي اربعة مثاله العدد اما زوج او
فرد لكنه ليس بزوج وان تنافيا اثباتا لا نفيا لزم

الاولان

ويكون في المعنى لالتباسها بالصادقة كالحكم على
الجنس بحكم النوع وجمع ما ذكر في النقيضين
وبجعل غير القطعي كالقطعي وبجعل العرضي
كالذاتي وبجعل النتيجة مقدمة بتغيير وتسمى
المصادرة ومنه المضايقة وكل قياس دوري.
والثاني ان يخرج عن الاشكال

مبادئ اللغة

ومن لطف الله
احداث الموضوعات اللغوية فلنتكلم على حدها
واقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها الآخر

كل لفظ وضع لمعنى فاما مفرد ومركب فالمفرد
اللفظ بكلمة ولحن وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء
له يدل فيه والمركب بخلافه فيهما نحو بعلبك مركب
على الاول مفرد على الثاني ونحو يضرب بالعكس ويلزمهما ان
نحو ضارب مخرج عما انحصر مركب بتقسيم المفرد
لاسم وفعل وحرف ودلالة اللفظية في كمال
معناها دلالة مطابقة وفي جزئه دلالة تضمن
ولغير اللفظية التزام وقيل اذا كان ذهنيا
والمركب جملة وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة

نسبة ولانا في الحرف اسمين او فى فعل واسم

ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب

لانها لم توضع لافادة نسبة وعد الجملة بخلافه

ويسمى مرادف البضا وللمفرد باعتبار وحدته

ووحدة مدلوله وتعددهما اربعة اقسام

فالاول ان اشترك في مفهومه كثيرون فهو

الكلي والا فجزئي فان تفاوت كالموجود للخالق

اى وان كان في مفهومه تفاوت

والمخلوق فمشكك والا فمتواطي وان لم يشترك

اى وان لم تتفاوت الافراد في مفهومه بل حصوله فيها على السوية

فجزئي ويقال للنوع اضافي جزئي والكلي ذاتي

وعرضي

وعرضي كما تقدم الثاني من الاربعة متبائنة

متباينة الثالث ان كان حقيقة للمتعدد فمشترك

والا فحقيقة ومجاز الرابع مترادفة وكلاهما مشتق

اى لا يكون موضوعا لذات او كلمة واحدة منها وضعا اولا بل يكون

وغير مشتق صفة وغير صفة مسئلة

المشترك واقع على الاصح لنا ان القرء للطهر

والحيض معا على البدل من غير ترجيح واشكل

لو لم يكن لخلت اكثر المسميات لانها غير متناهية

والحصر في ذلك مع المختلفة والمتضادة والابعد

في غيرها ولو سلم فالمتعقل متناه وان سلم فلا نسلم

ت المركب من المتناهي متناه واستدلا بهما العقد
وان سلم منعنا الثانية ويكون كانواع الروائح
واستدل لو لم يكن لكان الموجود في القديم
والحادث متواطئا لانه حقيقة فيهما واما الثانية فلان
الموجودان كان الذات فلا اشتراك وان كان
صفة فهي واجبة في القديم فلا اشتراك واجيب بان
الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم
قالوا لو وضعت لاختل المقصود من الوضع
قلنا يعرف بالقرائن وان سلم فالتعريف الاجمالي

مقصود كالاجناس **مسئلة** وقع في القرآن
على الاصح كقوله ثلثة قروء وعسعس لاقبل
وادبر قالوا ان وقع مبينا طال بغير فائدة وغير
مبين غير مفيد واجيب فائدته مثلها في
الاجناس وفي الاحكام الاستعداد للامتثال
اذ بين **مسئلة** المترادف واقع على الاصح
كاسد وسبع وجلوس وقعود قالوا لو
وقع لعري عن الفائدة قلنا فائدته التوسعة
وتيسر النظم والنثر للروي او الزنة وتجنيس

والمطابقة قالوا تعريف للمعرف قلنا علامة ثانية

مسألة الحد والمحدود ونحو عطشان

نطشان غير مترادفين على الأصح لأن الحد

يدل على المفردات ونطشان لا يفرد مسألة

يقع كل من المترادفين مكان الآخر الا تعبدا

ولا يجب في التركيب قالوا الوضع لصح خلافا لـ

الكيا وحسب بالتراجم وبالفرق بالخلاط

مسألة الحقيقة اللفظ المستعمل للمعنيين

في وضع أولا وهي لغوية وعرفية وشرعية كالأسد

والدابة والصلاة والمجاز المستعمل في وضع أول

على وجه يصح ولا بد من العلاقة وقد تكون

بالشكل كالإنسان للصورة أو في صفة ظاهرة

كالأسد على الشجاع لا على الأبخر لخفائها أو لأنه

كان عليها كالعبد أو آيل كالخمر أو للمجاورة مثل

جرى الميزاب ولا يشترط النقل في الآحاد

على الأصح لنا لو كان نقليا لتوقف أهل العربية

عليه ولا يتوقفون وللمستدل لو كان نقليا

ما افتقر إلى النظر في العلاقة وأجيب بأن النظر

للواضع فان سلم فللاطلاع على الحكمة قالوا ايضا لو لم يكن
لجاز تخلل الطويل غير انسان وشبكة للصيد وابن
للاب وبالعكس واجيب بالمانع قالوا المجاز لكان
فيما ثنا او اخترعنا واجيب باستقراء ان العلاقة
مصححة كنوع الفاعل وقالوا يعرف المجاز بوجوه
بصحة النفي كقولك للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة
الامتناع ليس بانسان وبوجوب او ان يتبادر
غيره لولا القرينة عكس الحقيقة واورد المشترك
قال الحسب بانه يتبادر غير معين لزم ان يكون

للمعنى مجازا وقولهم الطلق ولا عكس واورد
السخي والفاضل لغير الله والقارورة للزجاجة
قال الحسب بالمانع قلوا وبجمعه على خلاف جمع
الحقيقة كامور جمع امر للفعل في امتناع او افرد
والعكس وبالتزام تقييده مثل جناح الذل ونار
الحرب وبتوقفه على المسمى الآخر نحو ومكروا ومكر
الله واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز
وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس
المثبت لو لم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة النافي

لو استلزم لكان نحو قامت الحرب على ساق وشابت
لمة الليل حقيقة وهو مشترك الالزام للزوم الوضع
والحق ان المجاز في المفرد ولا مجاز في التركيب
وقول عبد القاهر في نحو احياني اكتحالي بطلعتك
ان المجاز في الاسناد بعيد لاتحاد جهته ولو قيل
لو استلزم لكان لفظ الرحمن حقيقة وليس
عسى كان قويا اذا دار اللفظ
بين المشترك والمجاز فالمجاز اقرب لان الاشتراك
يخل بالتفاهم ويؤدي الى مستبعد من ضد او نقيض

ويحتاج الى قرينتين ولان المجاز اغلب ويكون
ابلغ واوجز واوفق ويتوصل به الى السجع
والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروي
ويعارض بترجيح الاشتراك باطراده فلا
يضطرب وبالاشتقاق فيتسع وبالصحة
المجاز فيهما فيكثر الفائدة وباستغنائه عن العلاقة
وعن الحقيقة وعن مخالفة الظاهر وعن الغلط
عند عدم القرينة وما ذكر من انه ابلغ الى
آخره مشترك فيهما والحق لا نقل انما بالاغلب

مسألة الحقيقة الشرعية واقعة خلافا
للقاضي واثبت المعتزلة الدينية ايضا لنا
القطع بالاستقراء ان الصلوة للركعات والزكوة
والصيام والحج كذلك وهي في اللغة الدعا
والنماء والامساك مطلقا والقصد مطلقا قالوا
باقية والزيادات شروط ورد بانه في الصلوة
غير داع ولا متبع قالوا مجازات ان اريد استعمال
الشارع لها فهو المدعى وان اريد اهل اللغة
فخلاف الظاهر لانهم لم يعرفوها ولانها تفهم بغير قرينة

القاضي لو كانت كذلك لفهمها المكلف ولو
فهمها لنقل لانا مكلفون مثلهم والاحاد
لا تفيد والتواتر والجواب انها فهمت بالقراين
بالتفهيم بالقراين كالاطفال قالوا لو كانت لكانت
غير عربية لانهم لم يضعوها واما الصغرى فلانه
يلزم ان لا يكون القران عربيا واجيب بانها
عربية بوضع الشارع لها مجازا وانزلناه ضمير
السورة ويصح اطلاق اسم القران عليه
كالماء والعسل بخلاف نحو المائة والرغيف

ولو سلم فيصح اطلاق العربي على ما غالبه
عربي كشعر فيه فارسية او عربية المكتوب له
الايمان التصديق وفي الشرع العبادات
لانها الدين المعتبر والدين الاسلام والاسلام
الايمان بدليل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه مسئلة الايمان
العبادات وقال تعالى فاخرجنا من كان فيها
من المؤمنين فما وجدنا الى اخره وعورض
بقوله قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقالوا
لو لم يكن لكان قاطع الطريق مؤمنا وليس بمؤمن

لانه يخزى بدليل من تدخل النار فقد اخزيته
والمؤمن لا يخزى بدليل يوم لا يخزى الله
النبي والذين امنوا معه واجيب بانه للصحابة
او مستانف **مسئلة** المجاز واقع خلافا
للاستاذ بدليل الاسد للشجاع والحمار للبليد
وشابت لمة الليل المخالف يخل بالتفاهم وهو
استبعاد **مسئلة** وهو في القران خلافا
للظاهرية بدليل ليس كمثله شيء واسأل
القرية يريد ان ينقض فاعتدوا عليه سيئة

مثلها قالوا المجاز كذب لانه ينفى فيصدق قلنا انما
يكذب اذا كان صاحب المحكي قالوا يلزم ان يكون الباري
متجوزا قلنا يتوقف على الاذن **مسألة**
في القرآن المعرب وفاقا لابن عباس وعكرمة ونفاه
الاكثرون لنا المشكاة هندية واستبرق وسجيل
فارسية وقسطاس رومية قولهم ما اتفق فيه اللغتان
كالصابون والتنور بعيد واجماع العربية على ان نحو
ابراهيم منع من الصرف للعجمة والتعريف يوضحه المخالف
ما كان للشرعية ولقوله اعجمي وعربي قلنا ان يكون

والحق ممنوعا واجيب بان المعنى من سياق الكلام
اعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه وهم يفهمونها ولو
نفى التنويع فالمعنى اعجمي لا يفهمه **مسألة**
المشتق ما وافق اصلا بحروفه الاصول ومعناه
وقد يزاد بتغيير ما وقد يطرد كاسم الفاعل وقد
يختص كالقارورة والدبران **مسألة**
اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة ان امكنها
ان كان ممكنا اشتراط المشتق لو كان حقيقة
وقد انتفى لم يصح نفيه اجيب بان المنفي الخاص

فلا يستلزم نفي الاعم فالاوضح بعده لصح

قيل للحبيب اذا كان الضارب بان

يثبت له ضرب لم يلزم الثاني لجمع لعقل العربية

على صحة ضارب مع انه اسم فاعل للحبيب

مجاز كما في المستقبل اتفاق فالاوضح على ما

ويوجد للنايم للحبيب مجاز لامتناع كافر

لكفر تقدم فالاولى سوف في مثال متكلم ومخبر

اجيب بان اللغة لم تبن على المناقشة في مثله

بدليل صحة الخالق الضار فانه يصح ان لا يكون

لذلك مسئلة لا يشتق اسم الفاعل لشيء

والفعل قايم بغيره خلافا للمعتزلة لنا الاستقراء

فالواثبت ضارب وقاتل الفعل للمفعول وانا

الفعل للاول وهو للفاعل قالوا اطلق الخالق

على الله باعتبار المخلوق وهو الاثر لان الخلق

والا لزم قدم العالم او التسلسل واجيب واه

بانه ليس بفعل قايم بغيره وبانا انه التعلق

الحاصل بين المخلوق والقدرة حال الايجاد

فلما نسب الى الباري صح الاشتقاق جمعا بين

فيه الأدلة **مسئلة** الأسود يحمى من المشتق بل
على ذات متصفة بسواد لا على خصوص من جسم
وغيره مثلك صخر الأسود جسم **مسئلة** لا يثبت
اللغة قياسا خلافا للقاضي وابن سريج وقيل
الخلاف في نحو رجل ورفع الفاعل أي لا يسمى
مسكوت عنه الحاقا بتسميته لمعنى لمحى يستلزمه
وجودا وعدما كالخمر للنبيذ للتخمير والسارق للنباش
للأخذ خفية والزاني للائط للوطي المحرم الا

لنا اثبات اللغة
بشك والاستدلال بالتمحيص بالمحتمل قالوا دار الاسم وجودا

وعدما قلنا ودار مع كونه من العنب لونه مال
الحي وقبلا قالوا ثبت شرعا والمعنى واحد قلنا لولا الإجماع لما ثبت وقطع النباش وحد
النبيذ لعلة النعمان ولعلة القياس لا لانه سارق أو خمر
أي المسكر ليعم المرفق
خمر بالقياس **الحروف** معنى قولهم الحرف
أعلم أن المراد من قول النحاة ان الحرف
لا يستقل بالمفهومية ان نحو من وإلى مشروط
في دلالتها على معناها الإفرادي ذكر متعلقها
ونحو الابتداء والانتهاء وابتدأ وانتهى غير مشروط
فيها ذلك لما نحو ذو وفوق وتحت وان لم تذكر الا

بتعلقها الامر فعين مشروط فيها ذلك لما علم من
ان وضع ذو بمعنى صاحب ليتوصل به الى الوصف
باسماء الاجناس يقتضي ذكر المضاف اليه وان وضع
فوق بمعنى مكان ليتوصل به الى علو خاص
اقتضى ذلك كذلك لبواقي **مسئلة** الواو
للجمع المطلق لا لترتيب ولا معية عند المحققين
لنا النقل عن الائمة انها كذلك و استدل لو كانت
للترتيب لتناقض وادخلوا الباب سجدا مع
الاخرى ولم يصح تقاتل زيد وعمرو ولكان

وعمرو بعده تكريرا وقبله تناقضا واجيب
بانه مجاز لما سنذكر قالوا اركعوا واسجدوا
قلنا الترتيب مستفاد من غيره قالوا ان الصفا
والمروة من شعائر الله وقال ابدؤا بما بدأ الله به
قلنا لو كان له لما احتيج الى ابداء واما بدأ الله
قالوا رد على قائل ومن عصاهما فقد غوى
وقال قل ومن عصى الله ورسوله قلنا لترك
افراده بالتعظيم بدليل ان معصيتهما لا تنفك
فيها قالوا اذا قيل لغير المدخول بها انت طالق

وطالق وطالق وتعث واحال بخلاف انت
طالق ثلثا واجيب بالمنع وهو الصحيح وقول
بالكل ولا ظهر الخامسة ثم ابنما فالذي المدخول
بها بعض يقع الثلث ولا يتوقى في التاكيد

ابتداء الوضع

ليس بين اللفظ ومدلوله
مناسبة طبيعية لنا القطع بصحة وضع اللفظ للشي
ولنقيضه وضده وبوقوعه كالقرء والجون قالوا
لو تساوت لم يختص قلنا تخصص بارادة الواضع
المختار مسئلة قال الاشعري علمها الله بالوحي او خلق
الاصوات ويعلم ضروري البهشمية وضعها البشر
واحد او جماعة وحصل التعريف بالاشارة والقراين
كالاطفال والاستاذ والقدر المحتاج في التعريف
توقيف وغيره محتمل وقال القاضي الجميع
ممكن ثم الظاهر قول الاشعري وقال [illegible] وعلم آدم
[illegible] قالوا الهمه او علمه ما سبق قلنا خلاف الظاهر
قالوا الحقايق بدليل ثم عرضهم قلنا انبئوني
باسماء هؤلاء لا يبين ان التعليم لها والضمير للمسميات
واستدل بقوله واختلاف السنتكم والمراد اللغات

او باتفاق قلنا التوقيف ولا يبعد في كونه آية
سواء الكهشية وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه دل على سبق اللغات ولا
يلزم الدور قلنا اذا كان آدم هو الذي
علمها اندفع الدور واما جواز ان يكون
التوقيف بخلق الاصوات او بعلم ضروري
بخلاف المختار لاستبعاد ان لم يكن المحتاج
الى توقيفنا لزم الدور لتوقفه على اصطلاح
سابق قلنا نعرف بالترديد والقرائن كالاطفال

طريق

طريق معرفتها التواتر فيما لا ينفك للتشكيك
كالارض والسماء والحر والبرد وبالآحاد في
غيره مسئلة الاحكام لا يحكم العقل بان الفعل
حسن او قبيح في حكم الله ويطلق لثلثة امور
اضافية لموافقة الغرض ولمخالفته ولما امر بالثناء
عليه والذم ولما لا حرج فيه وينافيه فعل الله
حسن بالاعتبار الثاني وقالت المعتزلة
والكرامية والبراهمة الافعال حسنة وقبيحة
لذاتها والقدماء من عند صفة وقوم بصفة في

وقام بصفة في القبح والحسن بوجوها

لنا لو كان ذاتيا لما اختلف وقد وجب الكذب

اذا كان فيه عصمة نبي والقتل والضرب

وغيرها ولو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان في

صدق من قال لاكذبن غدا وكذبه واستدل

لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى لان حسن

الفعل زايد على مفهومه والا لزم من تعقل الفعل

تعقله ويلزم وجوده لان نقيضه لاحسن وهو

سلب والا استلزم حصوله محلا موجودا ولم يكن

ذاتيا

ذاتيا وقيل وصف الفعل به فيلزم قيامه به

واعترض باجرائه في الممكن وبان الاستدلال بصورة

النفي على الوجود دور لانه قد يكون ثبوتيا او

منقسما فلا يفيد ذلك واستدل فعل العبد

غير مختار فلا يكون حسنا ولا قبيحا لذاته اجماعا

لانه ان كان لازما فواضح وان كان جايزا

فان افتقر الى مرجح عاد التقسيم والا فهو اتفاقي

وهو ضعيف فانا نفرق بين الضرورية والاختيارية

ضرورة ويلزم عليه فعل الباري وان لا يوصف بقبح

ولو حسن شرعا والتحقيق انه يترجح بالاختيار

وعلى الجبائية لو حسن الفعل وقبح لغير الطلب

لم يكن تعلق الطلب لنفسه لتوقفه على امر زائد والا لدام باطل

وايضا لو حسن الفعل وقبح لذاته او لصفته

لم يكن الباري مختارا في الحكم لان الحكم بالمرجوح

على خلاف المعقول فيلزم الاخر فلا اختيار

ومن السمع وما كنا معذبين حتى نبعث

رسولا الاستدلام منهم خلافه قالوا الحسن

الصدق النافع والايمان وقبح الكذب الضار

والكفران حاصل ضرورة من غير نظر الى

عرفا وشرعا او غيرهما والجواب المنع بل

بما ذكر قالوا اتفقوا استواء المقصود مع قطع

النظر عن كل مقدر اثر العقل الصدق وجب

بانه تقدير مستحيل فلذلك يستبعد ثبات

الصدق ولو سلم فلا يلزم في الغائب للقطع

بانه لا يقبح من الله تمكين العبد من المعاصي ويقبح

منا قالوا لو كان شرعيا لزم افحام الرسل

فيقول لا انظر في معجزتك حتى يجب النظر وبالعكس

اولا يجب حتى يثبت الشرع ويعلم الجواب
ان وجوبه عنده نظري فيتوقف بحثه على ان
النظر لا يتوقف على وجوبه ولو سلم فالوجوب
بالشرع نظرا ولم ينظر ثبت او لم يثبت قالوا
لو كان ذلك لجاز التعجيز من الكاذب ولامتنع
الحكم بقبح نسبة الكذب على الله قبل الشرع والتثليث
وانواع الكفر من العالم واجيب بان الاول
ان امتنع فلدرك آخر والثاني ملتزم ان اريد التحريم
الشرعي **مسئلتان** على التنزل الاولى

شكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب لوجب
لفائدة والا كان عبثا وهو قبيح ولا فائدة لله لتعاليه
عنها ولا للعبد في الدنيا لانه مشقة ولا حظ
للنفس فيه ولا في الآخرة اذ لا مجال للعقل في ذلك
فقولهم الفائدة الامن من احتمال العقاب في
الترك وذلك لازم الخطور مردود بمنع الخطور
في الاكثر ولو سلم فمعارض باحتمال العقاب
على الشكر لانه تصرف في ملك الغير او لانه
كالاستهزاء كمن يشكر ملكا على لقمة بل اللقمة اكثر نسبة

الى الملك كان الثانية لا حكم فيما لا يقتضي العقل
فيه بحسن ولا قبح وقال بعضهم الوقف عن الحظر
والاباحة واما غيرها فانقسم عندهم الى الخمسة
لنا انها لو كانت محظورة وفرضنا ضدين لكلف
بالمحال وايضا فالمالك جواد البحر يتصرف
مملوكه قطرة فكيف يدرك تحريمها عقلا قالوا
تصرف في ملك الغير قلنا ينبني على السمع ولو سلم
ففي من يلحقه ضرر ما ولو سلم فمعارض بالضرر
الناجز وان اريد بالمباح لا حرج فسلم وان اراد

خطاب الشارع فلا شرع وان اراد حكم
العقل بالتخيير فالفرض انه لا مجال للعقل فيه
قالوا خلقه وخلق المنتفع به فالحكمة تقتضي
الاباحة قلنا معارض بانه ملك غيره وخلقه
ليصبر فيثاب وان اراد الواقف انه وقف
لتعارض الادلة ففاسد الحكم قيل خطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين فورد مثل والله
خلقكم وما تعملون فزيد بالاقتضاء او التخيير فورد
كون الشيء دليلا وسببا وشرطا فزيد او الوضع

فاستفهام وقيل بل هو راجع الى الاقتضاء والتخيير
~~فورود الشيء~~ وقيل بين حكم وقيل الحكم
خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به
اي لا يفهم الا منه لانه انشاء فلا خارج له فان
كان طلبا لفعل غير كف ينتهض تركه في جميع
وقته سببا للعقاب فوجوب وان لم ينتهض
فعله خاصة للثواب فندب وان كان طلبا
لكف عن فعل ينتهض فعله سببا للعقاب
فتحريم ومن يسقط غير كف في الوجوب يقول

طلبا

طلب النفي فعل في التحريم وان انتهض الكف خاصة
للثواب فكراهة وان كان تخييرا فاباحة والا
فوضعي وفي تسمية الكلام في الازل خطابا خلاف
الوجوب الثبوت والسقوط وفي الاصطلاح
ما تقدم والواجب الفعل المتعلق للوجوب كما تقدم
وما يعاقب تاركه مردود بجواز العفو وما اوعد
بالعقاب على تركه مردود بصدق ايعاد الله وما
يخاف مردود بما يشك فيه القاضي ما يذم تاركه
شرعا بوجه ما ليدخل الواجب الموسع والكفاية

حافظ على عكسه فاخل بطرده اذ يرد الناسي
والنائم والمسافر فان قال يسقط الوجوب
بذلك قلنا ويسقط بفعل البعض والفرض
والواجب مترادفان الحنفية الفرض المقطوع
به والواجب المظنون الاداء ما فعل في وقته
المقدر له اولا شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت
الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا
اخره عمدا او سهوا تمكن من فعله كالمسافر او لم
يتمكن لمانع من الوجوب شرعا كالحائض او عقلا كالنائم

وقيل ما سبق وجوبه على المستدرك ففعل
الحائض والنائم قضاء على الاول لا الثاني
الا انه قول ضعيف والاعادة ما فعل في
وقت الاداء ثانيا لخلل وقيل لعذر

مسئلة الواجب على الكفاية على الجميع
ويسقط بالبعض لنا اثم الجميع بالترك باتفاق
قالوا سقط بالبعض قلنا استبعاد قالوا كالمامور
بواحد مبهم لعن بعض مبهم قلنا الاثم ولا الجميع
لا بعض قالوا فلولا نفر قلنا يجب تأويله

على المسقط جمعا بين الادلة

مسئلة

الامر بواحد من اشياء كخصال الكفارة مستقيم
وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم
الواجب ما يفعل وبعضهم الواجب واحد
معين ويسقط به وبالاخر لنا القطع بالجواز
والنص دل عليه وايضا وجوب تزويج احد
الخاطبين واعتاق واحد من الجنس فلو كان
التخيير يوجب الجميع لوجب تزويج الجميع ولو
كان معينا بالخصوص احدهما المختار له على المعين قطعا

مجهول ويستحيل وقوعه ولا يكلف به الواجب
انه معين من حيث هو واجب فهو واحد
من الثلاثة فينبغي الخصوص فيصح اطلاق
غير المعين عليه قالوا لو كان الواجب واحدا
من حيث هو واحد فان تعدد الثم التخيير بين
واجب وغير واجب وان اتحد الثم لجماع
التخيير والوجوب واجيب بلزومه في الجنس
وفي الخاطبين والحق ان الذي وجب
لم يخير فيه والمخير فيه لم يجب لعدم التعيين

والتعدد يأبى كون المتعلقين واحدا كالمحرم
واحدا او وجب واحدا فالآتي ويسقط وان
كان بشرط التخيير كالكفاية قلنا الاجماع ثم على
تأثيم الجميع وهنا بترك واحد وايضا فتأثيم واحد
لا بعينه غير معقول بخلاف التأثيم على ترك واحد من
الثلاثة قالوا يجب ان يعلم الآمر الواجب قلنا يعلمه
حسب ما اوجبه واذا اوجبه غير معين وجب
ان يعلمه غير معين قالوا علم ما يفعل فكان الواجب
قلنا فكان الواجب لكونه واحدا منها لا بخصوصه للقطع بانه

الخلق فيه سواء. **الموسع** الجمهور ان جميع
وقت الظهر ونحوه وقت لادائه القاضي الواجب
الفعل او العزم ويتعين آخرا وقيل وقته
اوله فان اخره فقضاء بعض الحنفية آخره
فان قدمه فنفل يسقط الفرض الكرخي
ان بقي بصفة المكلف فما قدمه واجب لنا
ان الامر قيد بجميع الوقت فالتخيير والتعيين تحكم
وايضا لو كان معينا لكان المصلي في غيره
مقدما فلا يصح او قاضيا فيعصي وهو خلاف

لاجماع القاضي ثبت في الفعل والعزم حكم خصال
الكفارة ويجب ان الفاعل ممتثل لكونها
صلوة قطعا لا لاحد الامرين ووجوب العزم في
كل واجب من احكام الايمان المحققة لو كان
واجبا او لا عصى بتأخيره لانه ترك قلنا التاخير
والتعجيل فيه كخصال الكفارة مسئلة من
اخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا
فان لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور اداء
وقال القاضي قضاء فان اراد وجوب نية

القضاء

القضاء فبعيد ويلزمه لو اعتقد انقضاء الوقت
قبل الوقت فعصى بالتاخير ومن اخر مع ظن
السلامة فمات فجأة فالتحقيق لا يعصي
مسئلة ما لا يتم الواجب الا به وكان
مقدورا شرطا واجب وقال الاكثر وغيره شرط كترك
الاضداد في الواجب وفعل ضد في المحرم
جزء من الراس في غسل الوجه لنا لو لم يجب
الشرط لم يكن شرطا وفي غيره لو استلزم الواجب
وجوبه لزم تعقل الموجب له ولم يكن تعلق

الوجوب لنفسه ولامتنع التصريح بغيره وبعضه
بتركه ولصح قول الكعبي في نفي المباح والواجب
بنيّة قالوا لو لم يجب لصح دونه وما وجب
التوصل الى الواجب والتوصل واجب
بالاجماع ولحجب ان اريد بلا بصح وواجب
لا بد منه فمسلّم وان اريد مامور به فاين دليله
وان سلّم الاجماع مع الاسباب بدليل خارجي
مسئلة يجوز ان يحرم واحد لا بعينه خلافا
للمعتزلة وهي كالمخير مسئلة يستحيل كون الشيء

واجبا حراما من جهة واحدة الا عند بعض من
يجوز تكليف المحال واما الشيء الواحد له جهتان
كالصلوة في الدار المغصوبة فالجمهور تصح والقاضي
لا تصح ويسقط الطلب عندها واحمد والاكثر
المتكلمين لا تصح ولا يسقط لنا القطع بطاعة
العبد وعصيانه بامره بالخياطة ونهيه عن
مكان مخصوص للجهتين وايضا لو لم تصح
لكان لاتحاد المتعلقين اذ لا مانع سواه اتفاقا
ولا اتحاد لان الامر للصلوة والنهي للغصب والصلوة

واختيار المكلف جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما
واستدل لو لم تصح لما ثبت صلوة مكروهة ولا
صيام مكروه لتضاد الاحكام واجيب بانه ان اتحد
الكون منع والا لم يفد لرجوع النهي الى وصف
منفك واستدل لو لم تصح لما سقط التكليف
قال القاضي وقد سقط بالاجماع لانهم لم يامروهم
بقضاء الصلوات ورد بمنع الاجماع مع مخالفة
احمد وهو اقعد بمعرفة الاجماع قال القاضي
والمتكلمون لو صحت لاتحد المتعلقان لان

الكون واحد وهو غصب واجيب باعتبار
الجهتين كما سبق قالوا لو صحت لصح صوم
يوم النحر للجهتين واجيب بان صوم يوم النحر
غير منفك عن الصوم بوجه فلا تحقق جهتان
او بان نهي التحريم لا يعتبر فيه تعدد الابدال كما
فيه وامام توسط ارضا مغصوبة فحظ الاصولي
بيان استحالة تعلق الامر والنهي معا بالخروج وخطاء
ابي هاشم وان تعين الخروج للامر قطع بنفي
المعصية به بشرطه وقول الامام باستصحاب

حكم المعصية مع الخروج ولا نهي بعيد والجمهور
لتمرن امتثال مسئلة المندوب مأمور به خلافا
للكرخي والرازي لنا انه طاعة وانهم قسموا الامر
الى ايجاب وندب قالوا لو كان لكان تركه معصية
لانها مخالفة الامر ولما صح لامرتهم بالسواك قلنا
المعنى امر ايجاب فيهما مسئلة المندوب ليس
بتكليف خلافا للاستاذ وهي لفظية مسئلة
المكروه منهي عنه غير مكلف كالمندوب ويطلق
ايضا على الحرام وعلى ترك الاولى مسئلة

يطلق الجائز على المباح وعلى الممتنع شرعا
او عقلا وعلى ما استوى الامران فيه فيهما وعلى
المشكوك فيه فيهما بالاعتبارين مسئلة
الاباحة حكم شرعي خلافا لبعض المعتزلة لنا
انها خطاب الشارع قالوا انتفاء الحرج وهو
قبل الشرع مسئلة المباح غير مأمور به خلافا
للكعبي لنا ان الامر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح
قال كل مباح ترك حرام وترك الحرام واجب
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قلنا خرق الاجماع

على ذات الفعل لا بالنظر الى ما يستلزمه جمعا
بين الادلة والكعبي بجواب بين احدهما غير
متعين لذلك فليس بواجب وفيه تسليم
انه واجب واحدها فعله فهو واجب قطعا
الثاني الزامه ان الصلوة حرام اذا ترك بها
واجب وهو يلتزمه باعتبار الجهتين والاجماع
الا بان ما لا يتم الواجب الا به من عقلي او عادي
فليس بواجب وقول الاستاذ الاباحة تكليف
بعيد مسئلة المباح ليس بجنس للواجب بل

هما نوعان للحكم لنا لو كان جنسه لاستلزم النوع
التخيير قالوا ماذون فيهما واختص الواجب
قلنا ثم فصل المباح خطاب الوضع الحكم على
الوصف بالسببية الوقتية كالزوال والمعنوية
كالاسكار والملك والضمان والعقوبات
وبالمانع للحكم لحكمة تقتضي نقيض الحكم كالابوة
في القصاص وللسبب لحكمة تخل بحكمة السبب
كالدين في الزكوة فان كان المستلزم عدمه
فهو الشرط فيهما كالقدرة على التسليم والطهارة

واما الصحة والبطلان والحكم بهما فامر عقلي

لانها اما كون الفعل مسقطا للقضاء واما

موافقة امر الشارع والبطلان والفساد نقيضها

والحنفية الفاسد المشروع باصله الممنوع بوصفه

واما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا

العذر كاكل الميتة للمضطر والقصر والفطر

في السفر واجبا ومندوبا ومباحا المحكوم فيه

الافعال شرط المطلوب الامكان ونسب خلافه

الى الاشعري والاجماع على صحة التكليف بما علم الله

انه لا يقع لنا لو صح التكليف بالمستحيل لكان

مستدعى الحصول لانه معنى الطلب ولا يصح لانه

لا يتصور وقوعه واستدعاء حصوله فرعه لانه لو

تصور مثبتا لزم تصور الامر على خلاف ماهيته وهو

محال فان قيل لو لم يتصور لم يعلم احالة الجمع بين

الضدين لان الحكم بصفة الشيء فرع تصوره قلنا

الجمع المتصور جمع المختلفات وهو المحكوم بنفيه

ولا يلزم من تصوره منفيا عن الضدين تصوره

مثبتا فان قيل يتصور ذهنا للحكم عليه والى الخارج

قلنا فيامن الخارج مستحيلا والذهني بخلافه وايضا
ما من الحكم بالاستحالة على ما ليس مستحيلا في ايضا الحكم
على الخارج يستدعي تصور الخارج المخالف لو لم يصح
لم يقع لان العاصي مأمور وقد علم الله انه لا يقع وكذا
انه لا يؤمن وكذلك من علم بموته ومن نسخ عنه
قبل تمكنه ولان المكلف لا قدرة له الا حال الفعل
وهو حينئذ غير مكلف فما كلف غير مستطيع
ولان الافعال مخلوقة لله وهي هذين نسب تكليف
المحال الى الاشعري والحق ان ذلك لا يمتنع

تصور الوقوع لجوازه عنه فهو غير محل النزاع وبانه
ذلك يستلزم ان التكاليف كلها تكليف بالمستحيل
وهو باطل بالاجماع قالوا كلف ابو جهل تصديق
رسوله في جميع ما جاء به ومنه انه لا يصدقه فقد كلف
بان يصدقه في ان لا يصدقه وهو مستلزم ان
لا يصدقه والجواب انهم كلفوا بتصديقه ولخبار
رسوله كاخبار نوح والجواب الممكن عن الامكان
خبرا وعلم ثم لو كلفوا بعد علمهم لانتفت فايدة
التكليف ومثله غير واقع صح حصول الشرط

الشرعي ليس شرطا في التكليف قطعا خلافا
لأصحاب الرأي وهي مفروضة في تكليف الكفار
بالفروع والظاهر الوقوع لنا لو كان شرطا لم تجب
صلاة على محدث وجنب ولا قبل النية ولا الله
أكبر قبل النية ولا اللام قبل الهمزة وذلك باطل
قطعا قالوا لو كلف بها لصحت منه قلنا غير محل
قالوا لو صح لأمكن الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده
يسقط قلنا يسلم ويفعل كالمحدث الوقوع
ومن يفعل ذلك ولم نك من المصلين قالوا لو وقع

لوجب القضاء قلنا القضاء بأمر جديد فليس
مبني على وقوع التكليف والأصحية ربط عقلي
مسألة لا تكليف إلا بفعل فالمكلف به في
النهي كف النفس عن الفعل وعن أبي هاشم وكثير نفي
الفعل لنا لو كان لكان مستدعى حصوله منه ولا يتصو
لأنه غير مقدور له وأجيب بمنع أنه غير مقدور له كالحاصل
قبل القاضي ورد بأنه كان معدوما والمستمر والقدرة
تقتضي أثرا عقلا وفيه نظر مسألة قال الأشعري
لا ينقطع التكليف بالفعل حال حدوثه ومنعه الإمام والمعتزلة

السكران قتله واتلافه واجيب بان ذلك غير تكليف بل
من قبيل الاسباب كقتل الطفل واتلافه قالوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى قلنا [illegible] اما مثل
لا تمت وانت ظالم واما على ان المراد الثمل لمنعه
التثبت كالغضب مسئلة قولنا الامر يتعلق بالمعدوم
لم نرد تنجيز التكليف وانما اريد التعلق العقلي لنا
لو لم يتعلق به لم يكن ازليا لان من حقيقته التعلق
وهو ازلي قالوا امر ونهي وخبر من غير متعلق موجود
محال قلنا محل النزاع وهو استبعاد ومن ثم قال

فان اراد الشيخ ان تعلقه لنفسه فلا يقطع بعدمه
ايضا وان اراد انه خبر التكليف بانه سيكلف
بايجاد الموجود وهو محال ولعدم صحة الابتلاء فينتفي
فايدة التكليف قالوا [illegible] احد بانه [illegible] فيصح
به قلنا بل يمتنع لما ذكرناه . المحكوم عليه المكلف

مسئلة الفهم شرط التكليف وقال به بعض من
جوز المستحيل لعدم الابتلاء لنا لو صح لكان مستدعيا
حصوله منه طاعة كما تقدم ولو صح لكلفت البهيمة لانها
سواء في عدم الفهم قالوا لو لم يصح لم يقع وقد اعتبر طلاق

ابن سبحانه مما يتصف بذلك فيما لا يزال فقال
القديم لا مر المشترك واوردنا انها انواعه فيستجاب
وجه قالوا يلزم التجدد قلنا التجدد باعتبار
المتعلقات لا يوجب لا يوجب تجددا وجوديا
مسئلة يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط
وقوعه عند وقته فلا كل ان يعلم قبل الوقت خلافا
للامام والمعتزلة ويصح مع جهل الآمر اتفاقا قالوا
لو لم يصح لم يعص احد ابدا لانه لم يحصل شرط وقوعه
من ارادة قديمة او حادثة وايضا لو لم يصح لم يعلم

تكليف

تكليف لانه بعد وقته منقطع وقبله لا يعلم فان
فرض انه متسعا فرضناه زمنا زمنا فلا يعلم ابدا
وذلك يطلق ايضا لو لم يصح لم يعلم ابرهيم وجوب
الذبح والمنكر معاند وقال القاضي الاجماع على تحقق
الوجوب في الصوم قبل التمكن المعتزلة لو صح لم يكن
الامكان شرطا فيه واجيب بان الامكان المشروط
ان يكون بحيث يتأتى فعله عند وقته ويستجمع
شرائطه والامكان الذي هو شرط الوقوع محل
النزاع وايضا يلزم ان لا يصح مع جهل الآمر فالوجه

لصح من علم المامور وأحسب بانتفاء فائدة التكليف
وهذا يطرح ويعصى بالعزم والبشر والكراهة مه

الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والاستدلال وهي راجعة الى الكلام النفسي ونسبته
من مفردين قائمة بالمتكلم والعلم بالنسبة ضروري
ولم نقم به لكانت النسبة الخارجية اذ لا غيرهما
والخارجية لا يتوقف حصولها على تعقل المفردين
وهو متوقفة **الكتاب** القرآن وهو الكلام
المنزل للاعجاز بسورة منه وقيل ما نقل بين دفتي

المصحف تواترا حذ الشيء مما يتوقف عليه لان وجود
المصحف ونقله فرع تصور القرآن **مسئلة**
ما نقل احادا فليس بقرآن للقطع بان العادة تقضي
بالتواتر في تفاصيل مثله وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن
الرحيم منعت من التكفير من الجانبين والقطع انها
لم تتواتر في اوائل السور قرآنا فليست بقرآن فيها قطعا
في غيرها وتواترت بعض آية في النمل فلا خلاف وقولهم
مكتوبة بخط المصحف وقول ابن عباس سرق الشيطان
من الناس آية لا يفيد لان القاطع يقابله وقولهم لا يشترط

التواتر في المحل بعد ثبوت مثله ضعيف فيلزم
جواز سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز اثبات
ما ليس بقرآن منه مثل ويل وفبأي آلاء
يجوز ولكنا نقطع بتواتر ذلك لأنا نقول لو قطع النظر
عن ذلك الأصل لم نقطع بانتفاء السقوط ونحن نقطع
بأنه لا يجوز والدليل ناهض فإنه يلزم جواز
ذلك مع المستقل وهو باطل **مسئلة** القرآن
السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد
والإمالة وتخفيف الهمز ونحوه لنا لو لم يكن لكان

بعض القرآن غير متواتر كملك ومالك ونحوهما وتخصيص
أحدهما تحكم باطل لاستوائهما **مسئلة** العمل بالشاذ غير
جائز مثل فصيام ثلاثة أيام متتابعات واحتج به أبو حنيفة
لنا ليس بقرآن ولا خبر يصح العمل به قالوا يتعين
أحدهما فيجب قلنا يجوز أن يكون مذهبا وان سلم فخبر
المقطوع بخطائه لا يعمل به ونقله قرآنا خطأ **مسئلة المحكم**
المتضح المعنى والمتشابه مقابله إما للاشتراك أو للإجمال أو
ظاهر تشبيه والظاهر الوقف على والراسخون في العلم
لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد **السنة مسئلة** الأكثر على أنه

لا تمتنع عقلا على الأنبياء معصية وخالف الروافض
وخالف المعتزلة إلا في الصغائر ومعتمدهم التقبيح
العقلي والإجماع على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد
الكذب في الأحكام لدلالة المعجزة على الصدق وجوزه
القاضي غلطا وقال دلت على الصدق اعتقادا وأما
غيره من المعاصي فالإجماع على عصمتهم من الكبائر
وصغائر الخسة فعله صلعم ما وضح فيه أمر
الجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب أو تخصيصه
كالضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتخير والوصال

والنكاح على أربع فواضح وما سواه إن وضح أنه
بيان بقول أو قرينة مثل صلوا وخذوا وكالقطع من
الكوع والغسل إلى المرافق اعتبر اتفاقا وما سواه
إن علمت صفته فأمته مثله وقيل في العبادات وقيل كما
لم تعلم وإن لم تعلم فالوجوب والندب والإباحة
والوقف والمختار إن ظهر قصد القربة فندب وإلا
فمباح لنا القطع بأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله
المعلوم صفته وقوله فلما قضى [illegible] وإذا لم تعلم
وظهر قصد القربة [illegible]

زيادة لم يثبت وإذا لم تظهر بالجواز والوجوب

والندب زيادة لم يثبت وايضا لما نفي الحرج بعد

قوله نوحينا كما فهمت الا باحة مع احتمال الوجوب والندب

الموجب وما آتاكم الرسول الحديث لا للمنع بالحكم

لمقابلته وما نهاكم قالوا فانبعوه لحديث الفعل ع

الوجه الذى فهم او في القول او فيهما قالوا لقد كان

لكم فيه اسوة حسنة اى من كان يؤمن فلنا فيه اسوة قلنا معنى

التاسي ايقاع الفعل على الوجه الذى فعل قالوا خلع نعله

فخلعوا فانه على المسند لا الوجوب وتبين الحكم قلنا لقوله

صلّوا واطعنهم القرية قالوا لما لعونهم بالنبي عتكوا ابنعلم

قلنا لقوله خذوا او لفهم القرينة قالوا لما اختلف في

الغسل تخير ابن ساهل عمر عايشة فقالت فعلته

انا ورسول الله فاغتسلنا قلنا انما استفيد من

اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل او لانه بيان

وان كنتم جنبا فاطهروا او لانه شرط الصلوة ولفهم

الوجوب قالوا احوط كصلوة وصوم لم يتعينا

والحق ان الاحتياط فيما ثبت وجوبه او كان الاصل

كالثلاثين فاما ما احتمل غير ذلك فلا الندب

الوجوب يستلزم التبليغ والاباحة منتفية لقوله
[illegible] ضعيف والاباحة هو المتحقق حتى
الوقوف عند [illegible] ذلك لم يظهر قصد القربة مسئلة
اطلع عليه السلم بفعل ولم ينكره قادرا فان كان
كمضي كافر الى كنيسة فلا اثر للسكوت اتفاقا والا
دل على الجواز وان سبق تحريمه فنسخ فلا يلزم ارتكاب
محرم [illegible] ان لم يستبشر به فان ضح وتمسك
الشافعي في القيافة بالاستبشار وترك الانكار
لقول المدلجي وقد بدت له اقدام زيد واسامة ان

هذه الاقدام بعضها من بعض وأورد ان ترك
الانكار لموافقة الحق والاستبشار بما يلزم الخصم
على اصله لان المنافقين حرضوا [illegible] ويجاب بان
موافقة الحق لا تمنع اذا كان الطريق منكرا والزام
الخصم حصل بالقيافة فلا يبطل بها مسئلة
الفعلان لا يتناقضان كصوم واكل لجواز الامر
وقت والاباحة في آخر الا ان يدل دليل على وجوب
تكرير كالاول له او لامته فيكون الثاني ناسخا فان كان
[illegible] قول ولا دليل على تكرر ولا تأسي والقول

والقول خاص به وتأخر فلا تعارض فان
تقدم فالفعل ناسخ قبل التمكن عندنا فان كان
خاصا بنا فلا تعارض تقدم او تأخر وان كان عاما
لنا وله فتقدم الفعل او القول له وللأمة كما تقدم
الا ان يكون العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص كما
سيأتي فان دل دليل على تكرر وتأسٍّ والقول
خاص به فلا معارضة في الامة وفي حقه المتأخر
ناسخ فان جهل فثالثها المختار الوقف للتحكم فان
كان خاصا بنا فلا معارضة فيه وفي الامة المتأخر

ناسخ فان جهل فثالثها المختار يعمل بالقول لانه
اقوى اوضح لذلك ولخصوص الفعل بالمحسوس
والخلاف فيه ولابطاله القول به جملة والجمع ولو
بوجه اولى قالوا الفعل اقوى لانه يبين به القول
مثل صلوا وخذوا عني وكخطوط الهندسة وغيرها
قلنا القول اكثر ولو سلم التساوي رجح بما ذكرناه
ضعيف التعبد بخلاف الاول فان كان عاما لنا
ناسخ فان جهل فالثلاثة فان دل دليل على التكرر في حقه
(لا التأسي) والقول خاص به او عام فلا معارضة

في الامة والمتاخر ناسخ في حقه فان جهل فالثلاثة فان
كان خاصا بالامة فلا معارضة فان دل الدليل على
تاسيه في العقد دون تكرره في حقه والقول خاص به
وتاخر فلا معارضة فان تقدم فالفعل ناسخ في حقه
فان جهل فالثلاثة فان كان خاصا بالامة فلا معارضة
في حقه والمتاخر ناسخ في العقد فان جهل فالثلاثة
فان كان القول عاما فما تقدم

الاجماع

العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من
هذه الامة في عصر على امر ومن يرى انقراض
العصر شرط الى انقراض العصر ومن يرى ان
الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حي
اوجبت وجوز وقوعه زيد لم يسبقه خلاف مستقر
العنبلي اتفاق اهل عصر على امر من الامور الدينية
ويرد عليه انه لا يوجد ولا يطرد بتقدير عدم المجتهدين
ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي او عرفي وخالف
النظام وبعض الروافض في ثبوته قالوا انتشارهم
يمنع نقل الحكم اليهم عادة وجب المنع لهم وبحثهم
قالوا ان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله والظني

عنه الاتفاق فيه عادة لاختلاف القرائح والحب
بالمنع فيهما فقد يستخفي عن نقل الناقل وقد يكون
الطرفي جليا فلا نوا يستغل بنوته عنهم عادة
لخفاء بعضهم او انقطاعه او اسره او خموله
او كذبه او رجوعه قبل قول الآخر ولو سلم فنقله
مستحيل عادة لان الاحاد لا تفيد والتواتر بعيد
والجواب عنهما بالوقوع فانا قاطعون بتواتر النقل
بتقديم النص القاطع على المظنون وهو حجة عند
الجميع والنقد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة

فنقول لمن ادعى الاجماع فهو كاذب استبعادا
لوجوه **ثلاثة احدها** انهم اجمعوا على القطع بتخطئة
المخالف والعادة تحيل اجتماع هذا العدد الكثير
من العلماء المحققين على قطع في شرعي من غير
قاطع فوجب تقدير نص فيه واجماع الفلاسفة على قدم العالم
اليهود والنصارى غير وارد لان ابتهم الاجماع
بالقطع والثاني ان الاجماع نص يتوقف عليه لان المثبت
كونه حجة ثبوت نص عن وجه ضعيف يطول لا يتحقق
عادي لا يتوقف وجوده والادلة الاتية على ثبوت كونه

بحجة فلا دور منها اجمعوا على تقديمه على
القاطع فدل انه قاطع والا تعارض الاجماعان
لان القاطع مقدم فان قيل يلزم ان يكون المتن
عليه غلط التواتر لتضمن الدليلين ذلك قلنا ان
سلم فلا يضر الشافعي وتبع غير سبيل المؤمنين
وليس تابع الاصحاب في خطابته او مناصرته
ولا اقتدا به او في الايمان فيصير دور الخلاف
المتمسك ثانيا في القياس الغزالي بقوله لا تجتمع
امتي من الجهتين احدهما تواتر المعنى لكثرتها كشجاعة

56

على وجوه حاكم وهو حسن والثاني تلقي الامة لها بالقبول
وذلك لتحرجها عن الاحاد واستدل لجماعهم
يدل على قاطع في الحكم لان العادة تمتنع لجماع عظيم
على مظنون والجيب منعه في الجلي واخبار الاحاد
بعد العلم بوجوب العمل بالظاهر المخالف ثمانا الكل
شيء فرقعه ونحو وغاية الظهور وبحدثت معاذ
حيث لم يذكر ولحسب انه لم يكن ثم حجة مسئلة
وفاق من سيوجد لم يخص اتفاقا والمختار ان
المقلد كذلك وميل القاضي الى اعتباره وقيل بخير

الحصولي وقيل الفروعي لنا لو اعتبر لم يتصور الاجماع

عليه حكم فتابعه مجتهد خالف وعلم عصيانه **مسئلة**

المبتدع بما يتضمن كفرا كالكافر عند المكفر وللافكين

وتفويضا لا يحتج في نفسه فقط لنا ان الادلة

لا تنهض دونه قالوا فاسق فيرد قوله كالكافر والصبي

واجيب بان الكافر ليس من الامة والصبي لقصور

ولو سلم فقبل على نفسه **مسئلة** لا يختص الاجماع

بالصحابة وعن احمد قولان لنا الادلة السمعية قالوا

اجماع الصحابة فلا يحتج التابعين وغيرهم على ان ما لا قاطع

سائغ فيه الاجتهاد فلو اعتبر غيرهم خرق اجماعهم

وتعارض الاجماعان واجيب بانه لازم في الصحابة

قبل تحقق اجماعهم فيجب ان يكون ذلك شرطا

لعلم الاجماع قالوا لو اعتبر لا عتبر مخالفة الصحابة

بعض الصحابة واجيب بفقد الاجماع مع تقدم

المخالفة عند معتبرها **مسئلة** لو ندر المخالف مع

كثرة المجمعين كاجماع غير ابن عباس في العول

وغير ابي موسى على ان النوم ينقض الوضوء

لم يكن اجماعا قطعيا لان الادلة لا تتناوله والظاهر

انه حجة لبعد ان يكون الراجح متمسك المخالف

مسألة التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة فان
نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر لنا ما تقدم
واستدل لو لم يعتبر لم يسوغوا اجتهادهم معهم كسعيد
بن المسيب وشريح والحسن البصري ومسروق وابي وائل
والشعبي وابن جبير وغيرهم وعن ابي سلمة تذاكرت
مع ابن عباس وابي هريرة في عدة الحامل للوفاة
فقال ابن عباس ابعد الاجلين وقلت انا بالوضع
فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي واجيب بانهم انما سوغوا
مع اختلافهم مسألة اجماع المدينة من الصحابة والتابعين
حجة عند مالك وقيل محمول على ان روايتهم متقدمة

وقيل على المنقولات المستمرة كالاذان والاقامة وقيل
التعميم لنا ان العادة تقضي بان مثل هذا الجمع المنحصر
من العلماء المحققين بالاجتهاد لا يجمعون الا عن راجح
فان قيل يجوز ان يكون متمسك غيرهم ارجح ولم يطلع
عليه بعضهم قلنا العادة تقضي باطلاع الاكثر والاكثر
كاف فيما تقدم واستدل بنحو ان المدينة طيبة تنفي
خبثها وهو بعيد وبتشبيه عملهم بروايتهم ورد بانه
مثل لا دليل مع ان الرواية ترجح بالكثرة بخلاف
الاجتهاد مسألة لا ينعقد الاجماع باهل البيت

خلافا للشيعة ولا بالائمة الاربعة عند الاكثرين
خلافا لاحمد ولابي بكر وعمر عند الاكثرين قالوا
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
اقتدوا باللذين من بعدي قلنا يدل على اهلية
اتباع المقلد ومعارض بقوله اصحابي كالنجوم وخذوا
شطر دينكم عن الحميراء **مسئلة** لا يشترط عدد
التواتر عند الاكثر لنا دليل السمع فلو لم يبق الا
واحد فقيل حجة لمضمون السمعي وقيل لا لمعنى
الاجماع **مسئلة** اذا افتى واحد وعرفوا به فلم ينكر

احد قبل استقرار المذاهب فاجماع وحجة وعن
الشافعي ليس اجماعا ولا حجة وعنه خلافه وقال
الجبائي اجماع بشرط انقراض العصر ابن ابي هريرة
ان كان فتيا لا حكما لنا سكوتهم ظاهر في موافقتهم
فكان كقولهم للظاهر فينتهض دليل السمع المخالف
يحتمل انه لم يجتهد او وقف او خالف فتروى
او وقر او هاب فلا اجماع ولا حجة قلنا خلاف
الظاهر لان عادتهم ترك السكوت الآخذ بالظاهر
لما ذكرناه الجبائي انقراض العصر يضعف الاحتمال

انْ لى مصدرك الحاكى فى اليقينيا التى الحكم وتجب

بانّ الفرض قبل استقرار المذاهب واما اذا لم ينتشر

فليس بحجة عند الاكثر مسئلة انقراض العصر

غير مشروط عند المحققين وقال احمد وابن فورك

يشترط وقيل فى السكوتى وقال الامام ان كان عن

قياس لنا دليل السمع واستدل بانه يؤدى الى عدم

الاجماع للتلاحق وبجب بان المراد عصر المجمعين

الاولين ولا مدخل للّاحق قالوا يستلزم الغاء الخبر

الصحيح بعد الاطلاع عليه قلنا بعيد وبتقديره فلا

اثرله مع القاطع كما لو انقرضوا قالوا لو لم يشترط

لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده قلنا وجب

لقيام الاجماع قالوا لو لم يجز مخالفته لم يجز

بخالفه من مات لان الباقى كل الامة قلنا قد

التزمه بعض و الفرق ان هذا قول من وجد

من الامة فلا اجماع مسئلة لا اجماع الا عن

مستند لانه يستلزم الخطاء ولانه مستحيل

عادة قالوا لو كان عن دليل لم يكن له فائدة قلنا

فائدته سقوط البحث وحرمة المخالفة وايضا

وجب ان يكون عن غير دليل ولا قايل به

مسئلة يجوز ان يجمع عن قياس خلافا للبعض
الظاهرية بالجواز وبعضهم الوقوع لنا القطع بالجواز
لغيره والظاهر الوقوع كامامة ابي بكر وتحريم
شحم الخنزير واراقة نحو الشيرج **مسئلة**
اذا اجمع على قولين واحدث قول ثالث منعه
الاكثر كوطي البكر قيل يمنع الرد وقيل مع الارش
فالرد مجانا ثالث وكالجد مع الاخ قيل المال
كله وقيل المقاسمة فالحرمان ثالث وكالنية في الطهارات
للجميع

قيل تعتبر وقيل في البعض فالتعميم في النفي
ثالث وكالفسخ بالعيوب الخمسة قيل تفسخ بها
وقيل لا فالفرق ثالث وكام مع زوج او زوجة
واب قيل ثلث وقيل ثلث ما بقي فالفرق ثالث والصحيح
التفصيل ان كان الثالث يرفع ما اتفقا عليه فممنوع
كالبكر وكالجد والطهارات والاجبار كفسخ النكاح
ببعض وكالام فانه يوافق في كل صورة مذهبا لنا
ان الاول مخالف الاجماع فمنع بخلاف الثاني كما لو
قيل لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغايب وقيل

بقتل ويصح لم يمنع يقتل ولا يصح وعكسه باتفاق قالوا

فصّل ولم يفصّل احد فقد خالف الاجماع قلنا

عدم القول به ليس قولا بنفيه والا امتنع القول في

واقعة تتجدد وتحقق مسئلتي الذمي والغايب

قالوا يستلزم تخطيه كل فريق وهم كل الامة قلنا

الممتنع تخطيه كل الامة فيما اتفقوا عليه الآخر احكام

دليل انها اجتهادية قلنا ما منعناه لم يختلفوا فيه

ولو سلم فهو دليل قبل تقرر الاجماع مانع منه قالوا لو كان لانكر لما

وقع وقد قال ابن سيرين في مثله الام مع زوج واب بقول ابن عباس وفي آخر

قلنا لانها كالعدوب الخمسة فلا مخالفة للاجماع

مسئلة يجوز احداث دليل آخر او تاويل

آخر عند الاكثر لنا لا مخالفة لهم فجاز وايضا لم

يزل ينكر ولم يزل المتاخرون يستخرجون الادلة

والتاويلات قالوا اتبع غير سبيل المؤمنين

قلنا هو قول فيما اتفقوا والا لزم المنع في كل متجدد

قالوا تامرون بالمعروف قلنا معارض بقوله

وتنهون عن المنكر فلو كان منكرا لنهوا عنه مسئلة

اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول

بجواز ان يستقر خلافهم قال الاشعري واحمد
والامام والغزالي ممتنع وقال بعض المجوزين
حجة والحق انه بعيد الا في القليل كالخلاف في
ام الولد ثم زال وفي الصحيح ان عثمان كان
ينهى عن المتعة قال البغوي ثم صار اجماعا الاولى
العادة تقضي بامتناعه واجيب بمنع العادة والوقوع
قالوا لو وقع لكان حجة فيتعارض الاجماعان لان
لاستقرار الخلاف دليل اجماعهم على تسويغ
كل منهما واجيب بمنع الاجماع الاول ولو سلم فمشروط

بانتفاء القاطع كما لو لم يستقر خلافهم المجوز وليس
بحجة لو كان حجة لتعارض الاجماعان وقد
تقدم قالوا لم يحصل الاتفاق واجيب بانه يلزم
اذا لم يستقر خلافهم قالوا لو كان حجة لكان
موت الصحابي المخالف يوجب ذلك لان
الباقي كل الامة الاحياء واجيب بالالتزام
والاكثر على خلافه الاخر لو لم يكن حجة لادى
الى ان يجتمع الامة الاحياء على الخطاء والتمسك بالاية
واجيب بالمنع والماضي ظاهر الدليل لنص قوله

بخلاف من لم يأت مسألة اتفاق العصر
عقيب الاختلاف اجماع وحجة وليس ببعيد
واما بعد استقراره فقيل ممتنع وقال بعض المجوزين
حجة وكل من لم يشترط انقراض العصر قال
اجماع وهي كالتي قبلها الا ان الحجة اظهر
لانه لا قول لغيرهم على خلافه مسألة اختلفوا
في جواز عدم علم الامة بخبر او دليل راجح اذا
عمل على وفقه المجوز ليس اجماعا كالحكم لم يحكموا
في واقعة النافي اتبعوا غير سبيل المؤمنين

مسألة المختار امتناع ارتداد الامة سمعا لنا
دليل السمع واعترض بان الارتداد يخرجهم
ورد بانه يصدق ان الامة ارتدت وهو اعظم
الخطأ مسألة مثل قول الشافعي ان دية
اليهودي الثلث لا يصح التمسك بالاجماع فيه قالوا
لاشتماله على الكامل والنصف عليه قلنا فان نفي الزائد
فان ابدي مانع او نفي شرط او لاستصحاب
فليس من الاجماع في شيء مسألة يجب العمل
بالاجماع بنقل الواحد وانكره الغزالي لنا نقل

الظني موجب فالقطعي اولى وايضا فمن
يحكم بالظاهر قالوا اثبات اصل الظاهر قلنا
المتمسك الاول قاطع والثاني ينبني على اشتراط
القطع والمعترض مستظهر من الجانبين مسئلة
انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها المختار ان نحو
العبادات الخمس يكفر مسئلة التمسك بالاجماع
فيما لا يتوقف صحته عليه صحيح كرؤية الباري لا في جهة
ونفي الشريك وتعبد الجبار في الدنيوية قولان لنا دليل
السمع ويشترك الكتاب والسنة والاجماع في

السند

السند والمتن فالسند الاخبار عن طريق المتن والخبر
قول مخصوص بالصيغة والمعنى فصل الاخبار لا يحد
وقيل لانه ضروري من وجهين الاول ان كل احد
يعلم انه موجود ضرورة فالمطلق اولى والاستدلال
على ان العلم ضروري لا ينافي كونه ضروريا بخلاف
الاستدلال على حصوله ضرورة ورد بانه يجوز
ان يحصل ضرورة ولا يتصور او تقدم تصوره
والمعلوم ضرورة ثبوتها او نفيها وثبوتها غير تصورها
الثاني التفرقة بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم

مثله قال القاضي والمختار له الخبر الكلام الذي يدخله
الصدق والكذب واعترض بانه يستلزم اجتماعهما
وهو محال لا سيما خبر الله ثم اجاب القاضي بصحة
دخوله لغة فورد ان الصدق الموافق للخبر والكذب
نقيضه فتعريفه به دور والجواب عنه وقيل
التصديق او التكذيب فيرد الدور وان الحد
يأبى او وأجيب بان المراد قبول احدهما واخر
قول ابي الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة قال والمفسر
لفظ الحكم لان الكلام عنده كلام نفسي يفيد نسبة

الموضوع ويرد عليه باب قم ونحوه فانه كلام يفيد
بنفسه نسبة اما لان القيام منسوب واما لان الطلب
منسوب والاولى الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية
ويخرج الخارج من كلام النفس نحو طلبت القيام
بنسبة لها خارجي بخلاف قم ويسمى غير الخبر انشاء
وتنبيها ومنه الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي
والقسم والنداء والصيغ مثل بعت واشتريت وطلقت
التي يقصد بها الوقوع انشاء لانها لا خارج لها والا لما
لا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا
ولم يقبل التعليق ولا اتحد بالفرق بينهما ولذلك لو قال
للرجعية طلقتك يسأل الخبر صدق وكذب لان الحكم

كذبا لانهم جعلوه قسيم الكذب وقسيم الشيء لا يدخل تحته وليس بصدق لانهم لا يعتقدون صدقه فيثبت قسم آخر لا يكون
صدقا ولا كذبا فانه يحتمل الافتراء في حال الجنون داخلا في الكذب لان الافتراء هو الكذب عن العمد فلا يلزم من كونه قسيما
للكذب عن عمد ان لا يكون كذبا سلمنا انه غير داخل في الكذب عند من جعله قسيما للكذب فلم لا يجوز ان يكون واسطة عنده لا يلزم
منه الواسطة في نفس الامر والجواب عن الاول ان الافتراء هو الكذب عم من ان يكون عن تعمد اولا والتقييد خلاف الاصل
فلا يصار اليه الا بدليل وعن الثاني انه لو لم يكن واسطة بينهما لما صح التقسيم ما قالوا اجاب المصنف عنه بان معنى اما افترى
في هذه الاخبار الاول لم يعتبر بل هو جنون وكلام المجنون ليس بافتراء سواء وجد منه الافتراء او لم يقصد المجنون فانه يستلزم عدم خبرية
كلامه لانه لا قصد له يعتد به ولا شعور فلا يكون كلاما ... مراده بعد الحصر كونه خبرا كاذبا او ليس بخبر فلم يثبت خبر لا يكون صدقا
ولا كذبا اصفهاني

اما مطابق للخارج اولا الجاحظ اما مطابق مع
الاعتقاد ونفيه او لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه
فالثاني منهما ليس بصدق ولا كذب لقوله تعالى
افترى على الله كذبا ام به جنة والمراد الحصر
فلا يكون صدقا لانهم لا يعتقدونه واجيب بان المعنى
افترى ام لم يفتر فيكون مجنونا لان المجنون لا افتراء
له او قصد ام لم يقصد للجنون قالوا قالت عائشة ما كذب
ولكنه وهم واجيب بانه لم يكذب عمدا وقيل ان
كان معتقدا فصدق والا فكذب لقوله ان المنافقين

لكاذبون واجيب لكاذبون في شهادتهم وهي
لفظية وينقسم الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه
والى ما لا يعلم واحد منهما فالاول ضروري بنفسه
كالمتواتر وبغيره كالموافق للضروري ونظري
كخبر الله ورسوله والاجماع والموافق للنظر والثاني
المخالف لما علم صدقه والثالث قد يظن صدقه
كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الكذاب وقد يتشكك
كالمجهول ومن قال كل خبر لم يعلم صدقه فكذب
قطعا لانه لو كان صدقا لنصب عليه دليل كخبر

مدعي الرسالة فاسد عقله في النقيض ولزم
كذب كل شاهد وكفر كل مسلم واما كذب
المدعي للمحال وينقسم الى متواتر وآحاد
فالمتواتر خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه
وقيل بنفسه ليخرج ما علم صدقهم فيه بالقرائن
الزايدة على ما لا ينفك عنه عادة وغيرها
وخالف السمنية في افادة التواتر وهو بهت
فانا نجد العلم ضرورة بالبلاد النائية والامم
الخالية والانبياء والخلفاء بمجرد الاخبار قالوا

من انه كأكل الطعام واحد وان الجملة مركبة
من الواحد ويؤدي لتناقض المعلومين
ولا نصدق اليهود والنصارى في لا نبي بعدي
وانا نفرق بين الضروري وبينه ضرورة
وبان الضروري يستلزم الوفاق وهو مردود
والجمهور على انه ضروري والكعبي والبصري
نظري وقيل بالوقف لنا لو كان نظريا لافتقر
الى توسط المقدمتين ولساغ الخلاف فيه
عقلا قالوا لو كان ضروريا لما افتقر

ولا يحصل لا بد علم انه من المحسوسات
فانه عدد لا حامل لهم وان ما كان كذلك
ليس بكذب فلا يلزم التعصف وتصبيغ للنقر بل اذا
حصل علم انهم لا حامل لهم لا انه مفتقر الى
سبق علم ذلك والعلم بالمصدق ضروري
وصورة الترتيب ممكنة في كل ضروري فاولا
لو كان ضروريا لعلم انه ضروري ضرورة
قلنا معارض بمثله ولا يلزم من الشعور بالعلم
ضرورة الشعور بصفته وشرط التواتر تعدد المخبرين

69

بعدد يمتنع الاتفاق والتواطؤ مستندين الى
ذلك الحس مستوين في الطرفين والوسط وعلم
غير محتاج اليه لانه ان اريد الجميع فباطل وان اريد
بعض فلا حاجة وضابط العلم بحصولها فقط
حصول العلم لا ان ضابط حصول العلم
سبق العلم بها وقطع القاضي بنقص الاربعة وقيل
وتردد في الخمسة وقيل اثنا عشر وقيل
عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون
والصحيح انه مختلف وضابطه ما حصل العلم

عنا بـ انا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص
لاستقرا والاختبار ويختلف باختلاف قرائن
التعريف واحوال المخبرين والاطلاع
عليها وادراك المستمعين والوقايع وشرط قوم
الاسلام والعدالة لاخبار النصارى بقتل
المسيح وجوابه لاختلال في الاصل والوسط
وشرط قوم ان لا يحويهم بلد وقوم اختلاف
النسب والدين والوطن والشيعة المحصوم
دفعا للكذب والبهوض لضبط الذلة فيهم دفعا للتواطؤ

لحوخهم وهو فاسد وقول القاضي وابي الحسين
كل عدد افاد خبرهم علما بواقعة لشخص فمثله
يفيد بعين في الشخص صحيح بشرط ان يتساويا
من كل وجه وذلك بعيد عادة صح
لذا اختلف التواتر في الوقايع والمعلوم بالتفرقة
عليه بتضمن والتزام كوقايع حاتم وعلي حبيب
الواحد ما لم ينته الى التواتر وقيل ما افاد الظن
ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن والمستفيض ما زاد
نقلته على ثلثة صح ولا يحصل العلم بخبر الواحد

العدل بالقرائن لخبر التعريف فيات ونحو قرينة
وقال احمد ويطرد والاكثر لا بقرينة ولا بغيرها لنا لو
حصل بغير قرينة لكان عاديا فيطرد ولأدى
الى تناقض المعلومين ولوجب تخطئة
المخالف واما حصوله بقرينة فلو اخبر ملك بموت
ولد مشرف مع صراخ وجنازة وانتهاك حريم
ونحوه لقطعنا بصحته واعترض بانه حصل
بالقرائن ورد بانه لولا الخبر لجوزنا موت آخر
قالوا لو اد لتكلم ناباه قلنا انتفى الاول لانه قطع

بمثله وانتفى الثاني لانه يستحيل حصول مثله
في النقيض وانتفى الثالث لانا نخطئ المخالف
لو وقع قالوا قال ولا تقف ان يتبعون الا
الظن فنهى وذم قلنا انه ممنوع ويجيب
بان المتبع الاجماع وبانه مؤول فيما المطلوب
فيه العلم من الدين مسألة اذا اخبر واحد
بحضرته صلعم ولم ينكر لم يدل على صدقه
قطعا لنا يحتمل انه ما سمعه او ما فهمه او كان
بيّنه او رأى تاخيره او ما علمه او صغيرة مسألة

اذا اخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه
وعُلم انه لو كان لعلموه ولا حامل على السكوت
فهو صادق قطعا للعادة مسئلة اذا انفرد
واحد فيما يتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق
كثير كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في
المدينة فهو كاذب قطعا خلافا للشيعة لنا العلم
عادة ولذلك نقطع بكذب من ادعى ان القرآن
عورض قالوا الحوامل المقدرة كثيرة ولذلك
لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد ونقل

انشقاق

انشقاق القمر وتسليم الحصى وحنين
الجذع وتسليم الغزالة وافراد الاقامة
وافراد الحج وترك البسملة احادا واجيب
بان كلام عيسى ان كان بحضرة خلق فقد
نقل قطعا وكذلك غيره مما ذكر ولا يستغنى عن
الاستمرار بالقرآن الذي هو اساس الدين واما
الفروع فليس من ذلك وان سلم فاستغنى
لكونه مستمرا او كان القرآن سابقا مسئلة
التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلا خلافا للجبائي

انا القطع بذلك قالوا ادى الى تحليل الحرام وعكسه

قلنا ان كان المصيب واحدا فالمخالف ساقط

كالتعبد بالمفتي والشهادة والا فلا يرد فان سلم ورد

فالوقف والتخيير يدفعه قالوا لو جاز لجاز التعبد

به في العقائد عن الباري قلنا العلم بالحال انه

كاذب مسألة يجب العمل بخبر الواحد خلافا

للقاساني وابن داود والروافض والجمهور

بالسمع وقال احمد والقفال وابن سريج والبصري

بالعقل لنا تكرر العمل به لكبراء الصحابة والتابعين

تابعا

شايعا ذايعا من غير نكير وذلك يقتضي الاتفاق

عادة كالقول قطعا قالوا لعل العمل بغيرها قلنا علم

قطعا من سياقها ان العمل بها قالوا فقد انكر

ابو بكر خبر المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة

وانكر عمر خبر ابي موسى في الاستئذان حتى

رواه ابو سعيد وانكر خبر فاطمة بنت قيس

وانكرت عائشة خبر ابن عمر قلنا انما انكروا

عند الارتياب قالوا لعلها اخبار مخصوصة

قلنا نقطع بانهم عملوا لظهورها لا لخصوصها والضا

التواتر انه كان ينفذ الآحاد الى النواحي
لتبليغ الاحكام واستدل بظواهر مثل فلولا
نفر لقوله لعلهم يحذرون ان الذين يكتمون
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قالوا ولا تقف
ان يتبعون الا الظن وقد تقدم ويلزمهم ان
لا يمتنع الابتداع قالوا توقف صلى الله عليه وسلم
في خبر ذي اليدين حتى اخبره ابو بكر وعمر
قلنا غير ما نحن فيه وان سلم فانما توقف للريبة
بالانفراد فانه مظنة الغلط فوجب التوقف

عقله ابو الحسين العمل بالظن في تفاصيل
المعلوم الاصل واجب عقلا كالعدل في مضرة
شيء وضعف حائط وخبر الواحد كذلك لان
الرسول بعث للمصالح وخبر الواحد تفصيلها
وهو مبني على التحسين سلمنا لكنه لم يجب في
العقليات بل اولى سلمنا ولا نسلمه في الشرعيات
سلمنا وغايته قياس ظني في الاصول قالوا
صدقه ممكن فيجب احتياطا قلنا ان كان
اصله المتواتر فضعيف ان كان المتفق ما المنع

الزبير وغيرهما في مثله ولاسماع للصبيان ومنها

الاسلام للاجماع وابو حنيفة وان قبل شهادة بعضهم

على بعض لم يقبل روايتهم ولقوله ان جاءكم

فاسق وهو فاسق بالعرف المتقدم واستدل

بانه لا يوثق به كالفاسق وضعف بانه قد يوثق

ببعضهم لقرينة في ذلك والمبتدع بما يتضمن

التكفير كالكافر عند المكفر واما غير المكفر فكالمبتدع

الواضحة وما لا يتضمن التكفير ان كان

واضحا كفسق الخوارج ونحو فرقة قوم [illegible] قبل

خاص وهذا عام سلمنا لكنه قياس

شرعي قالوا لو لم يجب لعطلت وقائع رد

بمنع الثانية سلمنا لكن الحكم النفي وهو مدرك

شرعي بعد الشرع الشرائط منها البلوغ

لاحتمال كذبه لعلمه بعدم التكليف واجماع

المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على

بعض في الدماء قبل تفرقهم مستثنى لكثرة

الجناية بينهم منفردين والرواية تحمله والسماع

قبله مقبول كالشهادة ولقبول ابن عباس وابن

فهم المراد ان جاءكم فاسق وهو فاسق القابل
نحن نحكم بالظاهر والآية اولى لتواترها
وخصوصها بالفاسق وعلم تخصيصها وهذا
مختص بالكافر والفاسق المظنون صدقهما
بالاتفاق قالوا اجمعوا على قبول قتلة عثمان ورد
بالمنع او بانه مذهب بعض ولعله نحو خلاف
البسملة وبعض الاصول وان ادعى القطع فليس
من ذلك لقوة الشبهة من الجانبين ولا مانع
بشرب النبيذ ويلعب الشطرنج ونحو من مجتهد

ومقلد في القطع انه ليس بفاسق وان قلنا
المصيب واحد لانه يؤدي الى تفسيق نحو
واجاب الشافعي الحد لظهور التحريم عنده
ومنها رجحان ضبطه على سهوه لعدم حصول
الظن ومنها العدالة وهي محافظة دينية
تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها
بدعة وتتحقق باجتناب الكباير وترك الاصرار
على الصغاير وبعض الصغاير وبعض المباح وقد
اضطرب في الكباير فروي ابن عمر الشرك بالله وقتل

النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من
الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة
اكل الربا وزاد علي السرقة وشرب الخمر وقيل
ما توعد الشارع عليه بخصوصه واما بعض الصغاير
فما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة
وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع مع الاراذل
والحرف الدنية ممن لا يليق به ولا ضرورة ولغا الحرية والذكورة
وعلم القرابة والعداوة مختص بالسماع مسـ

مجهول الحال لا تقبل وعن ابي حنيفة رحمه الله قبوله
لنا الادلة تمنع من الظن فخولف في العدل فيبقى
ما عداه وايضا الفسق مانع فوجب تحقق ظن عدمه
كالصبا والكفر قالوا الفسق سبب التثبت فاذا انتفى
انتفى قلنا لا ينتفي الا بالخبرة او التزكية قالوا نحن نحكم بالظاهر
قد يتبع الظاهر ونحو لا نقف قالوا ظاهر الصدق
كالاخبار بالذكاة وطهارة الماء ونجاسته ورق
جاريته ورد بان ذلك مقبول مع الفسق والرواية اعلى
رتبة مسـ الاكثر ان الجرح والتعديل يثبت

بالواحد في الرواية دون الشهادة وقيل لا فيهما وقيل
نعم فيهما الأول شرط فلا يزيد على مشروطه كغيره قالوا
شهادة فيتعدد وأجيب بأنه خبر قالوا أحوط
أجيب بأن الآخر أحوط والثالث ظاهر
قال القاضي يكفي الإطلاق فيهما وقيل لا فيهما وقال
الشافعي في التعديل وقيل بالعكس وقال الإمام إن
كان عالما كفى فيهما والا لم يكف القاضي إن شهد
من غير بصيرة لم يكن عدلا أو في محل الخلاف مدلس
فأجيب بأنه قد يبني على اعتقاده أو لا يعرف الخلاف

الثاني لو اكتفى لم يثبت مع الشك للالتباس فيهما أجيب بأنه
لا تسمع أخبار العدل لشافعيته لو اكتفى في الجرح الأولى
لأن التقليد لا الاختلاف فيه لا العكس العدالة الملتبسة
لكن لا نتصح بخلاف الجرح الإمام غير الحاكم يوجب
الشك مسألة الجرح مقدم وقيل الترجيح لنا أنه
جمع بينهما فوجب أما عند إثبات معين ونفيه باليقين
فالترجيح مسألة حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة
تعديل باتفاق وعمل العالم بمثله ورواية العدل
ثالثها المختار تعديل إن كان عادته أنه لا يروي إلا

عن عدل وليس من الجرح ترك العمل في شهادة ولا رواية
لجواز معارض ولا الحد في شهادة الزنى لعدم النصاب
ولا بمسائل الاجتهاد ونحوها مما تقدم ولا بالتدليس على الأصح
كقول من لحق الزهري قال الزهري موهما أنه
سمعه وقيل ولا إذا اتهم بغير رجحان **مسألة**
الأكثر على عدالة الصحابي وقيل كغيرهم وقيل إلى حين
الفتن فلا يقبل الداخلون لأن الفاسق غير معين
وقالت المعتزلة عدول إلا من قاتل عليا لنا والذين
معه أصحابي كالنجوم وما تحقق بالتواتر عنهم من الجد في

الامتثال وأما الفتن فتحمل على اجتهادهم ولا إشكال بعد ذلك
على قولي المصوبة وغيرهم **مسألة** الصحابي من
رآه صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو ولم تطل وقيل إن طالت
وقيل إن اجتمعا فهي لفظية وإن ابتنى عليها ما تقدم لنا
تقبل التقييد بالقليل والكثير فكان للمشترك كالزيارة
والحديث ولو حلف أن لا يصحبه حنث بلحظة
قالوا أصحاب الجنة أصحاب الحديث للملازم قلنا عرف
في ذلك قالوا يصح نفيه عن الوافد والراوي قلنا نفي
الأخص لا يستلزم نفي الأعم **مسألة** ولو قال

المعاصر العدل انا صحابي احتمل الخلاف مسئلة
العدد ليس بشرط خلافا للجبائي فانه اشترط خبر آخر
او ظاهرا او انتشارا في الصحابة او عمل بعضهم وفي
خبر الزنى اربعة والدليل والجواب ما تقدم في خبر
الواحد ولا الذكورة ولا البصر ولا عدم القرابة
ولا عدم العداوة ولا الاكثار ولا معرفة نسبه ولا العلم
بفقه او عربية او معنى الحديث لقوله نضر الله امرءا
ولا موافقة القياس خلافا لابي حنيفة مسئلة
اذا قال الصحابي قال صلعم حمل على انه سمعه وقال

حتى رد فبنى على عدالة الصحابه مسئلة
اذا قال سمعته امر او نهي فالاكثر حجة لظهوره
في تحققه لذلك قالوا يحتمل انه اعتقد وليس
كذلك عند غيره قلنا بعيد مسئلة اذا قال
امرنا او نهينا او اوجب او حرم فالاكثر حجة
لظهوره في انه الآمر قالوا يحتمل ذلك انه امر
الكتاب وبعض الائمة او عن استنباط قلنا بعيد
مسئلة اذا قال من السنة كذا فالاكثر حجة
لظهوره في تحققها عنه خلافا للكرخي مسئلة

اذا قال كنا نفعل وكانوا فالاكثر حجة لظهوره
في عمل الجماعة قالوا لو كان لما ساغت المخالفة
قلنا لان الطريق ظني كخبر الواحد النص
ومستند غير الصحابي قراءة الشيخ او قراءته عليه
او اجازته او مناولته او كتابته بما يرويه فالاول
اعلاها على الاصح الا انه اذا لم يقصد اسماعه قال
قال وحدث واخبر وسمعته وقراءته عليه من
غير نكير ولا ما يوجب سكوتا من اكراه او غفلة او
غيرها معمول به خلافا لبعض الظاهرية لان

العرف تقريبي ولان فيه ايهام الصحة فيقول
حدثنا واخبرنا مقيدا او مطلقا على الاصح ونقله
الحاكم عن الائمة الاربعة وقراءة غيره كقراءته واما
الاجازة للموجود المعين فالاكثر على تجويزها والاكثر
على منع حدثني واخبرني مطلقا وبعضهم مقيدا
واباها في اتفاق للعرف ومنعها ابو حنيفة وابو
يوسف قطعا اللغة الموجودين الظاهر قبولها الا انها
خلفها في نسل فلان او من يوجد من بني فلان وفي
خلاف واضح لنا ان الظاهر ان العدل لا يروي

لا يروي الحديث بعد علم او ظن وقد اذن له وايضا فانه
صلعم كان يرسل كتبه مع الاحاد وان لم يحملوا ما فيها
قالوا كذب لانه لم يحدثه قلنا حدثه ضمنا كالقرى
عليه قالوا ظن فلا يجوز الحكم به كالشهادة قلنا الشهادة
اكثر **مسئله** الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى
للعارف وقيل بلفظ مرادف وعن ابن سيرين
منعه وعن مالك انه كان يتشدد في الباء والتاء
وحمل على المبالغة في الاولى لنا القطع بانهم نقلوا
عنه احاديث وقائع متحدة بالفاظ مختلفة شايعة

ذا ايحة ولم ينكره احد وايضا ما روي عن ابن مسعود
وغيره انه قال قال صلعم كذا ونحوه ولم ينكره احد
وايضا اجمع على تفسيره بالعجمية فالعربية اولى وايضا
فان المقصود المعنى قطعا وهو حاصل قالوا قال
نضر الله امرءا قلنا دعا له لانه الاولى ولم يمنعه قالوا
يودي الى الاختلال لما خلاف العلماء في المعاني
وتفاوتهم فاذا قدر ذلك مرتين او ثلاثا اختل الكلية
واجيب بان الكلام فيمن نقل المعنى سواء **مسئله**
اذا كذب الاصل الفرع سقط لكذب واحد غير معين

ولا يقدح في عدالتهما فان قال لا ادري فالاكثر نعم
خلافا لبعض الحنفية ولاحمد روايتان لنا عدل
غير مكذب كالموت والجنون واستدل ان سهيل
بن ابي صالح روى عن ابيه عن ابي هريرة انه قضى
باليمين مع الشاهد ثم قال لربيعة لا ادري وكان يقول
حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي قلنا صحيح فان
وجوب العمل قالوا لو جاز لجاز في الشهادة قلنا الشهادة
اضيق قالوا لو عمل به لعمل الحاكم بحكمه اذا شهدا بانه
ونسي قلنا مختلف فيه عند مالك ولاحمد ولابي يوسف فالتزم الشافعية

مسألة

اذا انفرد العدل بزيادة والمجلس واحد فان
كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل والا
فالجمهور تقبل وعن احمد روايتان لنا عدل جازم
فوجب قبوله قالوا الظاهر الوهم فوجب رده
قلنا سهو الانسان بانه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف
سهوه عما سمع فانه كثير فان تعدد المجلس قبل
باتفاق فان جهل فاولى بالقبول ولو رواها مرة
وتركها مرة فكراويين واذا اسند وارسل او رفع
ووقف او وصله وقطعه فكالزيادة

مسألة

حذف بعض الخبر جائز عند أكثر الأئمة الخابه [illegible] والشافعي

مسئلة ونحو غسل خفي تر هي والأسواء بسواء فإنه حجة

خبر الواحد فيما يعم به البلوى كان مسعود في مس الذكر

ولي هريرة في غسل اليدين ورفع اليدين مقبول عند الأكثر

خلافا لبعض الحنفية لنا قبول الأمة له في تفاصيل الفصد

والحجامة وقبول القياس وهو أضعف قالوا العادة تقضي

بنقله متواترا ردّ بالمنع وبتواتر البيع والنكاح والطلاق

والعتق لنفاق إذ كان مطلقا باشاعته

مسئلة خبر الواحد في الحد مقبول خلافا للكرخي والبصري

ما تقدم قالوا ادرءوا الحدود بالشبهات والاحتمال

شبهة قلنا الاشبهة كالشهادة وظاهر الكتاب

مسئلة إذا حمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه

فالظاهر حمله عليه بقرينة فإن حمله على غير ظاهره فالأكثر

على الظهور وفيه قال الشافعي كيف أترك الحديث

بقول من لو عاصرته لحججته فلو كان نصا فيتعين

نسخه عنده وفي العمل نظر وإن عمل بخلاف خبر

مسئلة الأكثر الأمة فالعمل بالخبر لا إجماع المدينة

الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم

فاستبعاد لظهور وكذلك خبر عايشة في ذا انبسط

ولذلك قالوا ما نصنع بالمهراس وايضا الخبر مثلا

العمل بالقياس اخرى وايضا لو قدم لتقدم الاضعف والثانية

لجماع لان الخبر يجتهد فيه في العدالة والدلالة والباقي

في سنده كم الاصل وتعليله ووصف له للتعليل ووجوده

في الفرع ونفي المعارض فيهما والى الخبر ايضا ان كان

الاصل خبرا قالوا الخبر محتمل للكذب والكفر والفسق

والخطاء والتجوز والنسخ اجيب بانه بعيد وايضا

فمتطرق اذا كان الاصل خبرا ولما تقدم ما تقدم فلانه

وقيل بالعكس ابو الحسين ان كانت العلة بقطعي فالقياس

وان كان الاصل مقطوعا به فالاجتهاد والمختار ان

كانت العلة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع

قطعي فالقياس فان كان وجودها ظنيا فالوقف والا

فالخبر لنا ان عمر ترك القياس في الجنين للخبر وقال

لولا هذا لقضينا فيه برأينا وفي دية الاصابع باعتبار

منافعها بقوله في كل اصبع عشر وفي ميراث الزوجة

من الدية وغير ذلك وشاع وذاع ولم ينكر احد واما

مخالفة ابن عباس خبر ابي هريرة توضؤوا مما مسته النار

يرجع الى التعارض خبر من عمل بالراجح والوقف

لتعارض الترجيحين فان كان احدهما اخص

بالآخر وسيأتي في مسئلة المرسل قول غير الصحابي

قال صلعم كذا قال الشافعي ان اسنده غيره او

ارسله وشيوخهما مختلفة او عضده قول صحابي

او اكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل

ورابعها ان كان من ائمة النقل قبل والا فلا وهو المختار

لنا ان ارسال الائمة من التابعين كان مشهورا مقبولا

ولم ينكره احد كابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وغيرهم

فان قيل يلزم ان يكون المخالف خارقا للاجماع قلنا

خرق الاجماع الاستدلالي او الظني لا يبدع وايضا

لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا في الحديث قالوا

لو قبل لقبل مع الشك لانه لو سئل لجاز ان لا يعدل

قلنا في غير الائمة قالوا لو قبل لقبل في عصرنا قلنا

لغلبة الخلاف فيه اما اذا كان من ائمة النقل والائمة

قبل قالوا لا يكون للاسناد معنى قلنا فائدته في

ائمة النقل تفاوتهم ودفع الخلاف للقائل مطلقا

قالوا ارسال التابعين والائمة من بعدهم قالوا

العدل يدل على تعديله قلنا نقطع أن الجاهل بحال
والأبدى من رواه وقد أخذ على الشافعي فقيل إن
لم يسند فالحمل المسند وهو وارد وإن لم يسند
وقد انضم غير مقبول إلى الحنفية ولا أبعد فإن الظن
قد يحصل ويقوى بالانضمام **والمنقطع** أن يكون
بينهما رجل وفيه نظر **والموقوف** أن يكون
قول صحابي أو من دونه **الأمر**
حقيقة للقول المخصوص اتفاقا وفي الفعل مجاز وقيل مشترك
وقيل متواطئ لنا سبقه إلى الفهم ولو كان متواطئا

لم يفهم منه الأخص كالحيوان في الإنسان واستدل
لو كان حقيقة لزم الاشتراك فيخل بالتفاهم فعورض
بأن المجاز خلاف الأصل فيخل بالتفاهم وقد تقدم
مثله التواطؤ حيث كان في عام فيجعل للمعظه دفعا
للمحذورين وأجيب بأنه لا يلزم يؤدي إلى رفعهما أبدا
فإن مثله لا يتعذر وإلى حد لا يعم الآخر على الأخص
وأيضا فإنه قول حادث هنا **حد الأمر**
اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وقال
القاضي والإمام القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به

وجوه اللفظ ودلالته على الامر والامتثال فالاول
عن النايم والثاني عن التهديد ونحوه والثالث عن المبلغ
وفيه تهافت لان المراد ان كان اللفظ فسد بقوله
والارادة دلالتها على الامر وان كان المعنى فسد بقوله
الامر صيغة افعل وقال قوم الارادة الفعل ورد بان
السلطان لو انكر متوعدا بالاهلاك ضرب سيد
لعبد وادعى مخالفته فطلب تمهيد عذره بمشاهدته
فانه يامره ولا يريد لان العاقل لا يريد هلاك نفسه واورد
مثله على الطلب لان العاقل لا يطلب هلاك نفسه

ورد بان المامور مشتق منه وان الطاعة موافقة
الامر ويجي التقرير فيهما وقيل خبر عن الثواب على
الفعل وقيل عن استحقاق الثواب ورد بان الخبر
يستلزم التصديق او الكذب والامر يأباهما المختار له لما
المحدود كلام النفس قالوا قول القايل لمن دونه افعل
ويجي ورود التهديد ونحوه والمبلغ والحاكي والادنى
وقال قوم صيغة افعل بتجردها عن القراين الصارفة
عن الامر وفيه تعريف الامر بالامر وان اسقط بقي صيغة
افعل مجردة وقال قوم صيغة افعل بارادات ثلث

وهو لازم والاولى لو كان الطلب الارادة لوقعت المامورات
كلها لان معنى الارادة تخصيصه بحال حدوثه فاذا
لم يوجد لم يتخصص لا يقال بالنفي اختلفوا في
كون الامر له صيغة تخصه والخلاف عند المحققين
في صيغة افعل الجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم
في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك
والقاضي الوقف فيهما وقيل مشترك فيهما وفي الاباحة
وقيل للاذن المشترك في الثلاثة الشيعة مشترك في الثلث
والتهديد لنا ثبوت الاستدلال بمطلقها على الوجوب شائعا

متكررا من غير نكير كالعمل بالاخبار واعترض بانه ظن
واجيب بالمنع ولو سلم فيكفي الظهور في مدلول الالفاظ والا
تعذر العمل باكثر الظواهر وايضا ما منعك الا تسجد اذ
امرتك والمراد قوله اسجدوا واذا قيل لهم اركعوا ذمهم على
مخالفة الامر وايضا تارك المامور عاص بدليل افعصيت
امري وايضا فليحذر الذين يخالفون عن امره والتهديد
دليل الوجوب واعترض بان المخالفة حمله على ما يخالفه
من ايجاب وندب وهو بعيد قولهم مطلق قلنا بل
عام وايضا قطع بان السيد اذا قال لعبده خط هذا

المشترك دفعا للاشتراك قلنا لم يثبت التسمية فيه
اثباتا للغة بلوازم الماهيات الحبشي قالوا ثبت الاطلاق
والاصل الحقيقة القاضي لو ثبت لثبت بدليل الى
آخره قلنا بالاستقراءات المتقدمة الحادي المشترك
لمطلق الطلب مسئلة صيغة الامر لا تدل على تكرار
ولا مرة وهو مختار الامام الاستاذ للتكرار مدة العمر
مع الامكان وقال كثير للمرة ولا يحتمل التكرار وقيل
بالوقف لنا ان المدلول طلب حقيقة الفعل والمرة
والتكرار خارجي ولذلك يبرأ بالمرة وايضا فانا قا

ولو بكّتنا به او اشارة فلم يفعل عد عاصيا واستدل
بان الاشتراك خلاف الاصل فيتعين ظهوره في احد
الاربعة والتهديد والاباحة بعيد والقطع
بالفرق بين ندبتك الى ان تسقيني وبين اسقني
ولا فرق الا اللزوم وهو ضعيف لانهم ان سلموا الفرق
فلان ندبتك نص واسقني محتمل الندب اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم رده الى مشيئتنا وذلك
اجيب بل الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب وطلق
الطلب يثبت الرجحان ولا دليل مقيد فوجب جعله

بان المرة والتكرار من صفات الفعل كالقليل والكثير

ولا دلالة للموصوف على الصفة الاستاذ تكرر

الصوم والصلوة رد بان التكرار من غيره وعورض

بالحج قالوا ثبت في النهي فوجب في الامر لانهما طلب رد

بانه قياس وبالفرق بان النهي يقتضي النفي وبان

التكرار في الامر مانع من غيره بخلاف النهي قالوا الامر

نهي عن ضده والنهي يعم فيلزم التكرار رد بالمنع وبانه

اقتضاء النهي للاضداد دايما فرع على تكرار الامر **مسئلة**

للقطع بانه اذا قال ادخل السوق قلنا احتمل

لفعل ما امر به لانها من غير وضعه ان الامر ظاهر

فيها ولا في التكرار او الوقف ثبت الى آخره **مسئلة**

الامر اذا علق على علة ثابتة وجب تكرره بتكررها اتفاقا

للاجماع على اتباع العلة لا الامر فان علق على غير علة

فالمختار لا يقتضي لنا القطع بانه اذا قال ان دخلت

السوق فاشتر كذا عد ممتثلا بالمرة مقتصرا قالوا ثبت

ذلك في اوامر الشرع اذا فمن الزانية والزاني وان كنتم

جنبا قلنا في غير العلة بدليل خاص في الواتكرر العلة

قالوا الشرط الولى الانتفاء المشروط بانتفائه قلنا العلة مقتضية

مقتضيه معلولها مسئلة للقائلون بالتكرار قائلون
بالفور ومن قال المرة تبرى قال بعضهم للفور وقال
للقاضي اما الفور او العزم وقال الامام بالوقف لحجة
فان بادر لخشيت قبل الوقف وان بادر وعن الاسلحي
ما احتجوا في التكرار وهو القصح لنا ما نعدم للفور لو قال
اسقني فاخر عد عاصيا قلنا للقرينة قالوا انه مخبر
او منشئ فيفصل للحاضر مثل زيد قائم وانت طالق ورد
بانه قياس وبالفرق بان في هذا استقبالا قطعا قالوا
طلب كالنهي والفرق بين ضد وقد تقدما قالوا ما منكر

الا لنسخ اذا فاخر لك وقتم على ترك البدار قلنا القول بها اذا
سوقته قالوا لو كان للتاخير مشروعا لوجب ان يكون الى
وقت معين ورد بانه يلزم لو صرح بالجواز وبانا انما يلزم
ان لو كان التاخير متحتما واما مع الجواز فلا لانه يمكن
من الامتثال قالوا وسارعوا فاستبقوا قلنا محمول
على الافضلية والا لم يكن مسارعا الا ضحى تعلم في الموسع
الامام للطلب متحقق والتاخير مشكوك فوجب البدار
واجيب بانه غير مشكوك مسئلة اختار الامام الغزالي
ان الامر بشي معين ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا

وقال القاضي ومتابعوه نهي عن ضده ثم قال بعضهم

ثم اقتصر قوم وقال القاضي والذي ادركه فهمه منهم على

حصل الوجوب دون الندب كما لو كان الامر ايجابا

الاضداد متضمنه لم يحصل بدون تحقق الضد والكف

عنه لانه مطلوب النهي ونحن نقطع بالطلب مع الذهول

عنهما واعترض بان المراد الضد العام وتعقلها حاصل

لانه لو كان عليه لم يطلبه واجيب بان طلبه في المستقبل

ولو سلم بالكف واضح للقاضي لو لم يكن اياه لكان

ضدا او مثلا او خلافا لانهما اما ان يتساويا في صفات

النفس والالتذاذ اما ان يتنافيا بانفسهما او لا فان كانا

متنافيين فضدين لم يجتمعا ولو كانا خلافين لجاز

اجتماع ضد الآخر وخلافه لانه حكم الخلافين فيحل

الاخر مع ضد النهي عنه وهو الامر فيبطل لانهما متنافيان

او لطلبه بغير الممكن واجيب ان اراد بطلب

ذلك ضده طلب الكف منع لانه عينه فقد سلم الخلافان

فيستحيل ذلك وقد يكون كل منهما ضد ضد الآخر كالظن

والشك فانهما ضدا العلم وان اراد به كل ضد عين

هذا اذا اراد طلب الكف وان

للفعل المامور به رجع النزاع لفظيا في تسميته تركا ثم في تسميته

الطارد دون منتسكا الماضي المنفرد عن وايضا النهي طلب
ترك الفعل والعدل فعل الضد فكان لعدلا الضد ولما كان
الزنا ولحاما من حيث هو ترك لواط وبالعكس وهو
قطعا وبان الاجماع وبان النهي طلب الكف لا الضد المراد
فان قلتم والكف فعل فيكون ارتفاع النزاع لفظيا وانه
كون النهي نهيا من العرف ومن ثم قيل الامر طلب فعل
الا الكف الطالبون في التضمن الاثم المطلوب بالنهي
الا ان اصطلح في الامر وليجب بالالزام القطعي
وبان الافعال والنادر من الطرد لا لان النهي طلب نفي

طلبه نهيا الماضي ايضا السكون عين ترك الحركة فطلب السكون
طلب ترك الحركة ولجيب بانا نعلم التضمن لعدم الايجاب طالب
فعل يذم على تركه اتفاقا ولا يذم الا على فعل وهو الكف
او الضد فيستلزم النهي والجيب بانه مبني على انه
من حصوله لا بدليله خارجي وان سلم فالذم على انه
الاعلى فعل وان سلم فالنهي طلب كف عن فعل الامر كف
ولا ادى الى وجوب تصور الكف عن الكف لكل امر
وهو باطل قطعا قالوا الامر الوجب لا ينكر ضده فلو
كالكف عن ضده او نفيه فيكون مطلوبا وهو معنى النهي وقد

وأما الالتزام المنطبق وما لا لم الإيجاب يستلزم النهي عن
الترك وهو فعل فاستلزم كما تقدم فالنهي طلب كف عن فعل
فلم يستلزم الأمر لأنه طلب فعل لا كف ولنا الإبطال
مسألة المباح والمخصص للوجوب للأمرين الأخيرين
الإجزاء الامتثال فالإتيان بالمأمور به على وجهه يحقق الإجزاء اتفاقا قيل
الإجزاء إسقاط القضاء فيستلزمه وقال عبد الجبار لا يستلزمه
لنا لو لم يستلزمه لم يعد امتثالا وأيضا فإن القضاء استدراك
لما فات من الطلب فيكون تحصيلا للحاصل قالوا لو كان لكان
المصلي بظن الطهارة آثما أو ساقطا عنه القضاء إذا تبين الحدث

وتجب بالسقوط للخلاف بأن للواجب عينا بأمر آخر بعد
النية وبأن الحج الفاسد واضح مسألة صيغة الأمر بعد
الحظر للإباحة على الأكثر لنا غلبتها شرعا إذا أحللتم فاصطادوا
فإذا قضيت الصلاة قالوا لو كان مانعا لمنع من التصريح
مسألة ويجب بأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر
للقضاء بأمر جديد لبعض الفقهاء بالأول لنا لو وجب
لاقتضاه وصم يوم الخميس لا يقتضي يوم الجمعة وأيضا لو
اقتضاه لكان أداء ولكانا سواء قالوا الزمان ظرف
فإخلاله لا يؤثر في السقوط ورد بأن الكلام في مقيد لو قدم

حقيقة فالمتروك هو المطلوب قلنا مستحيل لما ذكرنا ه

مسئلة الامران المتعاقبان بغير عطف بمتماثلين ولا مانع

عادة من التكرار من تعريف وغيره والثاني غير معطوف

مثل صل ركعتين صل ركعتين قيل معمول بهما وقيل

تاكيد وقيل بالوقف المعدول فانه في الثاني يبين الظاهر

فان ادى الثاني كثير التاكيد ويلزم من العمل مخالفة

بلادة النحو وفي المعطوف العمل ارجح فان رجح التاكيد

بعادي قدم الارجح والا فالوقف النهي اقتضاء

الطلب فعل على جهة الاستعلاء وما قيل في حد الامر

لم يصح قالوا لو كان طلب الترك رد بالمنع وبما تقدم قالوا لو

اذا قلنا يسمى قضاء لانه يجب استدراكا لما فات مسئلة

الامر بالامر بالشيء ليس امرا بالشيء لنا لو كان لكان مر عبدك

بكذا تعديا ولكان يناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم

ذلك من امر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان

افعل قلنا للعلم بانه مبلغ مسئلة اذا امر بفعل مطلق

فالمطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية لا الماهية لنا

ان الماهية يستحيل وجودها في الاعيان لما يلزم من تعددها

فيكون كليا جزئيا وهو محال قالوا المطلوب مطلق والجزئي

هو زيد وغيره فقد قيل مقابله في حق النهي والكلام في
صيغته والخلاف في ظهور الحظر الكراهة وبالعكس
او مشترك او موقوف كما تقدم حكمه للتكرار والفور
ولو تقدم الوجوب فرينة نقل الاستاذ الاجماع وتوقف
العام وله مسائل مختصة مسئلة النهي عن الشيء
لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة وقيل لغة وفي الهيات
الجزء الاخير انما ان فسدت سلب احكامه والبيع
اللفظ ما يدل عليه لغة قطعا وما كونه يدل شرعا فلان
العلماء لم تزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في

في العبادات والانكحة وغيرها وانتفاء العلم بفسد لانه
من نتيجة حكمة للنهي ومن ثبوته حكمة للصحة واللازم باطل
لانهما الشافعي وصح حجته النهي بمنع النهي طلق من الحكم
وفي رجحان النهي على الصحة لذلك الكلام لم يز العلماء
والجيب انهم شرعا بانقسم ما اولا انه مقتضى الصحة
والنهي نقيضه فيقتضي نقيضها واجيب بانه نقيضها
لغة ولو سلم فلا يلزم اختلاف احكام المتقابلات ولو كان
فانما يلزم ان لا يكون للصحة لا ان يقتضي الفساد البائنة
ولو دل لناقض بصريح الصحة ونهيك عن البواحنة

وذلك بصحة واحتج بالمنع بما سبق القايل يدل على

الصحة لو لم يدل لكان المنهي عنه غير الشرعي والشرعي

الصحيح كصوم يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة

واحتج بان الشرعي لبس هنا المعتبر بقوله دعي

الصلوة والدوم دخول الفعل ويمتنع في سمى الصلوة

قالوا لو كان صحيحا لم يمتنع واحتج بان المنع للنهي

عنه ولا انكروا ودعي الصلوة ولم يحمله على اللغوي ثم

مسئلة

مخالفه ان المحتج الايمنع ثم يوتنع ترك الحايض

النهي عن الشي لوصفه كذلك خلافا للاكثر وقال الشافعي

بضاده وجوب اصله يعني ظاهرا والاوادة نهي الكراهة

وقال ابو حنيفة يدل على فساد الوصف المنهي عنه

لنا استدلال العلماء على تحريم صوم العيد بنهي وبالسلم

من غير نكير قالوا ولو دل لناقض تصريح الصحة وطلاق

الحائض وذبح ملك الاخر وحنث واحتج بظاهر فيه

فما خولف فلدليل ظرفي النهي عنه

مسئلة

النهي يقتضي الدوام ظاهرا لنا استدلال العلماء من غير خلاف

الاوقات قالوا نهيت الحائض عن الصلوة والصوم

قلنا لانه مقيد

العام والخاص

الحسن العام

نحو رجل والخاص بخلافه **فصل** العموم من عوارض
الالفاظ حقيقة وفي المعاني فثالثها الصحيح كذلك لنا
ان العموم حقيقة في شمول امر لمتعدد وهو في المعاني
كعموم المطر والخصب ولذلك قيل عم المطر والخصب
ونحوه وكذلك المعنى الكلي لشموله الجزئيات ومن ثم قيل
العام ما لا يمنع تصوره من الشركة فان قيل المراد امر
واحد شامل وعموم المطر ونحوه ليس كذلك قلنا ليس
العموم بهذا الشرط لغة وايضا فان ذلك ثابت في عموم
الصوت والامر والنهي والمعنى الكلي **فصل**

العام اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بمانع لان
نحو عشرة ونحو ضرب زيد عمرا يدخل فيه الغزالي
اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين
فصاعدا وليس بجامع لخروج المعدوم والمستحيل لان مدلولهما
ليس بشيء والموصولات لانها ليست بلفظ واحد ولا مانع
لان كل مثنى يدخل فيه ولان كل معهود ونكرة يدخل
فيه وقد يلتزم هذين والاولى ما دل على مسميات باعتبار
امر اشتركت فيه مطلقا ضربة فقوله اشتركت ليخرج
نحو عشرة ومطلقا ليخرج المعهودين وضربة ليخرج

الشافعي والمحققين للعموم صيغة والخلاف في عمومها وخصوصها
كالامر وقيل بالوقف في الاخبار لا الامر والنهي والوقف
على معنى ما ندري واما نعلم انه وضع ولا ندري احقيقة
ام مجاز وهي اسماء الشرط والاستفهام والموصولات
والجموع المعرفة تعريف الجنس والمضافة واسم الجنس كذلك
والنكرة في النفي لنا القطع في لا تضرب احدا وايضا لم يزل
العلماء تستدل بمثل والسارق والسارقة يوصيكم الله
في اولادكم وكاحتجاج عمر في قتال ابي بكر مانعي الزكوة
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكذلك الائمة

من قريش ونحن معاشر الانبياء لا نورث وشاع وذاع
فلم ينكره احد قولهم فهم بالقرائن يؤدي الى ان لا يثبت
للفظ مدلول ظاهر ابدا والاتفاق في من دخل داري فهو
حر او طالق انه يعم وايضا كثرة الوقائع واستدل بانه
معنى ظاهر يحتاج الى التعبير عنه كغيره واجيب
قد يستغنى بالمجاز وبالمشترك الخصوص متيقن فجعله
حقيقة اولى رد بانه اثبات اللغة بالترجيح وبان العموم
احوط فكان اولى قالوا لا عام الا مخصص فيظهر انها للاغلب
رد بان احتياج تخصيصها الى الدليل يشعر بانها للعموم وايضا

فانما يكون ذلك عند عدم الدليل لاشتراك الطلف
لها والاصل الحقيقي اجيب بانه على خلاف الاصل
وقد تقدم حنله للفائق لاجماع على التطبيق للعام
وذلك العرف والنهي واجيب بان الاجماع على الخبا
للخاص مثله الجمع المنكر ليس بخاص لنا القطع
بان رجال في الجموع كرجل في الوحدان ولو قال له
عندي عبيد صح تفسيره باقل الجمع قالوا صح
اطلاقه على كل جمع فحمله على الجميع حمل على جميع
حقايقه وذلك بحو لجواز انه انما صح على البدل قالوا

لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض لتحقق بلا مخصص
وانه موضوع للجمع المشترك مثله ابنية الجمع الانس
نصح ونالها مجاز اللعام ولو اصلنا لانه يسبق
الزايد وهو دليل الحقيقة والصحة فان كان
اخوة والمراد اخوان واستدلال ابن عباس بها
ولم ينكر عليه وعدل لا التاويل قالوا فان كان
له اخوة فلامه السدس والاصل الحقيقة وارد
بقضية ابن عباس قالوا انا معكم مستمعون
ورد بان فرعون مراد قالوا الاثنان فما فوقهما جماعة

والحسن للفضيلة لانه يعرف لسر تحما الا اللغة الاذون
قال ابن عباس ليس الاخوان اخوة وعورض بقول
زيد الاخوان اخوة والتحقيق انه اراد حقيقة
والاخر مجازا قالوا لا يقال جاءني رجلان عاقلون
ولا رجال عاقلان واجيب بانهم يراعون صورة
اللفظ مسئلة اذا خص العام كان مجازا في الباقي
الحنابلة حقيقة الرازي ان كان غير منحصر ابو الحسين
ان خص بما لا يستقل من شرط او صفة وقيل ان خص
بدليل لفظي العام حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه

لنا لو كان حقيقة لكان مشتركا لان الفرض انه حقيقة
في الاستغراق وايضا الخصوص بقرينة كسائر المجاز
الحنابلة التناول باق فكان حقيقة واجيب بانه
كان مع غيره قالوا يسبق وهو دليل الحقيقة قلنا بالقرينة
وهو دليل المجاز الرازي اذا بقي غير منحصر فمعنى
العموم واجيب بانه كان للجميع ابو الحسين لو كان
ما لا يستقل يوجب تجوزا في نحو الرجال المسلمون واكرم
بني تميم ان دخلوا لكان نحو المسلمون للجماعة مجازا
ولكان نحو المسلم للجنس وللعهد مجازا ونحو الف سنة

الاخصين عاما مجازا واجيب ان الواو في مسلمون
كالف ضارب وواو مضروب والالف واللام في
المسلم وان كان كله حرفا او اسما فالمجموع الدال
سيابه والقاضي عنه الا ان الصفة عنده كانها تستقل
وعبد الجبار كذلك الا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص
المخصص باللفظية لو كانت القراين اللفظية توجب
تجوز الالفرع وما وضعف الامام للعام لكثرة الكار
واما اخصر فاذا اخرج بعضها بقي الباقي حقيقة بحسب
بالمنع فان العام ظاهر في الجميع فاذا خص خرج قطعا

نص حجة العام بعد التخصيص بمبين
حجة وقال البلخي ان خص بمتصل وقال البصري
ان كان العموم منبئا عنه كاقتلوا المشركين والا
فليس بحجة كالسارق والسارقة فانه لا ينبئ عن النصاب
والحرز وعبد الجبار ان كان غير مفتقر الى بيان كالمشركين
بخلاف اقيموا الصلاة فانه مفتقر قبل اخراج الحائض
وقيل حجة في اقل الجمع وقال ابو ثور ليس بحجة
لنا ما سبق من استدلال الصحابة مع التخصيص وايضا
القطع بانه اذا قال اكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فترك عد

خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه

او ريحه او بغير سوال كما روي انه مر بشاة ميمونة فقال

ايما اهاب دبغ فقد طهر مختصر عمومه على الاكثر ونقل

عن الشافعي خلافه لنا استدلال الصحابة بمثله

كاية السرقة وهي في سرقة المجن او رداء صفوان

واية الظهار في سلمة بن صخر واية اللعان في هلال

بن امية او غيره وايضا فان اللفظ عام والتمسك به

قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد اجيب بانه

اختص بالمنع للقطع بدخوله على ان ابا حنيفة اطرح الاحد

عاما وايضا فان الاصل بقاوه واستدل لو

لم يكن حجة لكانت دلالته موقوفة على دلالة

الاخر واللازم باطل لانه ان عكس دور والا فتحكم

واجيب بان الدور انما يلزم بتوقف التقدم واما

بتوقف المعية فلا قالوا صار مجملا لتعدد مجازه

وفي كل صفة قلنا كالاولى بما تقدم اقل الجمع هو المختلف

وقالوا مسئول فلنا الاصل مع ما تقدم مسالة جواب

السائل غير المستقل دونه تابع للسوال في عمومه اتفاقا

والعام على سبب خاص بسوال مثل قوله سئل عن بئر بضاعة

المستفرشة من عموم الولد للفراش ولم يلحق ولد
م ولد وحصة وليد زمعة وقد قال عبد الله بن زمعة هو اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه قالوا لو عم لم يكن في نقل
السبب فائدة قلنا فائدة منع تخصيصه ومعرفة
الاسباب قالوا لو قال تغد عندي فقال والله لا اتغديت
لم يعم قلنا العرف خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا قلنا
طابق وزاد قالوا لو عم لكان حكما باحد المجازات بالتحكم
لفوات الظهور بالنصوصية قلنا النص خارجي بقرينة
المشترك يصح اطلاقه على معنييه مجازا لا حقيقة وكذلك

مدلولا الحقيقة والمجاز وعن القاضي والمعتزلة يصح
حقيقة ان صح الجمع وعن الشافعي ظاهر فيهما عند تجرد القرائن
كالعام ابو الحسين والغزالي يصح ان يراد لا انه لغة
وقيل لا يصح ان يراد وقيل يجوز في النفي لا الاثبات
والاكثر ان جمعه باعتبار معنييه مبني عليه لنا في
المشترك انه يسبق احدهما فاذا اطلق عليهما كان
مجازا النافي للصحة لو كان للمجموع حقيقة لكان مريدا احدهما
خاصة غير مريد وهو محال واجيب بان المراد المدلولان
معا لا بقاء كل منفردا واما الحقيقة والمجاز فاستعماله

لها استعمال في غير ما وضع له اولا وهو معنى المجاز

الثانية للصحة لو صح لكان مريدا ما وضع له

اولا غير مريد وهو محال واجيب بانه مريد ما

وضع له اولا وثانيا لوضع مجازي النافي

الم تر ان الله وملائكته يصلون وهي من الله رحمة

ومن الملائكة استغفار واجيب بان السجود الخضوع

والصلوة الاعتناء باظهار الشرف او بتقدير خبر

او فعل حذف لدلالة ما يقارنه او بانه مجاز لما تقدم

مسألة نفي المساواة مثل لا يستوي يقتضي

كغيرها ابو حنيفة لا يقتضيه لنا نفي على نكرة فيعم

قالوا المساواة مطلقا اعم من المساواة بوجه خاص

والاعم لا يشعر بالاخص واجيب بان ذلك في

الاثبات والا لم يعم نفي ابدا قالوا لو عم لم يصدق

اذ لا بد من مساواة ولو في نفي ما سواهما عنهما قلنا انما

يشعر بمساواة يصح انتفاؤها قالوا المساواة في الاثبات

للعموم والا لم يستقم اخبار بمساواة لعدم الاختصاص

ونقيض الكلي الموجب جزئي سالب قلنا المساواة

في الاثبات للخصوص والا لم يصدق ابدا اذ ما من شيئين

الاولى لها نوع مساواة ولو في تعينها ولنقيض المروي

الموجب كلي سالب والتحقيق ان العموم من النفي مسئلة

المقتضي وهو ما احتمل احد تقديرات لاستقامة

الكلام لا عموم له في الجميع اما اذا تعين احدهما

بدليل كان كظهوره وتمثل بقوله رفع عن امتي

الخطاء والنسيان لنا لو اضمر الجميع لاضمر مع الاستغنا

قالوا اقرب مجاز اليهما باعتبار رفع المنسوب الى

عموم احكامها قلنا ان باب غير الاضمار في المجاز

اكثر وكان اولى فيتعارضان فيسلم الدليل قالوا

العرف في مثل ليس للبلد سلطان نفي الصفات

قلنا قياس في العرف قالوا تعين الجميع لبطلان

التحكم ان عين ولزوم الاجمال ان ابهم قلنا ويلزم

من التعميم زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل فكان

الاجمال اقرب مسئلة مثل لا آكل وان اكلت عام

في مفعولاته فيقبل تخصيصه وقال ابو حنيفة لا يقبل

تخصيصا لنا ان لا آكل لنفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل

ماكول وهو معنى العموم فيجب قبوله للتخصيص قالوا

لو كان عاما لعم في الزمان والمكان واجيب بالتزامه

وبالفرق بان اكلت لا يعقل الا بماكول بخلاف
ما ذكر قالوا ان اكلت ولا اكل مطلق فلا يصح
تفسيره بمخصص لانه غيره قلنا المراد المقيد المطابق
للمطلق لاستحالة وجود المطلق في الخارج والا لم يحنث
بالمقيد مسئله الفعل المثبت لا يكون عاما في اقسامه
مثل صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل
ومثل صلى بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الشفقين
الا على راي وكان يجمع بين الصلاتين في السفر لا يعم
وقتيهما ولا تكرر الفعل فيستفاد من قول الراوي كان

بجمع لنفوسهم كان حاتم يكرم الضيف ولنا دخول امته
فيه ليلغا بحي من قول مثل صلوا كما رايتموني اصلي
وخذوا عني مناسككم او قرينه كوقوعه بعد اجمال
او اطلاق او عموم او بقوله لقد كان لكم او بالقياس
قالوا قد غسل نحو سها فسجد واما انا فافيض الماء
وغيره قلنا مما ذكرناه لا بالصيغة مسئله نحو قول
الصحابي نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار لا يعم
والجار لنا عدل عارف فالظاهر الصدق فوجب
الاتباع قالوا يحتمل ان يكون خاصا او سمع صيغة خاصة

تتوقف والمحتاج المحلي قلنا اختلاف الظاهر مسئلة
اذا علق حكما على علة عم بالقياس شرعا لا بالصيغة
وقال القاضي لا يعم فيهما بالصيغة كما لو قال حرمت
المسكر لكونه حلوا لنا ظاهره استقلال العلة فوجب
الاتباع ولو كان بالصيغة لكان قول القائل اعتقت
غانما لسواده يقتضي عتق سودان عبيده ولا قائل
به القاضي يحتمل الجزئية قلنا لا يترك الظاهر للاحتمال
الاخر حرمت الخمر لاسكاره فيمثل حرمت المسكر لاسكاره
واجيب بالمنع مسئلة الخلاف في ان المفهوم له عموم لا تحقيق

لان مفهومي المخالفة والموافقة عام فيما سوى المنطوق
به ولا يختلفون فيه ومن نفى العموم كالغزالي اراد
ان العموم لم يثبت بالمنطوق به ولا يختلفون فيه ايضا
مسئلة قالت الحنفية مثل قوله صلعم لا اقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده معناه بكافر فيقتضي العموم
الا بدليل وهو الصحيح لنا لو لم يقدر شي لامتنع قتله
مطلقا وهو باطل فيجب الاول للقرينة قالوا لو كان
ذلك لكان بكافر الاول للحربي فقط فيفسد المعنى ولكان
وبعطفه لكن حسنة والباقي لانه ضد المطلقات فلها كثر

البائنة بالدليل قالوا لو كان لكان نحو ضربت
زيدا يوم الجمعة ظرفا اي يوم الجمعة واجيب بالتزام
وبالفرق لان ضرب عمرو غير الجمعة لا يمتنع على
يا ايها المزمل لئن اشركت ليحبطن عملك للاجماع لا بدليل
من قام او غيره وقال ابو حنيفة واحمد عام الا
بدليل لنا القطع بان خطاب المفرد لا يتناول
غيره لغة وايضا يجب ان يكون خروج غيره تخصيصا
قالوا اذا قيل لمن له منصب الاقتداء اركب
لمناجزة العدو ونحوه فهم لغة انه امر لاتباعه معه

وكذلك تعالى فتح وكسر والمراد مع اتباعه قلنا ممنوع
او فهم لان المقصود متوقف على المشاركة بخلاف
هذا قالوا اذا طلقتم يدل عليه قلنا ذكر النبي
اولا للتشريف ثم خوطب الجميع قالوا فلما قضى ولو كان
خاصا لم يتحقق قلنا نقطع بان الالحاق للقياس
قالوا نحو خالصة لك نافلة لك لا نفيد قلنا بل
قطع الالحاق على خطابه لواحد ليس بعام خلافا
للحنابلة لنا ما تقدم من القطع ولزوم التخصيص وقول
علم قائل حكمي على الواحد قالوا وما ارسلناك الا كافة

نجس ابي الاسود والاحمر دل عليه واجيب بان
المخنث تحريف كل ما يختص به ولا يلزم اشتراك
الجمع قالوا حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يانفي
ذلك قلنا محمول على انه على الجماعة بالقياس او
بهذا الدليل لان خطاب الواحد للجمع قالوا قطع
بان الصحابة حكمت على الامة بذلك الحكم بحكم ماعز
في الزنا وغيره قلنا ان كانوا حكموا للتساوي في
المعنى فهو القياس والا فخلاف الاجماع قالوا لو كان
خاصا لكان تخريجه ولا يجري اصلا بجعل وتخصيص

خزيمة

خزيمة بقبول شهادته وحده ذلك من غير فائدة
قلنا فائدته قطع الالحاق كما تقدم مسئلة الجمع المذكر
السالم كالمسلمين ونحو فعلوا مما يغلب فيه المذكر
لا يدخل فيه النساء ظاهرا خلافا للحنابلة لنا ان
المسلمين والمسلمات ولو كان دخلا لما حسن فان
قيل مجيئه للنصوصية ففائدة التاسيس
اولى وقالت ايضا ام سلمة يا رسول الله ان النساء
قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل الله ان المسلمين
والمسلمات ولو كن داخلات لم يصح تقريرهن النفي

وايضا فاجماع اهل العربية على انه جمع المذكر قالوا

المعروف تغليب الذكور قلنا صحيح اذا قصد

الجميع ويكون مجازا فان قيل الاصل الحقيقة

قلنا يلزم الاشتراك وقد تقدم مثله قالوا

لم يدخلن لما شاركن المذكرين في الاحكام قلنا

بدليل من خارج ولذلك لم يدخلن في الجهاد والجمعة

وغيرهما قالوا لو اوصى لرجال ونساء بشيء ثم

قال واوصيت لهم بكذا دخل النساء بغير قرينة وهو

معنى الحقيقة قلنا بقرينة الايصاء الاول صح

من الشرطية يشمل المؤنث عند الاكثر لنا انه لو قال

من دخل داري فهو حر عتقن بالدخول صح

الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد

عند الاكثر وقال الرازي ان كان لحق لله تعالى ان

العبد من الناس والمؤمنين قطعا فوجب دخوله

قالوا ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها

لا على لسانه تناقض قلنا بانه في غير تضايق العبادات

فلا تناقض قالوا ثبت خروجه من خطاب الجهاد

والحج والجمعة وغيرها قلنا بدليل لخروج المريض والمسافر

مسئلة مثل يا ايها الناس يا عبادي يشمل الرسول
عند الاكثر وقال الحليمي لا الا ان يكون معه قل لنا
كالقسم وايضا فخصوص لانه اذا كان لم يتناوله ولو
مذكور موجب التخصيص قالوا لا يكون آمرا مامورا
ومبلغا مبلغا بخطاب واحد ولان الامر للاعلى
ممن دونه قلنا الآمر الله والمبلغ جبرئيل قالوا خص باحكام
كوجوب ركعتي الفجر والضحى والاضحى وتحريم الزكوة
واباحة النكاح بغير ولي واشهود والعدد وغيرها قلنا
كالمرض والسفر وغيرهما ولم يخرجوا بذلك عن

الحيوان مسئلة مثل يا ايها الناس ليس خطابا لمن
بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل آخر من اجماع او نص
او قياس خلافا للحنابلة لنا القطع بانه لا يقال
للمعدومين يا ايها الناس وايضا اذا امتنع في
الصبي والمجنون فالمعدوم اجدر قالوا لو
لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليه والتالي اتفاق
واجيب بانه لا يتعين الخطاب الشفاهي بل
لبعض شفاها ولبعض بنصب الادلة بان
حكمهم حكم من شافههم قالوا الاحتجاج به دليل التعميم

قلنا لانهم علموا ان الحكم ثابت عليهم بدليل اخرجها
من الادلة مثل المخاطب داخل في عموم متعلق
خطابه عند الاكثر امرا او نهيا او خبرا مثل وهو بكل
شيء عليم من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه قالوا
يلزم الله خالق كل شيء قلنا خص بالعقل مثل
مثل خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذ الصدقة
من كل نوع من المال خلافا للاكثر لنا انه بصدقة
واحدة يصدق انه اخذ منها صدقة فيلزم المثال
وايضا فان كل دينار مال ولا يجب ذلك بالاجماع

قالوا المعنى من كل مال فيجب العموم قلنا كل للتفصيل
ولذلك فرق بين للرجال عندي درهم وبين لكل
رجل عندي درهم باتفاق مثل العام بمعنى
المدح او الذم مثل ان الابرار وان الفجار والذين
يكنزون عام وعن الشافعي خلافه لنا عام والمانع
مفقود قالوا سيق لقصد المبالغة في الحث
والزجر فلا يلزم التعميم قلنا التعميم ابلغ وايضا الثاني
مثله التخصيص قصر العام على بعض مسمياته
ابو الحسين اخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه

وأراد ما يتناوله بتقدير عدم المخصص كقولهم مخصص
العام وقيل تعريفه أن العموم للخصوص وأداة
للعدد واحتج بأن المراد في الحد التخصيص
اللغوي ويطلق التخصيص على قصر اللفظ وإن
لم يكن عاما كما يطلق عليه عام لتعدده كعشرة والمسلمين
المعهودين وضمائر الجمع ولا يستقيم تخصيص إلا فيما يستقيم
توكيده بكل مسألة التخصيص جائز إلا عند شذوذ
مسألة الأكثر أنه لا بد في التخصيص من بقاء
جمع يقرب من مدلوله وقيل يكفي ثلاثة وقيل اثنان

وقيل واحد والمختار أنه بالاستثناء والبدل
يجوز إلى واحد وبالمتصل كالصفة يجوز إلى اثنين
مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وثلاثة
وبالمنفصل في غير المحصور أو العدد الكثير المذهب
الأول لنا لو قال قتلت كل من في المدينة وقد قتل ثلاثة
عد لاغيا وكذلك أكلت كل رمانة وكذلك لو قال
من دخل أو أكل وفسره بثلاثة القائل باثنين وثلاثة
في الجمع وقد تقدم أن الجمع ليس بعام القائل بالواحد
أكرم الناس إلا الجهال واحتج بأنه مخصوص

بالاستثناء ونحوه قالوا وانا له لحافظون وليس
محل النزاع قالوا امتنع ذلك لكان تخصيصا
وذلك يمنع الجميع ولحسبنا ان الممتنع تخصيص
خاص بما تقدم قالوا قال الله الذين قال لهم
الناس واريد نعيم بن مسعود ولم يعد مستهجنا
للقرينة قلنا الناس للمعهود فلا عموم قالوا صح اكلت
الخبز وشربت الماء لاقل قلنا ذلك للبعض
المطابق للمعهود الذهني مثله في المعهود الوجودي
فليس من العموم والخصوص في شيء المخصص

~~المخصص~~ متصل ومنفصل المتصل الاستثناء
المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض
والاستثناء في المنقطع قيل حقيقة وقيل مجاز
وعلى الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك
ولا بد لصحته من مخالفة في نفي الحكم او في ان المستثنى
حكم آخر له مخالفة بوجه مثل ما زاد الا النقص
ولان المتصل اظهر لم تحمله فقهاء الامصار على
المنقطع الا عند تعذره ومن ثم قالوا في له عندي
مائة درهم الا ثوبا وشبهه الا قيمة ثوب واما حد

فعلى التواطؤ ما دل على مخالفة بالا غير الصفة

واخواتها وعلى الاشتراك او المجاز لا يجتمعان

في حد فيقال في المنقطع ما دل على مخالفة بالا

غير الصفة واخواتها من غير اخراج واما المتصل

فقال الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة محصورة

دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول واورد

على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذي

والغاية ومثل قام القوم ولم يقم زيد ولا يرد

الاولان وعلى عكسه جاء القوم الا زيدا فانه ليس بذي

صيغ وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه

دال على ان مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس

بشرط والصفة والغاية واورد على طرده قام

القوم لا زيد وعلى عكسه ما جاء الا زيد فانه

لم يتصل بجملة وان مدلول كل استثناء متصل

مراد بالاول والاحتراز من الشرط والصفة فعلم

والاولى اخراج بالا واخواتها وقد اختلف

في تقرير الدلالة في الاستثناء فالاكثر المراد

بعشرة في قولك عشرة الا ثلثة سبعة والا قرينة للاكثر

كالتخصيص بغيره وقال الفاضل عشرة الا ثلثة
ان الا سبعة كاسم مركب وضعي وقيل المراد
بالعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم اخرج ثلثة
والاسناد بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة
وهو الصحيح لنا ان الاول غير مستقيم للقطع
بان من قال اشتريت الجارية الا نصفها لم
يرد استثناء نصفها من نصفها ولا انه كان
يتسلسل ولا انا نقطع بان الضمير للجارية بكمالها
والاجماع للعربية على انه اخراج بعض من كل

والابطال النصوص وللعلم بانا نسقط الخارج
فنعلم ان المسند اليه ما بقي والثاني كذلك للعلم
بانه خارج عن قانون اللغة اذ لا تركيب
من ثلثة ويعرب الاول وهو غير مضاف والعائد
اعادة الضمير على جزء الاسم في الا نصفها والاجماع
للعربية الى لغو قال الاولون لا يستقيم ان
يراد عشرة بكمالها للعلم بانه ما اقر الا بسبعة
فيتعين وأجيب بان الحكم بالاقرار باعتبار
الاسناد ولم يسند الا بعد الاخراج فالوا لو كان

ابن عباس لقوله فقال يصح في القرآن خاصة
لنا لو صح لم يقل صلعم فليكفر عن يمينه معينا لان
الاستثناء اسهل وكذلك جميع الاقرارات والطلاق
والعتق وايضا فانه يؤدي الى ان لا يعلم صدق
والكذب قالوا قال صلعم لاغزون قريشا ثم سكت
وقال بعد ان شاء الله قلنا يحمل على السكوت
العارض لما تقدم قالوا سأله اليهود عن لبث اهل
الكهف فقال غدا اجيبكم فتأخر الوحي بضعة
عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء اني فاعل فقال

المراد عشرة اعني من الصادق مثل قوله الا خمسين
عاما واجيب بما تقدم القاضي اذا بطل ان
يكون عشرة وبطل ان يكون سبعة تعين
ان يكون المجيب سبعة واجيب بما تقدم فيتبين
ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص
وعلى الاكثر تخصيص وعلى المختار محتمل مسئلة
شرط الاستثناء الاتصال لفظا او ما في حكمه كقطعه
لتنفس او سعال وعن ابن عباس يصح وان طال
شهرا وقيل يجوز بالنية كغيره وحمل عليه مذهب

ان شاء الله فلما تحمل على افعل ان شاء الله وقول

ابن عباس هنا ودل بما تقدم او بمعنى المامور به

مسئلة الاستثناء المستغرق باطل باتفاق

والاكثر على جواز المساوي والاكثر وقالت الحنابلة

والقاضي بمنعهما وقال بعضهم والقاضي ايضا بمنع

في الاكثر خاصة وقيل ان كان للعدد صريحا

لنا ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من

اتبعك من الغاوين والغاوون اكثر بدليل وما

اكثر الناس فالمساوي اولى وايضا كلكم جائع الا

الطعمة وايضا فان فقهاء الامصار على انه لو قال

عشرة الا تسعة لم يلزمه الا درهم ولولا الظهور لما

اتفقوا عليه قالوا الاقل منتض الدليل منعه كما

لغيره واجيب بالمنع لان الاسناد بعد الاخراج

ولو سلم فالدليل متبع قالوا عشرة الا تسعة

ونصف وثلث درهم مستقبح ركيك واجيب

بان استقباحه لا يمنع صحته كعشرة الا دانقا ودانقا

لا عشرين **مسئلة** الاستثناء بعد جمل بالواو

قال الشافعية للجميع والحنفية الى الاخير وانه الحق

والقاضي الوقف الشريف بالاستدلال كقوله

ان ثبت الاضراب عن الاولى فللاخيرة مثل

ان يختلفا نوعا او اسما وليس الثاني ضميره

او حكما غير مشتركين في غرض والا فللجميع والمختار

ان ظهر الانقطاع فللاخيرة والاتصال فللجميع

والا فالوقف الشافعية العطف يصير المتعدد

كالمفرد واجيب بان ذلك في المفردات قالوا

لو قال والله لا اكلت ولا شربت ولا ضربت

ان شاء الله عاد الى الجميع واجيب بانه شرط

فان

فان الحق به فقياس وان سلم فالفرق ان

الشرط مقدر تقديمه وان سلم فلقرينة الاتصال

وفي اليمين على الجميع قالوا لو كرر لكان مستهجنا

قلنا عند قرينة الاتصال ولو سلم فللطول مع امكان

لا الا من الجميع قالوا صالح فالبعض تحكم كالعام

قلنا صالح للجميع لا انه ظاهر فيه كالجمع المنكر

قالوا لو قال على خمسة وخمسة الا ستة كان

للجميع قلنا مفردات وايضا فللاستغراق

آية القذف لم ترجع الى الجلد اتفاقا قلنا الدليل

وملحق الاخيرة واذا كان عائدا الى غيره قالوا علق

عشرة الا اربعة الا اثنين للاخيرة قلنا من العطف

وايضا مفردات وايضا للتعدد فكان الاقرب

اولى ولو تعذر تعين الاول مثل عشرة الا اثنين الا اثنين

قالوا انه جاء بلا سكوت قلنا لو لم يكن الجميع

بمنزلة الجملة قالوا حكم الاولى متيقن والرجوع مشكوك

قلنا لا يتعين مع الجواز للجميع وايضا فالاخيرة كذلك

الجواز بدليل قالوا الجامع لعدم استقلاله فيتقيد

بالاتفاق وما لم يعلم المخالف قلنا نجوز ان يكون وضعه

للجميع كما لو قام دليل الاتفاق بالاشتراك حسن

الاستفهام قلنا للجهل بحقيقته او لرفع الاحتمال

قالوا صح الاطلاق والاصل الحقيقة قلنا والاصل

عدم الاشتراك مسئلة الاستثناء من الاثبات

نفي وبالعكس خلافا لابي حنيفة لنا النقل وايضا

لو لم يكن لم يكن لا اله الا الله توحيدا قالوا لو كان

للزم من لا علم الا بحيوة ولا صلوة الا بطهور ثبوت

العلم والصلوة بمجردهما قلنا ليس مخرجا من

العلم والصلوة فان حصار تقدير الا صلوة بطهور

اطرد وان لعقاد الاصلاق بلت بعد الا بذلك
فلا يلزم من الشرط المشروط واما الا لاستشكال
المنع الاعم في مثله وفي قتل ما زيد الا قائما ادلا تنعم
في جميع الصفات المحتملة واجيب بان لصدهما
ان الغرض المبالغة والآخر انه اكد والقول بانه منقطع
بعيد لانه مفرغ وكل مفرغ متصل لانه من تمامه
التخصيص بالشرط الغزالي الشرط ما لا يوجد المشروط دونه
ولا يلزم ان يوجد عنده واورد انه دور وعلى طرده
جزء السبب وقابل بنفسه ما بين المؤثر عليه واورد على عكسه

الحياة في العلم القديم والاولى ما يستلزم نفيه نفي
امر على غير جهة السببية وهو عقلي كالحياة للعلم
وشرعي كالطهارة ولغوي مثل انت طالق ان
دخلت الدار وهو في السببية اغلب واستعماله
في الشرط الذي لم يبق للمسبب سواه فلذلك يخرج
به ما لولاه لدخل لغة مثل اكرم بني تميم ان دخلوا
فيقصره الشرط على الداخلين وقد يتحد الشرط
ويتعدد على الجمع وعلى البدل فهذه ثلاثة كل منها مع
الجزاء كذلك فتكون تسعة والشرط كالاستثناء في

قالوا لو كان تخصيصا لصحت الارادة له قلنا
التخصيص للفرد لا ينسب اليه مانع ههنا وتوضيحه
التخصيص قالوا لو كان تخصيصا لكان متاخرا
لانه بيان قلنا لكان متاخرا لانه لا فائدة قالوا لو
جاز به لجاز النسخ قلنا النسخ على التفسيرين محجوب
عن العقل قالوا تناقضا قلنا امتنع فاول المحكم
يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب للوجيز والعاص
والامام ان كان الخاص متاخرا والا فالعام ناسخ
فان جهل تساقطا لنا ان واولات الاحمال مخصص

في الانفصال ومن خصه بالجمل ومن لم يحتج للجميع ففرق
ووقف لهم في خلل الزيك في حصول الاخر نعلم خبر
والجزاء محذوف مراعاة لتقدمه كالاستفهام والقسم
فان عنوا اللبس بحاله في اللفظ فمسلم وان عنوا ولا
في المعنى فممنوع والحق انه لما كان جملة دون غيبت
الثاني بيان للتخصيص بالصفة مثل اكرم بني تميم الطوال
وهي كالاستثناء في العود على متعدد الغاية مثل اكرم
بني تميم الى ان يدخلوا اعني يجوز التخصيص بالعقل لنا القطع
كل شيء وآتيناه ولله على الناس حج البيت في خروج الاطفال

علي عدم المخصص كما في الاداء مسئلة يجوز تخصيص
السنة بالسنة لما ليس دون خمسة اوسق صدقة
مخصص لقوله فيما سقت السماء العشر وقيل لا كالتي
قبلها مسئلة يجوز تخصيص السنة بالقرآن لنا تبيانا
لكل شيء ولنا ايضا لا نبطل القاطع بالمحتمل قالوا لتبين
للناس وقد تقدم مسئلة يجوز تخصيص القرآن
بخبر الواحد وقال به الائمة الاربعة وبالمتواتر اتفاق
ابن ابان ان كان خص بقطعي الكرخي ان كان
خص بمنفصل القاضي بالوقف لنا انهم خصصوا واحل

لقوله والذين يتوفون وكذلك في المحصنات من
الذين مخصص لقوله ولا تنكحوا المشركات قالوا ايضا
لا نبطل القاطع بالمحتمل قالوا اذا قال اقتل زيدا
ثم قال لا تقتل المشركين فكأنه قال لا تقتل زيدا فالثاني
ناسخ قلنا التخصيص اولى لانه اغلب والجمع فيه
كما لو تأخر الخاص قالوا على خلاف قوله لتبين قلنا
تبيانا لكل شيء والحق انه المبين بالكتاب والسنة
قالوا البيان يستدعي التأخر قلنا استبعاد قالوا
قال ابن عباس كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث قلنا محمول

لكم بقوله ولا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
وبقوله لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم
من الكافر ونحن معاشر الانبياء لا نورث واوده ان
كانوا اجمعوا فالمخصص الاجماع والا فلا دليل قلنا اجمعوا
على التخصيص بها قالوا رد عمر حديث فاطمة بنت
قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا
لقوله اسكنوهن ولذلك قال كيف نترك كتاب ربنا
بقول امراة قلنا لتردده في صدقها ولذلك قال لا ندري
اصدقت ام كذبت قالوا العام قطعي والخبر ظني ونحن

ابن ابان والكرخي لم يضعف بالتجوز قلنا العام
في الدلالة وهي ظنية فالجمع اولى القاضي كلاهما قطعي
من وجه فوجب التوقف قلنا الجمع اولى مسئلة
الاجماع يخصص القرآن والسنة كتنصيف آية
القذف على العبد ولو عملوا بخلاف نص تضمن ناسخا
مسئلة العام يخصص بالمفهوم ان قيل به ومثل
في الانعام الزكاة وفي الغنم السائمة زكاة لنا جمع بين الدليلين
قالوا دلالة العام اقوى فلا معارضة قلنا الجمع اولى كغيره
مسئلة فعله صلعم يخصص العموم كما لو قال الوصال

او الاستقبال للحاجة او كشف الفخذ حرام على كل
مسلم ثم فعل فان ثبت الاتباع بخاص فنسخ وان ثبت
بعام فالمختار تخصيصه بالاول وقيل العمل بموافق
الفعل وقيل بالوقف لنا التخصيص اولى للجمع قالوا
الفعل اولى لخصوصيته قلنا الكلام في العمومين

مسألة الجمهور اذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل مخالف ولم ينكر
كان تخصيصا للفاعل فان تبين معنى حمل عليه
موافقه بالقياس او بحكمي على الواحد لنا ان سكوته
دليل الجواز فان لم يتبين فالمختار لا يتعدى لتعذر دليله

مسألة الجمهور ان مذهب الصحابي ليس
بمخصص ولو كان الراوي خلافا للحنفية و
الحنابلة قالوا يستلزم دليلا والا
كان فاسقا فيجب الحمل قلنا يستلزم دليلا في ظنه فلا
يجوز لغيره اتباعه قالوا لو كان ظنيا لبينه قلنا ولو كان
قطعيا لبينه وايضا لم يخف عن غيره وايضا لم يجز
لصحابي مخالفته وهو اتفاق مسألة الجمهور ان
العادة في تناول بعض خاص ليس بمخصص خلافا
للحنفية مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم تناول

البرّ لنا أن اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص قالوا
يختص به كتخصيص الدابة بالعرف والنقد
بالغالب قلنا إن غلب الاسم عليه كالدابة اختص به
بخلاف غلبة تناوله والفرض فيه قالوا لو قال اشتر
لحما والعادة تناول الضأن لم يفهم سواه
قلنا تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم مسألة
الجمهور إذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص
خلافا لأبي ثور مثل أيما إهاب دبغ فقد طهر وقوله في
شاة ميمونة دباغها طهورها لنا لا تعارض فلا يخصص بها قالوا المفهوم

يخصص العموم قلنا مفهوم اللقب مردود مسألة
رجوع الضمير إلى البعض ليس بتخصيص الإمام وأبو
الحسين يخصص وقيل بالوقف مثل والمطلقات ثم وبعولتهن
لنا اللفظان فلا يلزم من مجاز أحدهما مجاز الآخر قالوا
يلزم مخالفة الضمير وأجيب بأنه كما عاد الظاهر
لعدم الترجيح وأجيب بظهور العموم فيهما فلو خصصنا
الأول خصصناهما ولو سلم فالظاهر أقوى مسألة
الأئمة الأربعة والأشعري وأبو هاشم وأبو الحسين جواز
تخصيص العموم بالقياس ابن سريج إن جليا

الجاريه في كل تخصيص وقد نقض بالحجج الجبائي لو خص به
لزم تقديم الاضعف على الاقوى في خبر الواحد من
ان الخبر الواحد يجتهد فيه في العرض الى الغير واجيب
بالتقدم وبان ذلك عند ابطال احدهما وهنا
اعمال لهما وبالتزام تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم
لها ولتسلسل تناقض في حديث جابر والصلوته
واجيب بانه لخلو السنة عن الكتاب ولم يمنع الحج
واستدل بان دليل القياس خص الاجماع ولا اجماع
عند مخالفة العموم واجيب بان المؤثرة ومحل التخصيص

اما ان العام مخصصا قبله ان كان الاصل مخرجا
الجبائي يقدم العام مطلقا والقاضي والامام بالوقف
والمختار ان ثبت العلة بنص او اجماع او كان
الاصل مخصصا خص به والا فالمعتبر القرائن في الوقائع
فان ظهر ترجيح خاص فالقياس والا فعموم الخبر لانها
كذلك كالنص الخاص فيخص بها للجمع بين الدليلين
ولنستدل بان المستنبط اما راجحة او مرجوحة
او مساوية والمرجح والمساوي لا يخصص ووقوع
احتمال من اثنين اقرب من واحد معين واجيب

يرجان لا النقص لقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة سواها

ان نسخ الخاص وجب عنايه لانه المخبر كما ذكر

في الاجماع الظني وهذا ونحوه قطعية عند القاضي

لما ثبت من القطع بالعمل بالراجح من الامارات الظنية

عند قوم لان التبليغ الخاص بالظني **للمطلق**

والمقيد المطلق ما دل على شائع في جنسه فتخرج

المعارف ونحو كل بعض ونحوها لاستغراقها والمقيد بخلافه

ويطلق المقيد على ما اخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة

وما ذكر في التخصيص من متفق ومختلف ومختار

ومزيف جار فيه وتزيد مسئلة اذا ورد مطلق ومقيد

فان اختلف حكمهما مثل اكس واطعم فلا يحمل احدهما

على الآخر بوجه اتفاقا ومثل ان ظاهرت فاعتق رقبة

مع لا تملك رقبة كافرة واضح وان لم يختلف حكمهما

فان اتحد موجبهما مثبتين حمل المطلق على المقيد

لا العكس بيانا لا نسخا فقيل نسخ ان تاخر المقيد

لنا انه جمع بينهما فان العمل بالمقيد عمل بالمطلق وايضا

يخرج بيقين ويشك بنسخ لانه لو كان التقييد نسخا

لكان التخصيص نسخا وايضا لكان تاخر المطلق نسخا ...

لو كان نسخا لوجب دلالته بقيته على مؤمنة مجازا

وأجيب بانه لازم لهم اذا تقدم المقيد وفي التقييد

بالسلامة والتحقيق ان المعنى في رقبة من الرقاب

فيرجع الى نوع من التخصيص يسمى تقييدا فان

كانا منفيين عمل بهما مثل لا تعتق مكاتبا لا تعتق

مكاتبا كافرا فان اختلف موجبهما كالظهار والقتل

فيعرف الشافعي حمل المطلق على المقيد فقيل بجامع

وهو المختار فيصير كالتخصيص بالقياس على محله

التخصيص وشذ عنه بغير جامع وابو حنيفة لا يحمل

المجمل

البيان والمبين يطلق البيان على فعل المبين

وعلى الدليل وعلى المدلول فلذلك قال الصيرفي اخراج

الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح

واورد البيان ابتداء والتجوز بالحيز وتكرير

الوضوح وقال القاضي والاكثر الدليل وقال

البصري العلم عن الدليل والمبين نقيض المجمل

ويكون في مفرد وفي مركب وفي فعل وان لم يسبق

اجمال مسئلة الجمهور الفعل يكون بيانا لنا انه

بين الصلوة والحج بالفعل وقوله خذوا عني وصلوا

كما يدل عليه وايضا فان المشاهدة ادل وليس الخبر
كالمعاينة قالوا يطول فيتاخر البيان قلنا وقد يطول القول
ولو سلم فالمتاخر المشروع فيه ولو سلم فلم لا كان اقوى البيانين
ولو سلم فالمتاخر بعد الحاجة مسئلة اذا ورد بعد
المجمل قول وفعل فان اتفقا وعرف المتقدم فهو البيان والثاني
تاكيد فان جهل فاحدهما وقيل يتعين غير الارجح للتقديم
لان المرجوح لا يكون تاكيدا واجيب بان المستقل لا يلزم
فيه ذلك وان لم يتفقا كما لو طاف بعد اية الحج طوافين
وامر بطواف واحد فالمختار القول وفعله ندب او

ولحب متقدما او متاخرا لنا ان الجمع اولى ابو الحسين
المتقدم بيان ويلزمه نسخ الفعل متقدما مع امكان
الجمع مسئلة المختار ان البيان اقوى والكرخي
تلزم المساواة ابو الحسين يجوز الادنى لنا لو كان
مرجوحا الغي الاقوى في العام اذا خصص وفي
المطلق اذا قيد وفي المساوي التحكم مسئلة تاخير
البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز تكليف
ما لا يطاق والى وقت الحاجة يجوز والصيرفي
والحنابلة ممتنع والكرخي ممتنع في غير المجمل وابو الحسين

مثله في الاجمالي لا التفصيلي مثل هذا العموم مخصوص
والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجبائي تمسّك في
غير النسخ لنا فان لله خمسه ولذي القربى ثم بين ان
السلب للقاتل اما عموما واما برأي الامام وان ذوي
القربى بنو هاشم دون بني امية وبني نوفل ثم لم ينقل
اقتران اجمالي مع ان الاصل عدمه وايضا اقيموا
الصلوة ثم بين جبريل والرسول وكذلك الزكوة
وكذلك السرقة ثم بين على تدريج وايضا فان جبريل
قال اقرأ قال ما اقرأ وكرر ثلثا ثم قال اقرأ باسم

ربك ثم اعترض بانه يجوز كون الظاهر لان الفور يمتنع
التاخير والتراخي يفيد جوازه في الزمن الثاني
فيمتنع تاخيره والجواب بان الامر قبل
البيان المخاطب به شيء وذلك لتنزيه واستدل
بقوله ان تذبحوا بقرة وكانت معينة بدليل تعينها
بسؤالهم مؤخرا وبدليل انه لم يؤمر بمتجدد وبدليل
المطابقة لما ذبح واجيب بمنع التعيين بل بيان
بدليل بقرة وهو ظاهر وبدليل قول ابن عباس لو
ذبحوا بقرة ما لاجزأتهم وبدليل وما كادوا يفعلون

واستدل بقوله انكم وما تعبدون فقال ابن الزبعرى فقد
عبدت الملائكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى واجيب بان ما لما لا يعقل ونزول ان الذين
سبقت زيادة بيان لجهل المعترض مع كونه خبرا
واستدل انه لو كان ممتنعا لكان لذاته او لغيره بضرورة
او نظر وهما منتفيان وعورض لو كان جائزا لكان
المانع بان الظاهر لو جاز لكان الى مدة معينة وهو
تحكم ولم يقل او الى الابد فيلزم المحذور واجيب
لا معينة عند الله وهو وقت التكليف قالوا لو جاز لكان

مفهما لانه مخاطب فيستلزمه وظاهره جهالة في الباطن
متعذر واجيب بجريه في النسخ لظهوره في الدوام
وبانه يفهم الظاهر مع تجويز التخصيص عند الحاجة فالجهل
والاحالة عند الحاجة المخبر بان المجمل يخل بفعل العمل
في وقتها للجهل بصفتها بخلاف النسخ واجيب ان وقتها
وقت بيانها قالوا لو جاز في المخبر بان المجمل لجاز
الخطاب بالمهمل ثم يبين مراده واجيب بانه يفيد
انه مخاطب باحد مدلولاته فيطيع ويعصي بالعزم
بخلاف الاخر قال المخبر بان التخصيص لوجب

السكوت كل شخص بخلاف النسخ وأجيب بأن ذلك على

التبكيت في النسخ يوجب الشك في الجميع فكان أجدر

مسألة المختار على المنع جواز تأخيره صلعم تبليغ الحكم

إلى وقت الحاجة للقطع بأنه لا يلزم منه محال ولعل فيه مصلحة

قالوا بلغ ما أنزل إليك وأجيب بعد كونه للوجوب والفور أنه

للقرآن مسألة المختار على المنع جواز إسماع

المخصص الموجود لنا أنه أقرب من تأخيره مع العلم

وأيضا فإن فاطمة رض سمعت يوصيكم الله ولم تسمع

معاشر الانبياء وسمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمع الاكثر

سنوا بهم سنة أهل الكتاب الا بعد حين مسألة

المختار على التجويز جواز بعض دون بعض لنا أن المزين

بين فيه الذبح ثم الجملة المراد تدريجا وآية السرقة

بين صلعم والقاتل والكافر تدريجا قالوا يوهم الوجوب

في الباقي وهو تجهيل قلنا اذا جاز إبهام الجميع فبعضه

أولى مسألة يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص

إجماعا والأكثر يكفي بحث يغلب انتفاؤه القاضي لا بد

من القطع بانتفائه وكذلك كل دليل له معارض لنا

لو اشترط لبطل العمل بالأكثر قالوا ما كثر البحث فيه

يفيد العالم القطع والا فيبحث المجتهد بنفسه لانه لو
ابتدا لاطلع عليه قطعا واستدل بانه قد يجد راجحا
المجمل المجموع وفي الاصطلاح ما لم يتضح دلالته
فقيل اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء ولا يطرد
للمهمل والمستحيل ولا ينعكس لجواز فهم احد المحامل والفعل
المجمل كالقيام من الركعة لاحتمال الجواز والسهو و
الحسن بالامكان معرفة المراد منه ويرد المشترك المبين
والمجاز المراد تبين اما بينا وقد يكون في مفرد بالاصالة
وبالاعلال كالمختار وفي مركب وبعفو وفي مرجع الضمير

وفي مرجع الصفة كطبيب ماهر وفي تعدد المجاز بعد منع
الحقيقة **مسألة** لا اجمال في نحو حرمت عليكم الميتة وامهاتكم
خلافا للكرخي والبصري لنا القطع بالاستقراء ان
العرف الفعل المقصود منه قالوا ما اوجب للضرورة
فيتقدر بقدرها ولا مضمر يحتمل والبعض غير متضح اجيب
بالنفي **مسألة** لا اجمال في نحو وامسحوا برؤوسكم
لنا ان لم يثبت عرف في حمله في بعض كمالك والقاضي
وابن جني فلا اجمال وان ثبت كالشافعي وعبد الجبار
وابي الحسين فلا اجمال قالوا العرف في نحو مسحت بالمنديل

البعض قلنا لانه آله بخلاف صحت بوجوه وما قاله ابو

للتبعيض او ضعيف مسئلة لا اجمال في نحو رفع عن

امتي الخطاء والنسيان خلافا لابي الحسين والبصري

لنا العرف في مثله قبل الشرع المواخذة والعقاب

فلم يسقط الضمان اما لانه ليس بعقاب او تخصيصا

لعموم مفهوم الخبر فلا اجمال قالوا اوجب بما تقدم

في المبينة مسئلة لا اجمال في نحو لا صلوة الا بطهور

خلافا للقاضي لنا ان ثبت عرف شرعي في الصحيح فلا اجمال

والا فالعرف في مثله نفي الفايدة مثل لا علم الا ما نفع فلا اجمال

ولو

ولو قدرنا انتفائهما فالاولى نفي الصحة لانه يصير كالعدم

فكان اقرب الى الحقيقة المتعذرة فان قيل اثبات اللغة

بالترجيح قلنا اثبات المجاز بالعرف في مثله قالوا العرف شائع

مختلف في الكمال والصحة قلنا مختلف للاختلاف ولو

سلم فلا استواء لترجيحه بما ذكرناه مسئلة لا اجمال

في نحو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لنا ان اليد

الى المنكب حقيقة في بعض اليد لما دونه والقطع ابانة

المنفصل فلا اجمال واستدل لو كان مشتركا في الكوع والمنكب

والمرفق لزم الاجمال واجيب بانه لو لم يكن لزم المجاز

ولتردد بين الاشتراك والتواطؤ وحقيقة
لصدقهما ووقوع واحد من اثنين اقرب من وقوع واحد
معين ولحسن بانه اثبات اللغة بالترجيح وبانه
لا يكون مجملا ابدا قالوا يطلق اليد على الثلث والقطع
على الابانة وعلى الجرح فثبت الاجمال قلنا لا اجمال
مع الظهور علي المجاز ان اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين
اخرى من غير ظهور مجمل لنا انه مفاده قالوا يظهر في
المعنيين لكثرة الفائدة قلنا اثبات اللغة بالترجيح ولو
سلم عورض بان الحقيقة لمعنى واحد اكثر وكان اظهر قالوا

يحمل الثلاثة كالسارق علي ما له محمل لغوي ومحمل في
حكم شرعي مثل الطواف بالبيت صلاة ليس بمجمل لنا
عرف الشارع تعريف الاحكام ولم يبعث لتعريف اللغة
قالوا يصلح لهما ولم يتضح قلنا متضح بما ذكرناه علي
لا اجمال فيما له مسمى لغوي ومسمى شرعي وثالثها
للغزالي في الاثبات الشرعي وفي النهي مجمل ورابعها
في النهي اللغوي فالاثبات مثل اني اذا صائم لنا ان
عرفه يقضي بظهوره فيه الاجمال يصلح لهما الغزالي في
النهي تعذر الشرعي للزوم صحته ولحسن حقيقي

الشرعي الصحيح والاثم في دعي الصلوة الاجماع
الرابع في النهي تعذر الشرعي للزوم صحته كبيع
الخمر والحر واجيب بالمنع وبان في دعي الصلوة
للغوي وهو باطل الظاهر والمؤول الظاهر
الواضح وفي الاصطلاح ما دل دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد
او العرف كالغائط والتاويل من آل يؤول اي رجع وفي
الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح وان اردت
الصحيح زدت بدليل يصيره راجحا الغزالي احتمال
يعضده دليل يصير به اغلب على الظن من الظاهر ويرد

ان الاحتمال ليس بتاويل بل شرط وعلى عكسه التاويل
المقطوع به فقد يكون قريبا فيترجح بادنى مرجح وقد يكون
بعيدا فيحتاج للاقوى وقد يكون متعذرا فيرد فمن
البعيد تاويل الحنفية قوله صلعم لابن غيلان وقد
اسلم على عشر امسك اربعا وفارق سائرهن اي
ابتداء النكاح او امسك الاوائل فانه يبعد ان يخاطب
بمثله متجدد في الاسلام من غير بيان مع انه لم ينقل
تجديد قط لا منه ولا من غيرهم وقوله صلعم لفيروز الديلمي وقد
اسلم على اختين امسك ايتهما شئت فابعد لقوله ايتهما

ومنها قولهم في فاطعام ستين مسكينا ان المقصود
دفع الحاجة وحاجة ستين كحاجة واحد في
ستين يوما فجعل المعدوم مذكورا والمذكور
عدما مع امكان قصد لفضل الجماعة وبركتهم
وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن ومنها قولهم
في اربعين شاة شاة اي قيمة شاة بما تقدم وهو ابعد
اذ يلزم ان لا يجب الشاة وكل شيء اذا استنبط
من حكم ابطله باطل ومنها حمل ايما امراة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل

الصغيرة والامة والمكاتبة وباطل اي يؤول
اليه غالبا لاعتراض الولي لانها مالكة لبضعها
فكان كبيع سلعة واعتراض الاولياء لدفع النقيصة
ان كانت فابطل ظهور قصد التعميم بتمهيد اصل
من ظهوراي موكدة بما وتكرير لفظ البطلان وحمله
على نادر بعيد كاللغز مع امكان قصد لمنع استقلالها
فيما يليق بمحاسن العادات ومنها حملهم لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر
لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية من النهار

فجعلوه كاللغز فان صح المانع من الظهور فلابد طلب

اقرب تاويل فيها حملهم ولذي القربى على الفقراء

منهم لان المقصود سد الخلة ولا خلة مع الغنى فعطلوا

لفظ العموم مع ظهوره ان القرابة سبب الاستحقاق مع

الغنى وعن بعضهم حمل الكل في انما الصدقات الى

لغرها على بيان المصرف من ذلك وليس ببعيد ان

سياق الآية قبلها من الرد على اللمزين في المعطين ورضاهم

في اعطائهم وسخطهم في منعهم يدل عليه

المفهوم

الدلالة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم

بخلافه اي لو في محل النطق والاول صريح وهو ما وضع

اللفظ له وغير الصريح بخلافه وهو ما يلزم عنه فان قصد

وتوقف الصدق او الصحة العقلية والشرعية عليه

فدلالة اقتضاء وقال رفع عن امتي الخطاء والنسيان

واسئل القرية واعتق عبدك عني على الف لاستدعائه

تقدير الملك ان توقف العتق عليه وان لم يتوقف واقترن

بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا فتنبيه وايماء كما سيأتي

وان لم يقصد فدلالة اشارة مثل النساء ناقصات عقل

ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر

دهرها لم تصلي فلبس المقصود بيان اكثر الحيض واقل الطهر

ولكنه لنم من ان المبالغة تقتضي ذكر ذلك ولذلك

وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع وفصاله في عامين ولازم

أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يلزم منه جواز

الاصباح جنبا ومثله فالآن باشروهن الى حتى يتبين

لكم ثم المفهوم مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان

يكون المسكوت موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب

ولحن الخطاب كتحريم الضرب من قوله فلا تقل لهما اف

وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله فمن يعمل مثقال وكتأدية

ما دون القنطار من يؤده اليك وعدم الآخر فيه

لا يؤده اليك وهو تنبيه بالادنى فلذلك كان في غيره

اولى ويعرف بعرفة المعنى وانه اشد مناسبة في المسكوت

ومن ثم قال قوم هو قياس جلي لنا القطع بذلك لغة

قبل شرع القياس وايضا فاصل هذا قد يندرج في

الفرع مثل لا تعطه ذرة فالوا الا المعنى لاجلهم وجب

بانه شرط لغة ومن ثم قال به النافي للقياس وقد يكون

قطعيا كالامثلة وظنيا كقول الشافعي في كفارة العمد والغموس

الغموس ومفهوم المخالفة ان يكون المسكوت عنه

مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم الصفة

ومفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل والغاية

مثل حتى تنكح والعدد الخاص مثل ثمانين جلدة

وشرطه ان لا تظهر اولوية ولا مساواة في المسكوت

فيكون موافقة ولا خرج مخرج الاغلب مثل اللاتي

في حجوركم فان خفتم ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن

وليها ولا لسوال والحادثة ولا تقدير جهالة او خوف

او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر فاما مفهوم

الصفة فقال به الشافعي واحمد والاشعري وكثير والامام

ونفاه ابو حنيفة والقاضي والغزالي والمعتزلة البصرية

ان كان للبيان كالسائمة او للتعليم كالتحالف او كان ما

عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين المثبتون

قال ابو عبيد في لي الواجد يحل عقوبته وعرضه

يدل على ان لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه

وفي مطل الغني ظلم مثله وقيل له في قوله خير له

من ان يمتلئ شعرا المراد الهجاء وهجاء الرسول قال لو

كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليله كذلك فالزم

من تقدير الصفة المفهوم وقال به الشافعي وهما عالمان

بلغة العرب فالظاهر فهمهما ذلك لغة قالوا بنياء

اجتهما دينما احيب بان اللغة تثبت بقول الايمة

من اهل اللغة ولا يقدح فيها التجويز عورض بمذهب

الاخفش واجيب بانه لم يثبت كذلك ولو سلم

فالمثبت اولى وايضا لولم يدل على المخالفة لم يكن

لتخصيص محل النطق بالذكر فايدة وتخصيص

احاد البلغاء لغير فايدة ممتنع فالشارع اجدر

اعترض لا يثبت الوضع باقه من الفايدة واجيب

بانه يعلم بالاستقراء اذا لم يكن اللفظ فايدة سوى

واحدة تعينت وايضا تثبت دلالة التنبيه بالاستبعاد

انفاقا فهذا اولى واعترض بمفهوم اللقب واجيب

بانه لو اسقط لاختل الكلام فلا مقتضي للمفهوم فيه

واعترض بان فايدته تقوية الدلالة حتى لا يتوهم

تخصيص واجيب بان ذلك فرع العموم ولا فايدة

وان سلم بعضها خرج فان الفرض انه لا شيء يقتضي

تخصيصه سوى المخالفة واعترض بان فايدته

ثواب الاجتهاد بالقياس فيه واجيب بانه بتقدير

المساواة يخرج والا اندرج واستدل لو لم يكن للحصر

من نزلهم في الاجمال كما ينفر من التقديم او للتوهم المعتنيين

ذلك استدل بقوله ان نستغفر لهم سبعين مرة فقال

لازيدن على السبعين فهم ان ما زاد بخلافه واجيب

صحيح واجيب عنه بمنع فهم ذلك لانها مبالغة فتساويا

اولعله باق على اصلية الجواز فلم يلزم منه واستدل

بقول يعلى بن امية لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا وقد

قال تعالى فليس عليكم جناح فقال عمر تعجبت مما تعجبت

منه فسالت رسول الله صلعم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم

فاقبلوا صدقته ففهما نفي القصر حال عدم الخوف واقره صلعم

لزم الاشتراك بلا واسطة وليس الاشتراك باتفاق

واجيب انه عني السابقة فليس محل النزاع وان عني

ايجاب الركوع فيهما فلا دلالة له على واحد منهما لان ما

لولم يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون غيره لانه

بحاله والمانه صلوحه وهو مناف لما تقدم فانه ان

عني لفظ السابقة فليس محل النزاع وان عني الحكم المتعلق

بها فلا دلالة له على الحصر ويحتج بان مفهوم اللقب باطل

واستدل بانه لو قيل الفقهاء الحنفية ائمة فضلاء

نفرت الشافعية ولولا ذلك لما نفرت واجيب بان النفرة

لو ثبت لثبت بدليل هو عقلي ونقلي الحق واجيب

عنه باشتراط التواتر والقطع بقبول الاحاد كالاصمعي

او الخليل وابي عبيدة او سيبويه قالوا لو ثبت

في الخبر وهو باطل لان من قال في القيام الخبر التابعة

لم يدل على خلافه قطعا واجيب بالترادف وبانه كالـ

ولا يستفهمان والحق الفرق بان الخبر وان دل على ان

المطلوب عنه غير مخبر به فلا يلزم ان لا يكون حاصلا

بخلاف الحكم اذ الخارجي لا يجري فيه ذلك قالوا

لو صح لما صح اداء زكوة التابعة والمعلوفة كالابل الخ

واجيب بجواز انها للاستصحاب وجوابه لا تمام فلا يتعين

واستدل بان فائدة الخبر وكان اولى بكثرة الفائدة

واما يلزم من حمله بكثرة الفائدة يدل على الوضع فيصل

من انه دور لان دلالته يتوقف على تكثير الفائدة وبالعكس

يلزم في كل موضع وجوابه ان دلالته يتوقف على

تعقل تكثير الفائدة عند حالها على حصول الفائدة واستدل

لو لم يكن مخالفا لم يكن التسبيع في قوله طهور اناء احدكم اذا

ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا مطهرا لان تحصيل

الحاصل محال وكذا خمس رضعات يحرمن التالي

قبل بالاتحاد والاصل عدمه ان قيل بالتعدد اورد

ان ادون تحسنا واجيب بالاغلب وبمعارضة الاجماع

مفهوم الغاية قال به بعض من لا يقول

بالشرط كالقاضي وعبد الجبار القايل به ما تقدم وبان

معنى صوموا الى ان تغيب الشمس آخر صيامه

الشفق فلو قدر وجوب بعده لم يكن آخرا واما مفهوم

اللقب فقال به الدقاق وبعض الحنابلة وقد تقدم وايضا

فان كان يلزم من محمد رسول الله وزيد موجود واشباهه

ظهور الكفر واستدل بانه يلزم منه ابطال القياس لظهور

انه لو ثبت لثبت به النافي ولعدم القايل واجيب بان

القايل بعدم تخصيصه والى نافي في الظواهر

كان لما دون خلافه للنافي والاصل عدمه وقد

يحملوا كالذي صحبا قاصحا قاعفة واجيب بانه

بان الفاظ عارض الظاهر فلم يقو بخلاف الاول

بالدليل مفهوم الشرط قال به بعض

من لا يقول بالصفة والقاضي وعبد الجبار والبصري لنا

المنع القايل به ما تقدم وايضا يلزم من انتفاء الشرط

انتفاء المشروط واجيب قد يكون سببا فلنا اجدر

الحصر في المخالفة واحتج بأن القياس يستلزم
التساوي في المتفق عليه فلا مفهوم فكيف به هنا قالوا
لو قال لمن يخاصمه ليست أمي بزانية ولا أختي تبادر نسبة
الزنى إلى أم خصمه وأخته ووجب الحد عند مالك
والجواب قلنا من القرائن لا مما نحن فيه وأما الحصر بإنما
فقيل لا يفيد وقيل منطوق وقيل مفهوم الأول إنما زيد
قائم بمعنى إن زيدا قائم وما الزائدة كالحكم الثاني إنما الحكم
بمعنى ما الحكم إلا لله وهو المدعى وأما مثل إنما الأعمال وإنما
الولاء فضعيف لأن العموم فيه بغيره فلا يستقيم الخبر

ولا ظاهرا وأما مفهوم الحصر فمثل صديقي زيد
والعالم زيد والأقرب فقيل لا يفيد فقيل منطوق وقيل
مفهوم الأول لو أفاد لأفاد العكس لأنه فيهما لإيضاح الجنس
ولا معهود معين لعدم القرينة ونعود ليعم وأيضا لو كان
لكان التقدم يغير مدلول الكلمة القائل به لو لم يفد لأخبر
عن الأعم بالأخص لتنزيل الجنس والحمل على حسب جعله المعهود
وهي بمعنى الكامل والمنتهي وبأن زيد العالم بعين ما ذكر
فإن زعم أنه يخبر بالأعم فغلط لأن شرط التنكير فإن
زعم أن اللام لزيد فغلط لوجوب استقلاله بالتعريف فيسقط أن

نيد كالموصول للنسخ الازالة نسخت الشمس الظل
والنقل نسخت الكتاب و نسخت النحل ومنه المناسخات
فقيل مشترك وقيل للاول وقيل للثاني وفي الاصطلاح
رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر فيخرج المباح
بحكم الاصل والرفع بالنوم والغفلة ويخرج ما صلى
لغير الشمس ونعني بالحكم ما يحصل على المكلف بعد ان
لم يكن فان الوجوب المشروط بالعقل لم يكن عند انتفائه
قطعا فلا يرد الحكم قديم ولا يرتفع لانا لم نعنيه والقطع
بانه اذا ثبت تحريم شئ بعد وجوبه انتفى الوجوب وهو المعني

بالرفع الامام اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام
الحكم الاول فيرد ان اللفظ دليل النسخ والاطرد
فان لفظ العدل نسخ حكم كذا ليس بنسخ والا انعكس
لانه قد يكون بفعله صلعم ثم حاصله اللفظ الدال
على النسخ لانه فسر الشرط بانتفاء النسخ وانتفاء
انتفاءه حصوله وقال الغزالي الخطاب الدال
على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على
وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه واورد الثلثة
الاول وان قوله على وجه الى آخره زيادة وقالت الفقها

النص الدال على انتهاء امد الحكم الشرعي مع التاخير
عن مورده وآورد الدلالة فان فروا من الرفع لزوال الحكم
وربما فانتهاء امد الوجوب في بقاءه عليه وهو معنى الرفع
وان فروا لانه لا يرتفع تعلق مستقبل لزمهم منع النسخ
فمن الفحاك كالمعتزلة وان كان لانه بيان امد التعلق بالمستقبل
المظنون استمراره فلابد من زواله المعتزلة الاخط الدالى
على ان مثل الحكم الثابت للنص المتقدم زايل على وجه لولاه
لكان ثابتا فرد ما على الغزالي والمقيد بالمرة بفعل والاجماع
ع الجمهور الوقوع وخالفت اليهود في الجواز وابو مسلم الاصفهاني

في الوقوع لنا القطع بالجواز وان اعتبرت المصالح فالقطع ان
المصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات وفي التوراة
انه امر آدم بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق
واستدل باباحة السبت ثم تحريمه وبجواز الختان ثم ايجابه
يوم الولادة عندهم وبجواز الجمع بين الاختين ثم التحريم واجيب
بان رفع مباح الاصل ليس بنسخ قالوا ان نسخت شريعة
موسى لبطل قول موسى المتواتر هذه شريعة مؤبدة
قلنا مختلق قيل من ابن الراوندي والقطع انه لو كان
عندهم صحيحا لقضت العادة بقوله له صلعم قالوا ان نسخ

لحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة لهم وهو البداء والا فحيث وجب بعد
اعتبار المصالح انها تختلف باختلاف الازمان والاحوال كنفع
شرب دواء في وقت او حال وضرره في آخر فلم يتجدد ظهور ما لم يكن
قالوا ان كان مقيدا فليس بنسخ وان دل على التابيد لم يقبل
للتناقض ولانه مؤبد ليس بمؤبد ولانه يؤدي الى تعذر الاخبار
بالتابيد والى نفي الوثوق بتابيد حكم ما والى جواز نسخ شريعتكم
واجيب بان تقييد الفعل الواجب بالتابيد لا يمنع النسخ كما لو
كان معينا مثل صم رمضان ثم ينسخ قبله فهذا ابعد وقوله
صم رمضان ابدا بالنص يوجب ان الجميع متعلق الوجوب ولا يلزم

الاستمرار فلا تناقض كالموت واما الممتنع ان يخبر بان الوجوب
باق ابدا ثم ينسخ قالوا لو جاز لكان قبل وجوده او بعده او معه
ولا تعلقه قبل وجوده او بعده باطل ومع اجتماعه الاستحالة
الجمع والاتيان قلنا المراد ان التكليف الذي كان زال كالموت
لان الفعل يرتفع قالوا اما ان يكون الباري علم استمراره ابدا
فلا نسخ او الى وقت معين فليس بنسخ قلنا الى الوقت المعين
الذي علم انه ينسخ فيه وعلمه بارتفاعه بالنسخ لا يمنع النسخ
وعلى الاصفهاني الاجماع على ان شريعتنا ناسخة لما خالفها
ولنسخ التوجه والوصية للاقربين بالمواريث وذلك كثير مسئلة

اختار جواز النسخ قبل وقت الفعل مثل حجوا هذه السنة ثم نسخ قبله

ومنع المعتزلة والصيرفي لنا ثبت التكليف قبل وقت الفعل فوجب جواز

رفعه كالموت وايضا كل نسخ كذلك لان الفعل بعد الوقت يمتنع نسخه

واستدل بان ابرهيم امر بالذبح بدليل افعل ما تؤمر وبالاقدام

وبترويع الولد ونسخ قبل التمكن واعترض بجواز انه ما كان موسعا

واجيب بان ذلك لا يمنع تعلق الوجوب بالمستقبل لان الامر

باق عليه وقالوا المانع عندهم وبانه لو كان موسعا لقضت العادة

بتاخير رجاء نسخه او موته لعظمه واما دعواهم انه لم يؤمر

وانما توهم وانه مقدمات الذبح فليس بشي او ذبح وكان يلتحم

عقيبه او يجعل صفيحة نحاس او حديد فلا نسخ ويكون نسخا قبل

التمكن قالوا ان كان مامورا به ذلك الوقت توارد النفي

والاثبات وان لم يكن فلا نسخ وكذا لم يكن بل قبله او نسخ

التكليف عنه كالموت مسئلة الجمهور جواز نسخ مثل صوموا

ابدا بخلاف الصوم واجب مستمر ابدا الا انه يدل على ضم غلام ثم

نسخ قبله قالوا تناقض قلنا لا تنافي بين ايجاب صوم غد

وانقطاع التكليف قبله كالموت مسئلة الجمهور جواز النسخ

من غير بدل لنا ان مصلحة المكلف قد تكون في ذلك وايضا فانه

وقع كنسخ وجوب الامساك بعد الفطر وتحريم ادخار لحوم الاضاحي

قالوا نأت بخير منها او مثلها واجيب بان الخلاف في الحكم لا

والمقصود كونه خيرا او مثلا لا الاتي بدله عضد

اللفظ سلمنا لكن خصص سلمنا ويكون نسخه بغير بدل

اي المراد نأت بحكم خير منها لكنه عام فيقبل التخصيص فلعله خصص بما نسخ الى بدل عضد

خير المصلحة علمه وسلم انه لم يقع قلنا ان لم نجد

الجمهور جواز النسخ بأثقل لنا ما تقدم وبانه نسخ التخيير في الصوم

انه ان لم يعتبر المصلحة فواضح وان اعتبر فلعل المصلحة في

والفدية وصوم عاشوراء برمضان والحبس في البيوت بالجلد

الاثقل عضد

وصوم شهر اشق من صوم عشرة ايام عضد

قالوا ابعد في المصلحة قلنا يلزمكم في ابتداء التكليف وايضا وان اتفقوا

تسليم انه الاشق ابعد من الاخف احدث المصلحة فلا يجوز عضد

فقد يكون في الاصلح الانقل كما يسقمهم بعد الصحة ويضعفهم بعد

القوة قالوا يريد الله ان يخفف يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

قلنا ان سلم عمومه فسياقها للمآل في تخفيف الحساب وكثرة الثواب

او تسمية للنبي بعاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب واما

الفور فمخصوص بما ذكرناه كما خصصت بنقل التكاليف والابتلاء

باتفاق قالوا نأت بخير منها او مثلها والاشق ليس بخير للمكلف

اذ لعله اكثر ثوابا

واجيب بانه خير باعتبار الثواب مسئلة الجمهور على جواز

نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا وخالف بعض

المعتزلة لنا القطع بالجواز وايضا الوقوع عن عمر كان فيما انزل

الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ونسخ الاعتداد

بالحول وعن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات محرمات

والاشبه جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه قالوا التلاوة مع

حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم والانفكاك

ولحصت عن العالمية والمفهوم وتوسع فالدلالة اما ان الحكم

ابتدا الاصح ما فاذا نسخ لم ينتف المدلول وكذا العكس قالوا

بقاء الدلالة يوهم بقاء الحكم فيوقع في الجهل وتزول فايدة اللفظ

قلنا مبني على التحسين ولو سلم فلا اجماع الدليل الا ان يحمل

يعلم والمقلد يرجع اليه وفايدته كونه معجزا او قرانا يتلى **مسئلة**

المختار جواز نسخ التكليف بالاخبار بالاخبار بنقيضه خلافا للمعتزلة

لا ما نسخ مدلول خبر لا يتغير فباطل والمتغير كايمان زيد وكفره مثلا

خلافا لبعض المعتزلة واستدل الامام عند ابن الحاجب بامور صحيحة

ثم نسخ يرفع الخلاف **مسئلة** يجوز نسخ القران بالقران كالعدة

والمتواتر بالمتواتر والاحاد بالاحاد والاحاد بالمتواتر واما

نسخ المتواتر بالاحاد فنفاه الاكثرون بخلاف تخصيص العام كما

تقدم لنا القاطع فلا يقابله المظنون قالوا وقع فان اهل قبا سمعوا

منادية صلى الله عليه وسلم الا ان القبلة قد حولت فاستداروا ولم ينكر

عليهم اجيب علموا بالقرائن لما ذكرناه قالوا كان يرسل الاحاد

تبليغ الاحكام مبتداة وناسخة واجيب لا بد ان يكون

ما ذكرنا فيعلم بالقرائن لما ذكرناه قالوا قل لا اجد نسخ

عن كل ذي ناب من السباع فالخبر احاد اجيب ان المنسوخ

وأما بأن المعنى لا أجد الآن وتحريم حلال الأصل ليس بنسخ

ويتعين الناسخ بعلم تأخره أو بقوله صلعم هذا ناسخ أو

ما في معناه مثل كنت نهيتكم أو بالإجماع ولا يثبت بتعيين الصحابي

إذ قد يكون عن اجتهاد وفي تعيين أحد المتواترين نظر ولا يثبت

بتقليبه في المصحف وتأخر إسلام الصحابي ولا بتأخر إسلامه والموافقة

للأصل فإذا لم يعلم ذلك فالوجه الوقف لا التخيير

مسألة الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن وللشافعي قولان لنا لو امتنع

لكان لغيره والأصل عدمه وأيضا التوجه إلى بيت المقدس بالسنة ونسخ

بالقرآن والمباشرة بالليل ذلك وصوم يوم عاشوراء [illegible]

بجواز نسخه بالسنة ووافق القرآن وأجيب بأن ذلك

يمنع تعيين ناسخ أبدا قالوا لتبين والنسخ رفع الإبانة

قلنا المعنى لتبلغ ولو سلم فالنسخ أيضا بيان ولو سلم

فأين نفي النسخ قالوا منفر قلنا إذا علم أنه مبلغ فلا نفرة

مسألة الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر

ومنع الشافعي لنا ما تقدم واستدل بأن لا وصية لوارث

نسخ الوصية للوالدين والأقربين والرجم للمحصن نسخ

الجلد وأجيب بأنه يلزم نسخ المعلوم بالمظنون

وهو خلاف الفرض قالوا نأت بخير منها أو مثلها

لليست كذلك ولانه قال تارك والضمير لله وحسب

بان المراد الحكم لم نزل القرآن لا تفاضل فيه وباول

اصلح للمكلف ومساويا وصح تارك لمن الحج

عنه قالوا قال ما يكون لي ان ابدله قلنا ظاهر

في الوحي ولو سلم فالسنة بالوحي مسئلة الجمهور

ان الاجماع لا ينسخ لنا لو نسخ بنص قاطع او باجماع قاطع

كان الاول خطاء وهو باطل ولو نسخ بغيرهما فالاول

للعلم بتقديم القاطع قالوا اجمعت الامة على جواز اجماع على

انها اجتهادية فلو اتفق احدهما كان نسخا قلنا لا نسخ بتقدير

جوازه وقد تقدم مسئلة الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ به

لانه ان كان عن نص فالنص الناسخ وان كان عن غير نص

فالاول قطعي فالاجماع خطاء او ظني فقد زال شرط العمل به

وهو حجابه قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف تحجب الام

بالاخوين وقد قال الله فان كان له اخوة والاخوان ليسا اخوة

فقال حجبها قومك يا غلام قلنا انما يكون نسخا بثبوت المفهوم

قطعا وان الاخوين ليسا باخوة قطعا فيجب تقدير النص

والا كان الاجماع خطاء مسئلة المختار ان القياس المظنون

لا يكون ناسخا ولا منسوخا اما الاول فلان ما قبله ان كان

فطعيا لم ينسخ بالمظنون وان كان ظنيا تبين زوال شرط
للعمل به وهو رجحانه لانه يثبت مقيدا كان المصيب
واحدا او لا واما الثاني فلان ما بعد قطعيا او ظنيا
تبين زوال شرط العمل به واما المقطوع فلنسخ بالمقطوع
في حيوته واما ما بعد فيتبين انه كان منسوخا فالواضح
فيصح قلنا منقوض بالاجماع والعقل وخبر الواحد **مسئلة**
المختار جواز نسخ اصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى
دون اصله ومنهم من جوزهما ومنهم من منعهما لنا ان جواز
التافيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب نفي تحريمه

يستلزم تحريم الضرب والايلام لكن صح منعه المجوز
دلالة لما ان يختار رفع كل منهما قلنا اذا لم يكن استلزام الناسخ
الفحوى تابع فيرتفع بارتفاع متبوعه قلنا تابع للدلالة لا الحكم
والدلالة باقية **مسئلة** المختار ان نسخ حكم اصل القياس لا يبقى
معه حكم الفرع لما خرجت لانه عن الاعتبار وقالوا
الفرع تابع للدلالة لا الحكم كالفحوى قلنا يكن من زوال الحكم
زوال الحكمة المعتبرة فيزول الحكم مطلقا لانتفاء الحكمة قالوا
حكمتم بالقياس على انتفاء الحكم مع وجود علته قلنا حكمنا بانتفاء
الحكم لانتفاء علته **مسئلة** المختار ان الناسخ قبل تبليغه صلعم

لا يثبت حكمه لنا لو ثبت لادى الى وجوب تحريم القطع
فانه لو تمكن الاول ثم وايضا فانه لو عمل بالثاني عصى
قطعا وايضا يلزم قبل علم جبريل عليه السلام وفاقا قالوا
حكم فلا يتعين على المكلف قلنا لابد من اعتبار التمكن من
فمنتف **مسئلة** الجمهور ان المستقلة ليست نسخا وعن بعضهم
صلاة سادسة نسخ ولغيرها كجزء مشترط او زيادة شرط او
زيادة ترفع مفهوم المخالفة فالشافعية والحنابلة ليس بنسخ والحنفية
نسخ وقال القاضي عبد الجبار ان غيرته حتى صار وجوده كالعدم
شرعا كزيادة ركعة في الفجر وعشرين في القذف وتخييره بالثالث بعد تخيير فنسخ

وقال الغزالي ان اتحدت كركعة في الفجر فنسخ بخلاف عشرين
في القذف والمختار ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل
شرعي فنسخ لانه حقيقته وما خالفه ليس بنسخ فلو قال في السائمة
الزكوة ثم قال في المعلوفة الزكوة فلا نسخ فان تحقق ان المفهوم
مراد فنسخ والاجزاء ولو زيد ركعة في الصبح فنسخ لتحريم الزيادة
ثم وجوبها والتغريب على الحد كذلك فان قيل منفي بحكم الاصل
فلما هذا اللازم ... فرفعه نسخ فلو خير في المسح بعد وجوب الغسل
فنسخ للتخيير بعد الوجوب وقال واستشهدوا شهيدين
ثم حكم بالشاهد واليمين فليس بنسخ لان الاصل عدم الحكم ...

مفهوم ومفهوم فان لم يكونا رجلين ليس فيه نسخ الحكم بخلافه

ولو زيد في الوضوء اشتراط غسل عضو فليس بنسخ

لانه انما يحصل وجوب مباح الاصل قالوا كانت

مجزئة ثم صارت غير مجزئة قلنا معنى مجزئة امتثال الامر

بفعلها فلم يرتفع وارتفع عدم توقفها على شرط آخر وذلك

مستند الى حكم الاصل كذلك لو زيد في الصلوة ما لم تجز

مسئلة اذا انتقص جزء العبادة او شرطها فنسخ للجزء

صلاة يسقط من الظهر ركعتان او يسقط اشتراط الطهارة عضد

والشرط لا للجملة وقيل نسخ للجملة عبد الجبار ان كان جزءا

لا شرطا لنا لو كان نسخا لوجوبها افتقر الى دليل ثان وهو

خلاف الاجماع قالوا ثبت تحريمها بغير طهارة وبغير الركن

ثم ثبت جوازها ووجوبها بغيرهما قلنا الفرض لم يتجدد

وجوب مسئلة المختار جواز نسخ وجوب معرفته وتحريم

للكفر وغيره خلافا للمعتزلة مبني على التحسين والتقبيح

من الظلم والكذب عضد

والمختار جواز نسخ جميع التكاليف خلافا للغزالي لنا

احكام كغيرها قالوا لا ينفك من وجوب معرفة النسخ والناسخ

من الاحكام

واجيب بانه يعلمها وسقط التكليف بهما وبغيرهما

القياس التقدير والمساواة وفي الاصطلاح

مساواة فرع الاصل في علة حكمه وبلفظ المصوبة ... في نظر

المجتهد لانه صحيح وان تبين الخطا التزجيح بخلاف

المخطئه وان اريد الفاسد صحه قبل تبينه واورد قياس

كانهم لا يرون ما ظهر غلطه والتزجيح عنه كما بصحته الاثنان

الدلاله فانه لا يذكر فيه علة واجيب ما بانه غير مراد واما

فان شرطه ان لا يذكر فيه العلة

بانه يتضمن المساواة فيها واورد قياس العكس مثل لما وجب

واوردا ايضا على عكسه قياس العكس

الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر عكسه الصلاة

لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر ولحسب الاولى

بان المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في الاشتراط

القتوم له بالنذر يعني الاتفاق او بالسبر وذكرت الصلاة لبيان

الالغاء او قياس الصيام بالنذر على الصلاة بالنذر في قولهم

بذل المجتهد لستخرج الحق وقولهم الدليل الموصل الى الحق

ذكرا لحدود والرد وزيفها سها الحدود الثلثة التي ذكرها المصنف

وقولهم العلم عن نظر مردود بالنص والاجماع وبان البذل حال

القايس والعلم ثمرة للقياس لنوها شم حمل النبي على غيره الجزاء

لا من قبل النص

حكم عليه ويحاح بحامع وقول القاضي حمل معلوم على معلوم

حي اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم

اوصفة اونفيهما حسن الدان حمل تمرته واثبات الحكم فيهما

ما لبس بحامع كاف وقولهم مسو حكم الفرع في القياس

داورده معفر من اخرت

فتعرفه به دور ولحسان المحدود القياس الذهني وهو

حكم الفرع الذهني والخارجي لبس في زواله ولكانه الاصل

والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع فالاصل الاكثر
محل الحكم المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه والفرع المحل
المشبه وقيل حكمه والاصل ما يبتنى عليه غيره فلا يبعد
الجمع فلذلك قيل ان الجامع فرع للاصل اصل للفرع ومن شروط
حكم الاصل ان يكون شرعيا وان لا يكون منسوخا لزوال اعتبار

فلو كان حسيا او عقليا لم يجز

الجامع وان يكون غير فرع خلافا للحنابلة والبصري لنا

وابي عبد الله البصري

ان اتحد فذكر الوسط ضائع كالشافعية في السفرجل
مطعوم فيكون ربويا كالتفاح ثم نقيس التفاح على البر
فان لم يتحد فسد لان الاولى لم يثبت اعتبارها والثانية ليست
في الفرع كقوله في الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالقرن
والرتق ثم نقيس القرن على الجب بفوات الاستمتاع فان
كان فرعا يخالف المستدل كقول الحنفي في الصوم بنية النفل لانه
اتى بما امر به فيصح كفرض الحج فهو فاسد لانه يتضمن اعترافه بالخطأ
في الاصل ومنها ان لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة

لوجود المخالفة مع عدم الحكم

خزيمة واعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات ومنها
ما لا نظير له كان له معنى ظاهر كرخص المسافر او غير ظاهر كالقسامة
ومنها ان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يستغني بموافقة الخصم
في الاصل عن ضبط علة الاصل او منع وجودها في الاصل فالاول

لاعترافه كما لو كان مجتهدا وكذلك لو اثبت الاصل بنص

ثم اثبت العلة بطريقها على الاصح لانه لو لم نقبل لم تقبل

حينئذ تقبل المنع ومنها ان لا يكون دليل حكم الاصل

شاملا لحكم الفرع ومن شرط علة الاصل ان تكون

بمعنى الباعث اي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع

من شرع الحكم لانها اذا كانت مجرد امارة وهي مستنبطة

من حكم الاصل كان دورا ومنها ان تكون وصفا

ضابطا لحكمة لا حكمة مجردة لخفائها او لعدم انضباطها

ولو امكن اعتبارها جاز على الاصح ومنها ان لا تكون

مركبا لاصل مثاله عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فيقول

الحنفي العلة جهالة المستحق من السيد والورثة فان صحت

بطل الالحاق وان بطلت منع حكم الاصل لانتفاء علته

عدم العلة في الفرع او منع الاصل الثاني تركيب الوصف

مثل تعليق الطلاق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال زينب

التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة عندي مفقودة

في الاصل فان صح بطل الالحاق والا منع حكم الاصل كما

يشكل عن عدم العلة في الاصل او منع الاصل ولو سلم

انها العلة فانها موجودة او سلمنا انها موجودة انتهض الدليل

على ان في الحكم النبوية لنا لو كان علة في الحكم النبوية
لكان مناسبا او مظنته ونقرر انها لا تنعم من العدم
المطلق باطل والمخصص بامر ان كان وجوديا فمنشاء
مصلحته فباطل ان كان منشاء مفسدة فمانع وعدم
المانع ليس علة وان كان عدميا فان وجد المناسب
لم يصلح علة ومظنة للنقيض لانه ان كان ظاهرا
تعين بنفسه وان كان خفيا فنقيضه خفي والا يصلح
الخفي مظنة الخفي وان لم يكن فوجوده كعدمه
لم يقل احد بقول العلة كذا او عدم كذا واستدل بان

لا علة عدم تنقيض وجود وفيه ضرورة وقد يشعر خيا في الوضع
تعليل الضرب بانتفاء الامتثال وطلبا بالكف فان لا يلزم العدم
جزء منها قالوا انتفاء معارض المعجزة جزء من المعرف لها
وكذلك الدوران وجود وعدم قلنا شرط لا جزء وان لا يكون المتعدية
المحل ولا جزء بامنه لانتفاء الالحاق بخلاف القاصرة والعامة
منقول واجماع صحيح باتفاق والاكثر على صحتها بغير هما كتعليل الربا
في النقدين بجوهريتهما خلافا لابي حنيفة لنا ان الظن
حاصل بان الحكم لاجلها وهو المعني بالصحة بدليل صحة المنصوص
عليها واستدل لو كانت صحتها موقوفة على تعديتها لم ينعكس

لا يثبت عليتها الا ببيان احدهما لان انتفاء الحكم اذا لم يكن

عند التخلف / اي مع وجود المانع وعدم الشرط

ذلك لعدم المقتضي وان كانت منصوصة فبظاهر عام فيجب

وان كانت منصوصة ففيه جواز تخلف الحكم

تخصيصه كعام وخاص ووجب تقدير المانع لنا لو بطلت لبطل

المخصص فانه جامع بين الدليلين لظن اما طعنه لعله النقص

والجدل وعنهما ابو الحسين لنقض يلزم فيه مانع او

انتفاء شرط فيتبين ان نقيضه من الادلة قلنا ليس

ذلك من الباعث ويرجع النزاع لفظيا قالوا الصحة

تلازم الحكم واجيب بان صحتها كونها باعثة لا لزوم الحكم فانه

لازم من ضرورة صحة العلة لزوم المعلول لعلته عضد

مشروط قالوا تعارض دليل الاعتبار ودليل الاهدار قلنا

الثالث انه لا تقدح في النقض ... الوصف

للدور والثاني اتفاق والحسا بانه وقف صحته قالوا

لو كانت صحيحة لكانت معنية والحكم في الاصل بغيرها

ولا فرع ورد بجريانه في المنصوصة وبتعديها بان النص دليل

العلية بان الفائدة معرفة الباعث المناسب فيكون

ادعى للقبول واذا فقد وصف لغرض متعذر بتعد الا

بدليل على استقلاله في النقض وهو وجود المدعي علة مع

تخلف الحكم ثالثها يجوز في المنصوصة لا المستنبطة ورابعها

عكسه وخامسها يجوز في المستنبطة وان لم يكن مانع ولا عدم شرط

والمختار ان كانت مستنبطة لم يجز الا لمانع او عدم شرط لانها

قلنا الانتفاء للعارض لابناء الشهادة قالوا تعتد كالعقلية

وأجيب ان العقلية بالذات وهذه بالوضع الجواز في

المنصوصة لو صح النقض لكان لتخلف المانع والتحقيق

الا بعد صحتها فكان دورا وأجيب بانه دور معية والحق

ان استمرار الظن بصحتها عند التخلف يتوقف على المانع

وتحقق المانع يتوقف على ظهور الصحة فلا دور كما اعطاء الفقير

يظن انه لفقره فان لم يعط آخر توقف الظن فان تبين مانع

عاد وأما الاول قالوا دليلها اقتران وقد تساقطا وقد تقدم

الجواز أي المستنبطة والمنصوصة دليلها نص عام ولا ينفك الا حيث

ان كان قطعيا فسلم وان كان ظاهرا وجب تأويله كالعام

المستنبطة علة بدليل ظاهر وتخلف الحكم مشكل فلا يعارض

الظاهر وأجيب تخلف الحكم ظاهر انه ليس بعلة والمناسبة

والاستنباط مشكل والتحقيق ان النزاع آل الى المتقابلين

وجب التسلسل في الاخر قالوا يتوقف كونها امارة على

ثبوت الحكم في محل آخر لا ينعكس فكان دورا واحتجاجا وأجيب

بانه دور معية والحق ان استمرار الظن بكونها امارة يتوقف

على المانع وثبوت الحكم ومعنا ظهور كونها امارة وفي الكثير

وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم المختار لابطال القول

الحنفي في العاصي بسفره مسافر فيترخص كغير العاصي ثم
يبين المناسبة بالمشقة فيعترض بصنعة شاق في الحضر
لنا أن العلة السفر لعسر انضباط المشقة ولم يرد النقض
عليه قالوا الحكمة هي المعتبرة قطعا فالنقض وارد قلنا
قدر الحكمة المساوية في محل النقض مظنون ولعله المعارض
والعلة في الأصل موجودة قطعا فلا يعارض الظن القطع
حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة أو أكثر قطعا وإن بعد البطل
إلا أن يثبت حكم آخر أليق بها كما لو علل القطع بحكمة الزجر فيعترض
في النقض
بالقتل العمد العدوان فإن الحكمة أزيد لو قطع فيقول يثبت حكم
أي القصاص

البقى

البقى بها يحصل به وزيادة وهو القتل في النقض المكسور
وهو نقض بعض الأوصاف المختار لا يبطل كقول الشافعي
في بيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد
فلا يصح مثل بعتك عبدا فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها
لنا أن العلة المجموع ولا نقض فإن بين عدم تأثير كونه
مبيعا كان كالعدم فيصح النقض ولا يفيد مجرد ذكره دفع
النقض وأما العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة
فاشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند
انتفاء دليله ونعني انتفاء العلم أو الظن لأنه لا يلزم من انتفاء

الدليل على الصانع اتفاق وفي تعليل الحكم بعلتين
او علل كل مستقل ثالثها للقاضي يجوز في المنصوصة لا
المستنبطة ورابعها عكسه ومختار الامام يجوز ولكن لم يقع
لنا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فان اللمس والبول والغائط
والمذي يثبت بكل واحد منها الحدث والقصاص والردة
يثبت بكل منها القتل قيل الاحكام متعددة ولذلك
ينتفي قتل القصاص ويبقى الآخر وبالعكس قلنا اضافة النبي
الى احدها يلزم ان يجب تعددها والا لزم تغاير حدث
البول لحدث الغائط وايضا لو امتنع لامتنع تعدد الادلة لانها

ادلة المانع لو جاز لكانت كل واحدة مستقلة غير مستقلة لان
معنى الاستقلال ثبوت الحكم بها فاذا تعددت تناقض واجيب
بان معنى الاستقلال انها اذا انفردت استقلت فلا تناقض
في التعدد قالوا لو جاز لاجتمع المثلان فيستلزم النقيضين
لان المحل يكون مستغنيا غير مستغن في الترتيب تحصيل
الحاصل قلنا في العلل العقلية اما مدلول الدليلين فلا قالوا
لو جاز لما تعلق الائمة في علة الربا بالترجيح لان من ضرورته صحة
الاستقلال واجيب بانهم تعرضوا للابطال لا للترجيح ولو سلم
فللاجماع على اتحاد العلة هنا والا لزم جعلها جزء العلة القاضي

لا بعض المنصوصة واما المستنبطة فيستلزم الجزئية لرفع
الحكم فان عُيّنت بالنص اتحدت منصوصة واجيب بانه
نسب الحكم في محال الافراد بها فيستنبط المعاكس المنصوص
نوعية قطعية والمستنبطة وهمية فقد يتساوى الظان فيحرى انه واضح
الامام ثم قال انها النهاية القصوى وفلق الصبح لو لم يكن
خشفا نزعا للوقع عادة ولو نادرا لان امكانه واضح ولو وقع
لعلم ثم ادعى تعدد الاحكام فيما تقدم القائلون بالوقوع
اذا احتمت فالمختار كل واحد علة وقيل جزء وقيل العلة
واحد لا بعينها لنا لو لم يكن كل علة لكانت جزءا او كانت

العلة واحدة والاول باطل لثبوت الاستقلال والثاني
للتحكم وايضا لامتنع اجتماع الادلة القائل بالجزء لو كانت
كل مستقلة اجتمع المثلان وقد تقدم وايضا لزم التحكم لانه ان
ثبت بالجميع فهو المدعى والا لزم التحكم واجيب ثبت بالجميع
كالادلة العقلية والسمعية القائل لا بعينها لو لم تكن كذلك
لزم التحكم او الجزئية فيتعين والمختار جواز تعليل حكمين
بعلة بمعنى الباعث واما الامارة فاتفاق لنا لا بعد في مناسبة
وصف واحد لحكمين مختلفين قالوا يلزم تحصيل الحاصل لانه
اذا حصلها احدهما واجيب بانها انما يحصل اخرى او لا يحصل الا

بها ومنها أن لا يتأخر عن حكم الاصل لنا لو تأخر لثبت الحكم

بغير باعث وان قدر امارة فتعريف المعرف ومنها

لا ترجع على الاصل بالابطال وان لا يكون المستنبطة

بمعارض في الاصل قيل ولا في الفرع وقيل مع ترجيح

وان لا تخالف نصا ولا اجماعا وان لا تتضمن المستنبط زيادة

على النص قيل ان نافت مقتضاه وان يكون دليلها شرعيا

وان لا يكون دليلها متناولا لحكم الفرع بعمومه او بخصوصه على المختار

لا تبيعوا الطعام بالطعام او من قاء او رعف لنا تطويل بلا فائدة

ورجع قالوا اعتبا فتبطل اليه والمختار جواز كونها حكما شرعيا

ان كان باعثا على حكم الاصل لتحصيل مصلحة او لدفع مفسدة

كالنجاسة في علة بطلان البيع والمختار جواز تعدد الوصف

ووقوعه كالقتل العمد العدوان لنا ان الوجه الذي يثبت به

الواحد يثبت به المتعدد من نص او مناسبة او شبه او سبر

او استنباط قالوا الوصف بكونها الكانت العلية صفة زائدة لانا

نعقل المجموع ونجهل كونها علة والمجهول غير المعلوم ولتفرد الثانية

انها ان قام لكل جزء فكل جزء علة وان قام بجزء فهو العلة

واجيب بجريانه في المتعدد بانه خبر او استخبار والتحقيق

ان معنى العلة ما قضى الشارع بالحكم عنده للحكمة لا انها صفة زائدة

ولو سلم فليست وجودية لاستحالة قيام المعنى بالمعنى فالو يلزم

ان يكون عدم كل جزء علة لعدم صنع العلية لانتفائها بعدمه

نقضها بعدم ثان بعد الاول لاستحالة تجدد عدم العدم واجيب بان عدم

الجزء عدم شرط العلية ولو سلم فهو كالبول بعد اللمس وعكسه ووجهه

علتان فلا بد في اجتماعها ضرورة ومترتبة فيجب ذلك والشرط

القطع بالاصل والانفراد مخالفة مذهب صحابي ولا القطع بها في الفرع

على المختار في الكل ولانتفاء المعارض في الاصل والفرع واما

وجود مانع او انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضي لنا انه اذا انتفى

الحكم مع المقتضي كان مع عدمه اجدر قالوا ان لم يكن فانتفاء الحكم لا

قلنا ادلة متعلق [illegible] الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة بمعنى

انها الباعثة على حكم الاصل والحنفية بالنص والمعنى ان النص

عرف الحكم فالخلاف في المعنى شروط الفرع منها ان يساوي

الفرع صح

العلة علة الاصل فيما يقصد من عين او جنس كالشدة في النبيذ وكالجناية

في قصاص الاطراف على النفس وان يساوي حكمه حكم الاصل فيما يقصد

من عين او جنس كالقصاص في النفس بالمثقل على المحدد وكالولاية

في النكاح في الصغير على الولاية عليها في المال وان لا يكون منصوصا

عليه ولا متقدما على حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم في النية للتلازم

من حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الاصل نعم يكون الزاما وقيل وان لا يكون الفرع

ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج ايسقط عنه ان حججت عنه قال أرأيت
لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفع فقالت نعم فقال فدين الله احق
المسئول كذلك وفيه تنبيه على الاصل والفرع والعلة وقيل ان
قوله لما ساله عمر عن قبلة الصائم أرأيت لو تمضمضت اكان ذلك
مفسدا افعال الاعرض كذلك وفعل اما لو نقض على نوعه حمرة فاحدهم
الا فصل الا تعليل لمنع الا فما لا ادلى فيه ما تخلل ما تقابل على سياق
يفسد ومثل ان يفرق بين حكمين بصفة مع ذكرهما مثل للراجل
سهم وللفارس سهمان او مع ذكر احدهما مثل القاتل لا يرث
او بغاية او استثناء مثل حتى يطهرن والا ان يعفون ومثل

ناسيا بالنص على الحكم لا التفصيل والتعليل انهم قالوا انت على حرام على الطلاق
واليمين والظهار فسالك العلة الاول الاجماع الثاني النص وهو
صريح مثل لعلة كذا او لسبب او لاجل او من اجل او كي او اذا او
لكذا او ان كان كذا او بكذا وقيل فانهم يحشرون فاقطعوا ايديهما ومثل
قول الراوي سها فسجد وزنى ماعز فرجم سواء الفقيه وغيره كان الظاهر
انه فهم بتصميم بقل ونبعته بماء وهو الا فان يحكم لو لم يكن او لحكم التعليل
كان بعيدا مثل واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة
فلو قال واقعت فكفر فان حذف بعض الاوصاف فتنقيح وقد
استعمل الظاهر فان يقال وانه قال حالا اذا فقال النظر لما سالته الخثعمية

آخر لئلا يلزم ابطاله لا انقطاعه ويجوز ترجيح الحاطة وفيتي كان الحصر

والابطال قطعيا فقطعي والا فظني وطرفا الحذف عنها

الغا وتعليق بان يثبت الحكم بالمستبقى فقط ويشبه نقض العكس

الذي لا يشترط وليس بدلالة لا نفهم انتقضه لو كان المحذوف علة لانتفى

عند انتفائه وانما قصد لو كان المستبقى جزء علة المستقل

ولكن تبين انه ابدا من اصل الحكم فيستغني عن الاول ومنها

طرد مطلقا كالطول والقصر او بالنسبة الى ذلك الحكم كالذكورة

في احكام العتق ومنها ان لا يظهر مناسبة ويكفي المناظر بحثت

فان ادعى ان المستبقى كذلك ترجح سبر المستدل على تقسيم للتعدية

ذكر وصف مناسب مع الحكم مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان

فان ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط مثل واحل الله البيع

او بالعكس فالاول ايما والثاني فالاول على ان الايماء

اقتران الوصف بالحكم وان قدر احدهما والثاني على انه لا بد

من ذكرهما والثالث على ان ذكر المستلزم له كذكره والمختار يستلزم

الصحة وفي اشتراط المناسبة في صحة علل الايماء ثالثها المختار

كان للتعليل فهم المناسبة اشترطت لما ذكر السبر والتقسيم وهو

حصر الاوصاف في الاصل وابطال بعضها بدليله فيتعين ويكفي

بحثت فلم اجد والاصل عدم ما سواها فان بين المعترض وصفا

ودلك الحاق السبر وتخريج المناط وغيرهما انه لابد من علة

لاجماع الفقهاء على ذلك ولقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين

والطاير النقض لو سلمنا فمن الغالب لا النقض أقرب لا

الاشتباه فليطمئن عليه وقد يثبت ظهورها دونه المناسبة ولو

سلم فقد يثبت ظهورها بالمناسبة فحصل عنها دعاء في الجمع

للاجماع على وجوب العمل بالظن في علل الاحكام الرابع

المناسبة والاخالة ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة

بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره كالاسكار

التحريم والقتل العمد العدوان في القصاص والمناسب ضربان ظاهر

منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون

اي على ذكر الوصف اصفهاني

مقصودا من حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان خفيا

للعقلاء عضد

او غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة لان الخفي لا يعرف

للخفي كالسفر للمشقة والفعل المقضي عليه عرفا بالعمدية

كالاستعمال الجارح في المقتل عضد

العمدية وقال ابو زيد المناسب ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول

اعلم ان المقصود قد يحصل من شرع الحكم يقينا وقد يحصل

وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا كالبيع والقصاص

وقد يكون الحصول ونفيه متساويين كحد الخمر وقد يكون نفيه ارجح

كنكاح الآيسة لمصلحة التوالد وقد انكر الثاني والثالث لنا

واختار الجواز

ان البيع مظنة الحاجة الى المعاوضة وقد اعتبر وان انتفى الظن

ان كانوا على الحكم الشرعي
وقال ابو زيد الدبوسي من اصحاب
ابي حنيفة المناسب الذي
على العقول السليمة تلقته
بالقبول اه لو عرض على العقول
السليمة ان هذا الحكم لاجل هذا
الوصف تلقته بالقبول اصفهاني

في بعض الصور والسفر مظنة المشقة وقد اعتبر وان انتفى الظن
في الملك المترفه اما لو كان فائتا قطعا كلحوق نسب المشرقي
بتزوج مغربية وكاستبراء جارية يشتريها بائعها في المجلس فلا يعتبر
خلافا للحنفية والمقاصد ضربان ضروري في اصلها وهي اعلى
المراتب التي روعيت في كل ملة كحفظ الدين والنفس والعقل
والنسل والمال كقتل الكفار والقصاص وحد المسكر وحد
الزنا وحد المحارب والسارق ومكمل الضروري كحد
قليل المسكر وغير ضروري حاجي كالبيع والاجارة والقراض
والمساقاة وبعضها آكد من بعض وقد يكون ضروريا كالاجارة

في تربية الطفل وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره ومكمله
كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فانه افضى الى دوام
النكاح وغير حاجي ولكنه تحسيني كسلب العبد اهلية الشهادة
لنقصه عن المناصب الشريفة جريا على الالف في محاسن العادات
مسألة المختار انخرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة او
مساوية لنا ان العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة مثلها
قالوا الصلاة في الدار المغصوبة تلزم مصلحة ومفسدة تساويها
او تزيد وقد صحت قلنا مفسدة الغصب ليست عن الصلاة
وبالعكس ولو نشأتا من الصلاة لم تصح والترجيح يختلف

باختلاف المسالك ورجح بطريق اجمالي وهو انه لو لم يقدر
رجحان المصلحة لزم التعبد بالحكم والمناسب مؤثر وملائم وغريب
ومرسل لانه اما معتبر او لا فالمعتبر بنص او اجماع هو المؤثر
والمعتبر بترتب الحكم على وفقه فقط ان ثبت بنص او اجماع
اعتبار عينه في جنس الحكم او بالعكس او جنسه في جنس الحكم
فهو الملائم والا فهو الغريب وغير المعتبر هو المرسل فان
كان غريبا او ثبت الغاؤه فمردود اتفاقا وان كان ملائما فقد صرح
الامام والغزالي بقبوله وذكر عن مالك والشافعي والمختار رده
وشرط الغزالي فيه ان تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية فالاول

كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فان
عين الصغر معتبر في جنس حكم الولاية بالاجماع والثاني
كالتعليل بعذر الحرج في حمل الحضر في المطر على السفر في الجمع
فان جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع والثالث كالتعليل
بجناية القتل العمد العدوان في حمل المثقل على المحدد في القصاص
فان جنس الجناية معتبر في جنس القصاص كالاطراف وغيرها
والغريب كالتعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد في حمل البات
في المرض على القاتل في الحكم بالمعارضة بنقيض المقصود
حتى صار توريث المبتوتة كحرمان القاتل وكالتعليل بالاسكار

في حمل النبيذ على الخمر على انه علم النقل للتعليل ولم يرسل

الذي ثبت الغاؤه كايجاب شهرين ابتدا في الظهار

ويثبت علية الشبه بجميع المسالك وفي اثباته بتخريج المناط

نظر ومن ثم قيل هو الذي لا تثبت مناسبته الا بدليل

منفصل ومنهم من قال ما يوهم المناسبة ويتميز عن الطردي

بان وجوده كالعدم وعن المناسب الذاتي لان مناسبته عقلية

وان لم يرد شرع كالاسكار منها الطهارة تراد للصلاة فتتعين

الما كطهارة الحدث فالمناسبة غير ظاهرة واعتبارها في مس

المصحف والصلاة يوهم وقوله الراد له ان يكون مناسبا

اولا

اولا ولا اول يحتج عليه فليس بدال فيلغى لحيث مناسبته والحج

علية المناسب لذاته اولا والاصح منها **للطرد والعكس**

لانها لا تفيد بمجردها قطعا والظنا الثاني ان الوصف المتصف

بذلك اذا خلا عن السبر او عن ان الاصل عدم غيره او غير ذلك

جاز ان يكون ملازما للعلة كرائحة المسكر فلا قطع ولا ظن

واستدل الغزالي بان الطرد سلامته من النقض وسلامته

من مفسد واحد لا يوجب انتفاء كل مفسد ولو سلم فلا علة

الا بمقتض والعكس ليس شرطا فيها فلا يؤثر واجيب فلا يكون

للاجتماع تاثير كاجزاء العلة واستدل بان الدوران يفيد

يجي الحكم في الاصل الملازم الآخر كقياس قطع الجماعة

بالواحد على قتلها بالواحد بواسطة الاشتراك في وجوب الردع

عليهم والثالث الجمع بنفي الفارق حكم يجوز التعبد بالقياس

خلافا للشيعة والنظام وبعض المعتزلة فقال القفال وابو

يجب عقلا لنا القطع بالجواز وانه لو لم يجز لم يتبع وسائر فالوا

العقل يمنع ما لا يؤمن فيه الخطاء ورد بان صنع هنا ليس

احالة ولو سلم فاذا ظن الصواب لا يمنع قالوا قد علم الامر

بحكم الظن كالشاهد الواحد والعبيد والصبيين عن الجنايات

قلنا بل علم خلافه كخبر الواحد وظاهر الكتاب والشهادة وغيرها

المتضايفين ولا علة واجب تنفت بدليل خاص

مانع قالوا اذا حصل الدوران والمانع من العلة حصل

العلم او الظن عادة كما لو دعي انسان باسم فغضب ثم ترك

فلم يغضب وتكرر ذلك علم انه سبب الغضب حتى الاطفال

يعلمون ذلك قلنا لولا ظهور انتفاء غيره لك يحصل بانه الاصل

لم نظن ويعود الطريق مستقلا ويقوى بذلك والقياس

جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالامة والعبد في العتق

وينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل

فالاول ما صرح فيه بالعلة والثاني يجمع فيه بما يلازمها كالجمع

وانما منع مانع خاص النظام اذا ثبت ورود الشرع بالفرق
بين المتماثلات كايجاب الغسل من بول المني دون البول
بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق القليل دون غاصب
الكثير والجلد بنسبة الزنى دون نسبة الكفر والقتل بشاهدين
دون الزنى وكعدتي الموت والطلاق والجمع بين المختلفات
كقتل الصيد عمدا وخطاء والردة والزنى والقاتل عمدا وخطاء
في الصوم والظهار في الكفارة استحال تعبده بالقياس ورد
بان ذلك لا يمنع الجواز لجواز انتفاء صلاحية ما توهم جامعا
او وجود المعارض في الاصل او الفرع والاشتراك المختلفات

جامع او اختصاص كل بحال المحكم خلافه فالى النفي
الى الاختلاف فيرد لقوله ولو كان من عند غير الله لوجدوا
بالظواهر وبان المراد الاختلاف ما يخل بالبلاغة فاما الاحكام
فمقطوع بالاختلاف فيها قالوا ان كان كل مجتهد مصيبا فكونه
النبي ونقيضه محال وان كان المصيب واحدا فتصويب احد
الظنين مع الاستواء محال وقدح بالظواهر وبان النقيضين
شرطهما الاتحاد وبان تصويب احد الظنين لا بعينه جائز قالوا
ان كان القياس مع النفي الاصلي مستغنى عنه وان كان مخالفا
فالظن لا يعارض اليقين وقدح بالظواهر وبجواز مخالفة النفي

المصلحة بالظن قالوا حكم الله يستلزم خبره عنه ويستحيل بغير
التوقيف قلنا القياس نوع من التوقيف قالوا يتناقض
عند تعارض علتين ورُدّ بالظواهر وبانه ان كان مصلحا
رجّح فان تعذر وقف على قول وتخيّر عند الشافعي واحمد
وان تعذر فواضح الموجب النقل الآتي بالاحكام فقضى العقل
بالوجوب ردّ بان العمومات يجوز ان تنفى مثل كل مسكر حرام
مسألة القايلون بالجواز قايلون بالوقوع الا داود
وابنه والقاساني والنهرواني والاكثر بدليل السمع والاكثر
قطعي خلافا لابي الحسين لنا ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة

العمل به عند عدم النص وان كانت التفاصيل آحادا والعادة
تقضي بان مثل ذلك لا يكون الا بقاطع وايضا تكرر وشاع ولم
ينكر والعادة تقضي بان السكوت في مثله وفاق فمن
ذلك رجوعهم الى ابي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة ومن ذلك
قول بعض الانصار في ام الاب تركت التي لو كانت هي الميتة
ورث الجميع فشرك بينهما وتوريث عمر المبتوتة بالرأي
وقول علي لعمر لما شك في قتل الجماعة بالواحد أرأيت لو اشترك
نفر في سرقة ومن ذلك الحاق بعضهم الجد بالاخ وبعضهم بالاب
وهو كثير فان قيل اخبار آحاد في قطعي سلمنا لكن يحتمل ان عملهم بها

بغير ما سلمنا لكنهم بعض الصحابة سلمنا ان ذلك من غير نكير
دليل لا نسلم نفي الانكار سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة سلمنا
لكنها اقيسة مخصوصة والجواب عن الاول انها متواترة
في المعنى كشجاعة علي وعن الثاني القطع من سياقها
بان العمل بها وعن الثالث بشياعه وتكرره قاطع عادة بالوفاق
وعن الرابع ان العادة تقضي بنقله وعن الخامس ما سبق
في الثالث وعن السادس القطع بان العمل لظهورها لا لخصوصها
كالظواهر واستدل بتواتر معناه من ذكر العلل ليبنى
عليها مثل أرأيت لو كان على ابيك دين أينقص الرطب

خلافا للحنفية لنا ان الدليل غير مختص وقد صح الحكم
بالقياس وايضا الحكم للظن وهو حاصل كغيره قالوا فيه تقدير
لا يعقل كاعداد الركعات قلنا اذا فهمت العلة وجب كالقتل
بالمثقل وقطع النباش قالوا ادرؤا الحدود بالشبهات وفيه
كخبر الواحد والشهادة مسئلة لا يصح القياس في الاسباب
لنا انه مرسل لان الفرض تغاير الوصفين فلا اصل لوصف
الفرع وايضا فان الاصل منتفية عن الفرع فلا حجة وايضا فانه
كان بالجامع بين الوصفين حكمه على القول بصحتها او ضابطا
لهما اتحد السبب والحكم وان لم يكن حاجة فاسد قالوا ثبت

المستقل على المحدد واللواط على الزنى قلنا ليس محل النزاع

لانه سبب واحد ثبت لهما بعلة واحدة وهو القتل العمد

العدوان والايلاج فرج في فرج **مسئلة** لا يجري القياس

في جميع الاحكام لنا ثبت ما لا يعقل معناه كالدية والقياس

فرع المعنى وايضا فقد ثبت امتناعه في الاسباب والشروط

قالوا متماثلة فيجب تساويها في الجائز قلنا قد يمتنع ويجوز

في بعض النوع لامر بخلاف المستقل **مسئلة الاعتراضات**

راجعة الى منع او معارضة والا لم تسمع وهي خمسة وعشرون

الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ لاجماله او غرابته وبيانه على المعترض

بصحته على متعدد ولا يكلف بيان التساوي لعسره ولو قال

التفاوت يستدعي ترجيحا بامر والاصل عدمه لكان جيدا

وجوابه بظهوره في مقصوده بالنقل او بالعرف او بقرائن

او بتفسيره واذا قال يلزم ظهوره في احدهما دفعا للاجمال

او قال يلزم ظهوره فيما قصدت لانه غير ظاهر في الآخر اتفاقا فوجه

بعضهم واما تفسيره بما لا يحتمله لغة فمن قبيل اللعب **فساد**

الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه الطعن او

منع الظهور او التأويل او القول بالموجب او المعارضة بمثله

فيسلم القياس او يبين ترجيحه على النص بما تقدم فساد الوضع

في محلة كذبح ناسي التسمية فيؤتد ولا باء كلوا فيقول مؤول

بذبح عبدة الاوثان بدليل كرم الله على قلب المؤمن سنح

او لم يتم او بترجيحه لكونه مقلبسا على الناسي المخصص باتفاق

فان ابتنى فانتفى هو من المعارضة **فساد الوضع**

وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص واجماع في نقيض الحكم

مثل مسح فليس فيه التكرار كالاستطابة فيرد ان المسح معتبر

في كراهة التكرار على الخف وجوابه ببيان المانع لتعرضه للتلف

وهو نقض الا انه يثبت النقيض فان ذكره باصله فهو القلب فان

بين مناسبته للنقيض من غير اصل فهو القدح في المدعى

في المناسبة ومن فيه لا يقدح اذ قد يكون للوصف جهتان

ككون المحل مشتهى يناسب الاباحة لا راحة الخاطر والتحريم

لقطع اطماع النفس **منع** حكم الاصل والصحيح ليس قطعا

للمستدل بمجرده لانه منع مقدمة كمنع العلة في العلية ووجودها

فيثبتها باتفاق وقيل يسقط الاستدلال واختار الغزالي اتباع عرف

المكان وقال الشيرازي لا يسمع فلا يلزمه دلالة عليه وهو بعيد

اذ لا تقوم الحجة على خصمه مع منع اصله والمختار لا يسقط المعترض

بمجرد الدلالة بل له ان يعترض اذ لا يلزم من صورة دليل

صحته والخارج عن المقصود الاصلي كان ليس بخارج **التقسيم**

وهو كون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع والمختار

ووروده مثاله في الصحيح الحاضر وجد السبب فيجوز

لانه فاقد الماء فيقول السبب تعذر الماء او تعذر الماء

في السفر او المرض الاول ممنوع وحاصله منع بانه لكنه

بعد تقسيم واما نحو قولهم في الملتجي وجد السبب لاستيفاء

القصاص فيجب فيمنع مع مانع الالتجاء الى الحرم او عدمه

فحاصله طلب نفي المانع ولا يلزم منع وجود المدعى علة

في الاصل مثل حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر جلده

بالدباغ كالخنزير فيمنع وجوابه باثباته بدليل من عقل او حس

او شرع منع كونه علة وهو من اعظم الاسولة لعمومه وتشعب

مسالكه والمختار قبوله والا ادى الى اللعب في التمسك بكل

طرد قالوا القياس رد فرع الى اصل بجامع وقد حصل

قلنا بجامع يظن صحته قالوا العجز المعارض دليل صحته

فلا يسمع المنع قلنا يلزم ان يصح كل صورة دليل لعجز المعترض

وجوابه باثباته باحد مسالكه فيرد على كل منها ما يخصه

فعلى ظاهر الكتاب الاجمال والتاويل والمعارضة والقول

بالموجب وعلى السنة ذلك والطعن بانه مرسل او موقوف

وفي رواته بضعف او قول شيخه لم يروه عني وعلى تخريج

المناط ما آباه وما نقتم **عدم التأثير** وهو أربعة أقسام عدم
التأثير في الوصف مثاله صلاة لا تقصر فلا يتقدم كالمغرب
عدم القصر في نفي التقديم طردي فرجع الى سؤال المطالبة الثاني
عدم التأثير في الأصل مثاله في بيع الغائب مبيع غير مرئي
فلا يصح كالطير في الهواء فإن العجز عن التسليم مستقل وحاصله
معارضة في الأصل الثالث عدم التأثير في الحكم مثاله في المرتدين
مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي وذكر دار
الحرب عندهم طردي فرجع الى الأول الرابع عدم التأثير
في الفرع مثاله زوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت غير

١٨٦

مع وجودها فقال المعترض ينتقض دليلك لم يسمع لانه

انتقال من نقض العلة لا ينقض دليلها وفيه نظر لما قال

بل منعك اما انتقاض علتك وانتقاض دليلها كان متجها

ولو منع المستدل تخلف الحكم ففي تمكين المعترض من

الدلالة عليه يمكن ما لم يكن طريق اولى والمختار لا يحتاج الاحتراز

من النقض وفاقا لانه الى المستثنيات لنا انه سؤال عن الدليل

وانتفاء المخالف ليس منه ايضا فانه وظيفة الاحتراز

انما فيه وجوابه بيان معارض صحيح يقتضي نقيض الحكم اتفاقا

كالعرايا وضرب الدية او لدفع مفسدة اكل الميتة

للمضطر فان كان التعليل بظاهر عام حكم بتخصيصه
والتقدير المانع كما تقدم الكسر وهو نقض المعنى والكلام
فيه كالنقض المعارضة في الاصل بمعنى آخر اما مستقل
كمعارضة الطعم بالكيل والقوت وغير مستقل كمعارضة
القتل العمد العدوان بالجارح والمختار قبولها لنا لو لم تكن
مقبولة لم يمتنع التحكم لان المدعى ليس باولى بالجزئية
من وصف المعارضة فان رجح بالتوسع منع الدلالة ولو سلم
عورض بان الاصل انتفاء الاحكام وباعتبارهما معا في الصا
قالوا ثبت ان مباحث الصحابة كانت جمعا وفرقا قالوا

بالمناسبة تسلم العلة قلنا التحكم باطل بالكل لا الاعلى
فربما كان ادنى ولا يلزم بيان نفي الوصف عن الفرع الا ان صرح
لنا انه اذا لم يصرح فقدانه بما لا يستنبط صح الدليل
فان صرح لزمه الوفاء بما صرح والمختار لا يحتاج الى
اصل لان حاصله نفي الحكم لعدم العلة او صد المستدل
عن التعليل بذلك وايضا فاصل المستدل اصله
المعارضة اما بمنع وجود الوصف والمطالبة بتاثيره ان
كان مثبتا بالمناسبة او الشبه لا بالسبر او بخفائه او بعدم
الانضباط او منع ظهوره او انضباطه او بيان انه عدم معارض

في الفرع مثل الحكم على المختار بجامع القتل فيعترض
بالطواعية فيجاب بانه عدم الاكراه المناسب لنقيض الحكم
وذلك طرد او سبق كونه ملغى او يثبت استقلال ما عداه
في صورة بظاهر او اجماع مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام
في معارضة الطعم بالكيل مثل من بدل دينه فاقتلوه
في معارضة التبديل بالكفر بعد الايمان غير متعرض للتعميم
ولا يكفي اثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة اخرى ولذلك
لو ابدى امرا اخر يخلف ما الغي فسد الالغاء ويسمى تعدد
الوضع لتعدد اصلها مثل امان من مسلم عاقل فيصح كالحر

لانهما مظنتان لاظهار مصالح الايمان فيعترض بالحرية فانها
مظنة الفراغ للنظر فيكون اكمل فيلغيها بالماذون له في القتال
فيقول خلف لا دون الحرية فانه مظنة لبذل الوسع او الحكم
السيد بصلاحيته وتوابه الالغاء الى ان يقف احدهما
ولا يفيد الالغاء لضعف المعنى مع تسليم المظنة كما لو اعترض
في الردة بالرجولية فانها مظنة الاقدام على القتال فيلغيها
بالمقطوع اليدين ولا يكفي رجحان المعين والاولى متعديا
لاحتمال الجزئية فيجيء التحكم والصحيح جواز تعدد الاصول للنوع
الظن به وفي جواز اقتصار المعارض على اصل واحد قولان

وعلى الجميع في جواز اقتصار المستدل على اصل واحد قولان
التركيب تقسم التعدية وتمثيلها في اجبار البكر البالغ
بكر فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فيعارض بالصغر
ويعديه الى الثيب الصغيرة ويرجح به الى المعارضة في
الاصل بمنع وجوده في الفرع مثلا بان صدر من اهل
كما دون فيمنع الاهلية وجوابه بيان وجودها عنا بالاهلية
الجواب منع في الاصل الصحيح منع السائل من تفريعه ان
المستدل مدع في عليه اثباته لئلا ينتشر المعارضة في الفرع
ما اقتضى تسمية الحكم على خطره واثبات الغلو والمختار قوله

لئلا يختل فائدة المناظرة فالوظيفة قلب المناظر وقد بان
القصد المقدم وجوابه بما يعترض به على المستدل والمختار
قبول الترجيح ايضا فيتعين العمل وهو المقصود والمختار
لا يجب الايماء الى الترجيح في الدليل لانه خارج عنه
وتوقف العمل عليه من توابع ورود المعارضة لدفعها
لا انه منه الفرق وهو راجع الى احدى المعارضتين والهما
ما على قول اختلاف الضابط في الاصل والفرع مثل
تسببوا بالشهادة فوجب القصاص كالمكره فيقال الضابط
في الفرع الشهادة وفي الاصل الاكراه فلا يتحقق التساوي وجوابه

ان الجامع ما اشتركا فيه من التسبب المضبوط عرفا او بان افضاءه
في الفرع مثلا او راجح كما لو كان اصل المغري للحيوان فان
انبعاث الاولياء على القتل طلبا للتشفي اغلب من انبعاث الحيوان
بالاغراء بسبب نفرته وعدم علمه فلا يضر اختلاف اصلي التسبب
فانه اختلاف اصل وفرع كما يقاس الارث في طلاق المريض
على القاتل في منع الارث ولا يضر ان التفاوت فيهما ملغي
لحفظ النفس كما الغي التفاوت بين قطع الانامل وقطع الرقبة
فانه لم يمنع من الغاء العالم الجاهل الحر **اختلاف** جنس المصلحة
القول الثاني فعلى اولج في رجله فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيحد كالزنا

وصف حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط وفي الاصل
دفع محذور اختلاط الانساب فقد يتفاوتان في نظر الشرع
وحاصل معارضته وجوابه كجوابه بحرف خصوص
الاصل **مخالفة** حكم الفرع لحكم الاصل كالبيع على النكاح
وعكسه وجوابه بيان ان الاختلاف راجع الى المحل الذي
اختلافه شرط لا الى الحكم **القلب** قلب المعترض مذهبه قلب
لابطال مذهب المستدل صريحا فقلب بالالتزام كان
لبث فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي
فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة الثاني عضو وضوء فلا يكفي

ولا ينقض الثاني ان يستنتج ابطاله بتوهم انه مادخل
الخصم فيه كالنقاوة مع الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالتوكيل
الية فيرد اذ لا يلزم من ابطال مانع انتفا الموانع وجه
الشرايط والمقتضي والقصد انه مصدق في منعه والكن
القول بالموجب كالكلام في الماء اخذ بخلاف محل الخلاف
الثالث ان يسكت عن الصغرى غير مشهورة مثل ما ثبت
قربة فشرطه النية كالصلوة ويسكت عن والوضوء قربة
فيرد ولو ذكرها لم يرد الا المنع ويعلم فيه انقطاع احدهما
بعين الثالث اختلاف المرادين وجواب الاول بانه محل

فيه ما قلنا ينطلق كخبره فيقول الشافعي فلا يفسد بالربح
الثالث عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح
فيقول الشافعي فلا يشترط فيه خيار الرؤية لان من
قال بالصحة قال بخيار الرؤية فاذا انتفى اللازم انتفى
الملزوم والحق انه نوع معارضة اشتكل فيه الاصل
والجامع فكان اولى بالقبول **القول بالموجب** وضعفه
تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلثة الاول ان يستنتج
ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه مثل قتل بما يقتل غالبا فلا
وجوب القصاص كحرقه فيرد بان عدم المنافاة ليس محل النزاع

النزاع او مستلزم كما لو قال لا يجوز قتل المسلم بالذمي فيقال
بالموجب لانه يجب قتله لا يجوز تحريمه فيلزم نفي الوجوب
وعن الثاني انه المأخذ وعن الثالث بان الحرف سائغ والمحذور وارد
والاعتراضات من جنس واحد يتعدد اتفاقا ومن اجناس
كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة منع بعضهم فقد
التعدد للخبط المترتبة منع الاكثر لانه من التسليم للمتقدم فيتعين
الاخير والمختار جوازه لان التسليم تقديري فليرتب والا كان
منعا بعد التسليم فيقدم ما يتعلق بالاصل ثم العلة لا جماع
منهم ثم الفرع لانه عليها وقدّم النقض على معارضة الفصل لانه يرد

لابطال استقلالها **الاستدلال** يطلق على ذكر الدليل
ويطلق على نوع خاص وهو المقصود فقيل ما ليس بنص ولا اجماع
ولا قياس علة وقد دخل نفي الفارق والتلازم واما نحو وجد
السبب او المانع او فقد الشرط فقيل دعوى دليل وقيل دليل
وعلى انه دليل قيل استدلال وقيل ان ثبت بغير الثلاثة
والمختار انه ثلاثة تلازم بين الحكمين من غير تعيين علة واستصحاب
وشرع من قبلنا فالاول تلازم بين ثبوتين او نفيين او ثبوت
ونفي او نفي وثبوت والملازمة ان كان طردا وعكسا كالجسم
والتأليف جرى فيها الاولان طردا وعكسا وان كان طردا

لا عكسا كالجسم والحدوث جرى فيهما الاول طردا والثاني
وعكسا والمتنافيان ان كان طردا وعكسا كالحدوث
ووجوب البقاء جرى فيهما الاخر ان طردا لو عكسا فان
تنافيا اثباتا كالتأليف والقلم جرى فيهما الثالث طردا
وعكسا فان تنافيا نفيا كالاساس والخلل جرى فيهما
الرابع طردا وعكسا الاول في الاحكام من صح طلاقه صح ظهاره
ويلقب بالطرد ويقوى بالعكس ويقرب بثبوت احد
الاثرين فيلزم الاخر للزوم المؤثر وثبوت المؤثر لا
المؤثر فيكون انتقالا الى قياس لعلة الثاني اوضح الوضوء

نخبر به لصح النيم وبنب بالطرد كالثم ولقرسفاد

احد الاثرين فينتفي الاخر للزوم انتفاء الموثر وبانتفاد

الموثر الثالث ما كان مباحا الا ان حرلها الراجح الا انه

جايز ان يكون حراما ويقرران ثبوت التنافي بينهما او

بين لوازمهما وتوصل الى المحج منعهما او منع اصلهما وبرد

الاسوله ما عدا اسولة النفس ويعبد لك الموجب

الثاني وهو الذي وقرر بان الذي احد الموجبين فيستلزم

الاخر لان العلة ان كانت واحدة فواضح وان كانت

متعددة فلا ينكر لكنه ذلك لان الحاكم الا انه

بعوض

الفرع ما خرى لاستفى الاخر وبرجحه باتباع المدارك فلا يلزم

الاخر وجوابه ان الاصل عدم الخرى وبرجحه باولويه

الاتحاد لما فيه من العكس فان قال فالاصل عدم علة

الاصل في الفرع قال والمتعدية اولى الاستصحاب

الاكثر كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته والاكثر الحنفية

على بطلانه كان ثبوتا اصليا او حكما شرعيا فقال قول

الشافعية في الخارج الاجماع على انه قطعي متطهر والاصل

النفاذ حتى يثبت معارض والاصل عدمه لنا ان ما تحقق

ولم يظن معارض مستلزم ظن البقاء وايضا لو لم يكن

الظن حاصلا لكان الشك في الزوجية ابتداء كالشك
في بقائها في التحريم او الجواز وهو باطل وقد استصحب
الاصل فيما قالوا الحكم بالطهارة ونحوها حكم شرعي
والدليل نص او اجماع او قياس واجيب بان الحكم
البقاء ويكفي فيه ذلك ولو سلم فالدليل الاستصحاب
قالوا لو كان الاصل البقاء لكانت بينة النفي اولى
وهو باطل بالاجماع واجيب بان المثبت يبعد غلطه
فيحصل الظن قالوا لا ظن مع جواز الاقيسة قلنا الفرض
بعد بحث العالم مسئلة المختار انه صلعم قبل

البعث متعبد بشرع قيل نوح وقيل ابرهيم وقيل
موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ومنهم
من منع ووقف الغزالي لنا الاحاديث متضافرة
بانه كان يتعبد كان يتحنث كان يصلي كان يطوف
واستدل بان من قبله جميع المكلفين واجيب بالمنع قالوا
لو كان لقضت العادة بالمخالطة او لزمه قلنا
التواتر لا يتأتى وغيره لا يفيد وقد تمنع المخالطة لموانع
فيحمل عليها جمعا بين الادلة مسئلة المختار انه
بعد البعث متعبد بما لم ينسخ لنا ما تقدم والاصل بقاؤه

وايضا الاتفاق على الاستدلال بقوله النفس بالنفس

وايضا ثبت انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها

اذا ذكرها وتلا اقم الصلوة لذكري وهي لموسى وسياقه

يدل على الاستدلال قالوا لم يذكره في حديث معاذ وصوبه

واجيب بانه تركه اما لان الكتاب يشمله او لقلته جمعا بين

الادلة قالوا لو كان لوجب تعلمها والبحث عنها قلنا المعتبر منه

المتواتر فلا يحتاج قالوا الاجماع على ان شريعتنا ناسخة

قلنا لما خالفها والا وجب نسخ وجوب الايمان وتحريم الكفر

مسألة مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي اتفاقا والمختار ولا على

غيرهم وللشافعي ولاحمد قولان في انه حجة مقدمة على القياس

وقال قوم ان خالف القياس وقيل الحجة قول ابي بكر وعمر

لنا لا دليل عليه فوجب تركه وايضا لو كان حجة على غيرهم

لكان قول الاعلم الافضل حجة على غيره اذ لا يقدر فيهم اكثر

واستدل لو كان حجة لتناقضت الحجج واجيب بان الترجيح

او الوقف او التخيير يدفعه واستدل لو كان حجة لوجب

التقليد مع امكان الاجتهاد واجيب اذا كان حجة فلا تقليد

قالوا اصحابي كالنجوم اقتدوا باللذين من بعدي واجيب

بان المراد المقلدون لان خطابه للصحابة قالوا ولى عبد الرحمن

علينا بشرط الاقتداء بالشيخين فلم يقبل ورأي عثمان فقبل
ولم ينكر فقيل انه اجماع قلنا المراد متابعتهم في السيرة والسياسة
والا وجب على الصحابي التقليد قالوا اذا خالف القياس
فلا بد من حجة نقلية ولحسبان ذلك يلزم الصحابي ويحرى
في الناسخ وغيرهم **الاستحسان** قال به الحنفية
والحنابلة وانكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن فقد
شرع ولا يتحقق استحسان مختلف فيه فقيل دليل ينقدح في
نفس المجتهد تعسر عبارته عنه قلنا ان شك فيه فمردود
وان تحقق فمعمول به اتفاقا وقيل هو العدول عن قياس الى

قياس اقوى ولا نزاع فيه وقيل تخصيص قياس باقوى منه
ولا نزاع فيه وقيل العدول الى خلاف النظير لدليل اقوى ولا نزاع
فيه وقيل العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كدخول
الحمام وشرب الماء من السقاء قلنا مستنده جريانه في زمانه
او زمانهم مع علمهم من غير انكار والا فهو مردود فان تحقق استحسان
مختلف فيه قلنا لا دليل يدل عليه فوجب تركه قالوا واتبعوا احسن
قلنا اي الاظهر والاولى وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
يعني الاجماع والا لزم العوام **المصالح المرسلة** تقدم لنا دليل
فوجب الرد قالوا لو لم تعتبر لادى الى خلو وقائع بعدم العلم

المختار انه صلعم كان متعبدا بالاجتهاد لنا مثل عفا الله عنك

لم اذنت لهم ولو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت

فانه علم حكمه ومثل ذلك لا يكون الا بعلم بالوحي عضد

الهدي ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي واستدل ابو يوسف

بقوله لتحكم بين الناس بما اراك الله وقرره القاراني واستدل

انه اكثر ثوابا للمشقة فيه فكان اولى واجيب بان سقوط

لدرجة اعلى قالوا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

واجيب بان الظاهر رده في ما افتراه ولو سلم فاذا تعبد

بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن الوحي قالوا لو كان لجاز مخالفته

لانها من احكام الاجتهاد واجيب بالمنع كالاجماع عن اجتهاد قالوا لو

انها لا تخلو العمومات والاقيسة بما رصدها والله اعلم

الاجتهاد

في اللغة ...

وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والفقيه

احترازا عن استفراغ غير الفقيه وسعه عضد

قد تقدم وقد علم المجتهد والمجتهد فيه مسئلة اختلف في تجزي

الاجتهاد المثبت لو لم يتجز لعلم الجميع وقد سئل مالك عن اربعين

مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري واجيب بتعارض

الادلة وبالعجز عن المبالغة في الحال قالوا اذا اطلع على امارات

مسئلة فهو وغيره سواء واجيب بانه قد يكون ما لا يعلمه متعلقا

النافي كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض واجيب بالفرض

حصول الجميع في ظنه عن مجتهد او بعد تحرير الائمة للامارات مسئلة

كان لما نزل فيه جواب قلنا الجواز الوحي ولاستفراغ الوسع قالوا

القادر على اليقين يحرم عليه الظن قلنا لا يعلم الا بعد الوحي

فصار كالحكم بالشهادة مسألة المختار وقوع الاجتهاد ممن

عاصره ظنا وثالثها الوقف ورابعها الوقف فيمن حضره لنا

قول ابي بكر لاها الله اذاً لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل

عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلعم صدق وحكم سعد

في بني قريظة فقتلهم وسبى ذراريهم فقال صلعم

لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة قالوا القدرة على العلم

تمنع الاجتهاد قلنا بنفس الخبر بالدليل قالوا كانوا يرجعون الى النبي قلنا

صحيح فاين صنم مسألة الاجماع على ان المصيب في

العقليات واحد وان النافي ملة الاسلام مخطئ آثم كافر

اجتهد او لم يجتهد وقال الجاحظ لا اثم على المجتهد بخلاف

المعاند وزاد العنبري كل مجتهد في العقليات مصيب لنا اجماع

المسلمين على انهم من اهل النار ولو كانوا غير آثمين لما ساغ ذلك

واستدل بالظواهر واجيب باحتمال التخصيص قالوا تكليفهم

نقيض اجتهادهم ممتنع عقلا وسمعا لانه محال لا يطاق واجيب بانه

كلفهم الاسلام وهو من المتأتي المعتاد فليس من المستحيل في شيء

مسألة القطع لا اثم على المجتهد في حكم شرعي اجتهادي وذهب

بشر المريسي والاصم الى انه المخطي آثم لنا العلم بالتواتر اختلاف
الصحابة المتكرر والتابع من غير نكير وانا نقطع لعين والانهم
والقطع انه لو كان اثم لقضت العادة بذكره واعتراض عليه
كما لو باشر مثله المسالة التي لا قاطع فيها قال القاضي والجبائي كل
مجتهد فيها مصيب وحكم لله فيها تابع لظن المجتهد وقيل المصيب
واحد منهم من قال لا دليل عليه كدفين يصاب وقال الاستاذ
ان دليله ظني فمن ظفر به فهو المصيب وقال المريسي والاصم
دليله قطعي والمخطي آثم ونقل عن الائمة الاربعة التخطية والتصويب
فان كان فيها قاطع فمقصر مخطي آثم وان لم يقصر فالمختار مخطي

غير آثم لنا لا دليل على التصويب والاصل عدمه وصوب غير
معين للاجماع وايضا لو كان كل مصيب لاجتمع النقيضان لان
استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للاجماع على انه لو ظن
غيره وجب الرجوع فيكون ظانا عالما بالشيء الواحد الحال
الظن ينتفي بالعلم قلنا نقطع ببقائه ولانه كان يستحيل ظن
النقيض مع ذكره للعلم فان قيل مشترك الالزام لان الاجماع على
وجوب اتباع الظن فيجب الفعل او يحرم قطعا فاذا الظن
متعلق بانه الحكم المطلوب والعلم بتحريم المخالفة فاختلف المتعلقان
فاذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة فان قيل فالظن متعلق

بكونه دليلا والحكم بثبوت مدلوله فاذا تبدل الظن زال الشرط
ثبوت الحكم فلابد من كونه دليلا للحكم ايضا فاذا ظنه علمه والاجماع
ان يكون المتعبد به غيره فلا يكون كل مجتهد مصيبا وايضا اطلق
الصحابة الخطاء في الاجتهاد كثيرا وشاع وتكرر ولم ينكر عن
علي وزيد وغيرهما انهم خطاؤا ابن عباس في ترك العول وخطاهم
وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا
ونصفا وثلثا واستدل ان كانا بدليلين فان كان احدهما
راجحا تعين والا تساقطا واجيب بان الامارات ترجح بالنسب
فظلالا ح واستدل بالاجماع على شرع المناظرة فلولا تبين

الصواب

الصواب لم تكن فائدة واجيب بتبين الترجيح او التساوي
او التمرين واستدل بان المجتهد طالب وطالب لا مطلوب محال
فمن اخطاه فهو مخطئ قطعا واجيب مطلوبه ما يغلب على
ظنه فيحصل وان كان مخطئا واستدل بانه يلزم حل الشيء
وتحريمه لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية انت بائن ثم قال
راجعتك وكذا لو تزوج مجتهد امراة بغير ولي ثم تزوجها
بعده مجتهد بولي واجيب بانه مشترك الالزام اذ لا خلاف
في لزوم اتباع ظنه وجوابه ان يرفع الى الحاكم فيتبع حكمه [illegible]
قالوا لو كان المصيب واحدا لوجب النقيضان ان كان

اصحه المعقوبة بوجهين الاول لو كان المصيب واحدا لوجب النقيضان [illegible]

المطلوب باقيا او وجب الخطا وان سقط الحكم المطلوب

واجيب بثبوت الثاني بدليل انه لو كان فيها نص او اجماع

فلم يطلع عليه بعد الاجتهاد ولو وجب مخالفته وهو خطاء فهذا

اجدر قالوا قال بايهم اقتديتم اهتديتم ولو كان احدهما مخطئا

لم يكن هدى واجيب بانه هدى لانه فعل ما يجب عليه مجتهدا

او مقلدا (مسئلة) تقابل الدليلين العقليين محال لاستلزامهما

النقيضين واما تقابل الامارات الظنية وتعادلها فالجمهور

جائز خلافا لاحمد والكرخي لنا لو امتنع لكان لدليل والاصل

عدمه قالوا لو تعادلا فاما ان يعمل بهما او باحدهما معينا او مخيرا

اطلق والاول باطل والثاني تحكم والثالث حرام لزيد حلال لعمرو

ومن مجتهد واحد والرابع كذب لانه يقول لا حرام ولا حلال وهو

احدهما واجيب بتعمل بهما في انهما وقفا فيتقف او باحدهما

مخيرا او لا يعمل بهما ولا تناقض لان اعتقاد نفي الامرين لا في

ترك العمل (مسئلة) لا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان في وقت

واحد لتعارض فيه او تخصيص على قول التخيير فان ترتبا فالظاهر

رجوعه وكذلك المتناظران وقد نظر فرق في قول الشافعي في

سبع عشرة مسئلة فيها قولان اما للعلماء واما مرتبا ما يقتضي العلماء فيه

لتعادل الدليلين عنده واما قولان على التخريج والتعادل واما نقدم

ـه فيها قولان مسألة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات
منه ولا من غيره باتفاق للتسلسل فتفوت مصلحة نصب
الحاكم وينقض اذا خالف قاطعا فلو حكم على خلاف
اجتهاده كان باطلا وان قلد غيره اتفاقا فلو تزوج امراة
بغير ولي ثم تغير اجتهاده فالمختار التحريم وقيل ان لم يتصل به
حكم وكذلك المقلد يتغير اجتهاد مقلده فلو حكم مقلد بخلاف
امامه جرى على جواز تقليد غيره مسألة المجتهد قبل
ان يجتهد ممنوع من التقليد وقيل فيما لا يخصه وقيل فيما لا يفوت
وقته وقيل الا ان يكون اعلم منه وقال الشافعي الا ان يكون

صحابيا وقيل ارجح فان استووا تخير وقيل او تابعيا وقيل
غير ممنوع وبعد الاجتهاد اتفاق لنا حكم شرعي فلا بد من دليل
والاصل عدمه بخلاف النفي فانه يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت
وايضا متمكن من الاصل فلا يجوز البدل كغيره واستدل
لو جاز قبله لجاز بعده واجيب بانه بعد حصول الظن
الاقوى المجوز فاسئلوا اهل الذكر قلنا للمقلدين بدليل ان كنتم
ولان المجتهد من اهل الذكر الصحابة اصحابي كالنجوم وقد تقدم
قالوا المعتبر الظن وهو حاصل اجيب بان ظن اجتهاده اقوى
مسألة يجوز ان يقال للمجتهد احكم بما شئت فهو صواب وتردد

لحامنا او للابد فقال للابد ولو قلت نعم لوجبت وما قتل
النضر بن الحارث ثم انشدته ابنته ما كان ضرك لو مننت
وربما منّ الفتى وهو المغيظ المحنق، فقال صلعم لو سمعته
ما قتلته واحتجوا بجواز ان يكون خير فيه معينا ويحتمل انه
بوحي مسألة المختار انه صلعم لا يقر على خطأ في اجتهاده
وقيل بمنع الخطاء لنا لو امتنع لكان لمانع والاصل عدمه وايضا
لم اذنت ما كان لنبي حتى قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا
منه غير عمر لانه اشار بقتلهم وايضا انكم تختصمون الي ولعل
اصلكم الحن بحجته فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا

الشافعي ثم المختار لم يقع لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل
عدمه قالوا يؤدي الى اسناد المصالح الجهل العبد ووجب
بان الكلام في الجواز ولو سلم لزم حسن المصالح وان جهلها الوقوع
قالوا الا ما حرم اسرائيل على نفسه واجيب بانه يجوز ان
بدليل ظني قالوا قال لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال
العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر واجيب بان الاذخر
ليس من الخلا فدليل الاستصحاب وفيه فلم يقع وصح
استثناؤه بتقدير تكرير لتم ذلك وفيه واريد انه نسخ بتقدير
تكرير بوحي سريع قالوا لولا ان اشق على امتي احتجنا هذا

باخذه فانما أقطع له قطعة من النار وقال انما احكم بالظاهر

واحتج بان الكلام في الاحكام لا في فصل الخصومات ولو

بانه يستلزم الحكم الشرعي المختلف قالوا لو جاز لجاز امرنا

بالخطاء واجيب بثبوته للعوام قالوا الاجماع معصوم فالرسول

اولى قلنا اختصاص الرتبة واتباع الاجماع له يدفع الاولوية

فيتبع الدليل قالوا الشك في حكمه مخل بمقصود البعثة واجيب بانه

مسئلة

لا اخلال مع الاجتهاد لا اخلال بطريق الرسالة والوحي

المختار ان النافي مطالب بدليل وقيل في العقلي لا الشرعي

لنا لو لم يكن لكان ضروريا نظريا وهو محال وايضا الاجماع على ذلك في

دعوى الوحدانية والقدم وهو نفي الشريك ونفي الحدوث الثاني

لو لم يلزم لكان جاهلا يدعي النبوة وصلاة سادسة ونفي الزكاة

واجيب بان الدليل يكون استصحابا مع عدم الرافع وقد يكون

انتفاء لازم ويستدل بالقياس الشرعي بالجامع وانتفاء الشرط

على النفي بخلاف من لا يخصص العلة التقليد والمفتي

والمستفتي وما يستفتى فيه فالتقليد العمل بقول غيرك من غير

حجة وليس الرجوع الى الرسول والى الاجماع والعامي الى

المفتي والقاضي الى العدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة في

التسمية والمفتي الفقيه وقد تقدم والمستفتي خلافه فان قلنا المتجزئ

فواضح والمستفتي فيه المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح

مسألة لا تقليد في العقليات كوجود الباري تعالى

وقال العنبري بجوازه وقيل النظر فيه حرام لنا الإجماع

على وجوب المعرفة والتقليد لا يحصل لجواز الكذب ولأنه كان

يحصل بحدوث العالم ولأنه لو حصل لكان نظرا ولا دليل

قالوا لو كان واجبا لكانت الصحابة أولى ولو كان لنقل

كالفروع وأجيب بأنه كذلك وإلا لزم نسبتهم إلى الجهل بالله وهو

باطل وإنما لم ينقل لوضوحه وعدم الحوج إلى الإكثار قالوا

لو كان لألزم الصحابة العوام بذلك قلنا نعم وليس المراد التحرير

الأدلة لما جاوب عن النبي والدال يحصل بأيسر نظر قالوا وجوب

النظر دور عقلي وقد تقدم قالوا مظنة الوقوع في الشبه والضلال

بخلاف التقليد قلنا فيحرم على المقلد أو يتسلسل

مسألة

غير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالما وقيل بشرط أن

يتبين له صحة اجتهاده بدليله لنا فاسألوا وهو عام

فيمن لا يعلم وأيضا لم يزل المستفتون يتبعون من غير إبداء

المستند لهم من غير نكير قالوا يؤدي إلى وجوب اتباع الخطأ

قلنا وكذا لو أبدى له مستنده وكذلك المفتي نفسه

مسألة

الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو رآه منتصبا

والناس مستغنون مخطئون وعلى امتناعه في صلح والمختار
امتناعه في المجهول لنا ان الاصل عدم العلم وايضا الاكثر
الجهال فالظاهر انه من الغالب كالشاهد والراوي قالوا
لو امتنع لذلك لامتنع فيمن علم علمه دون عدالته قلنا ممتنع ولو سلم
فالفرق ان الغالب في المجتهدين العدالة بخلاف الاجتهاد مسألة
اذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير النظر وقيل يلزم لنا اجتهد والاصل
عدم امر آخر قالوا يحتمل ان يتغير اجتهاده قلنا فيجب تكريره ابدا
مسألة يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة لنا لو امتنع
لكان لغيره والاصل عدمه وقال صلعم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا

بنزعه

بنزعه ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم
اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا قالوا لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى
يأتي امر الله وحتى يظهر الدجال قلنا فاين نزل الحديث ولو سلم
فدليلنا اظهر ولو سلم فيتعارضان ويسلم الاول قالوا فرض
الكفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل قلنا اذا
فرض موت العلماء لم يمكن مسألة افتاء من ليس بمجتهد
بمذهب مجتهد ان كان مطلعا على المأخذ اهلا للنظر جائز
وقيل عند عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز لنا وقوع

ذلك فلم ينكر وانكر من غير المجوزين فلا كالاحاديث

واجيب بان الخلاف في غير النقل الاول لو جاز

للعامي واجيب بالتسلسل وبالفرق مسئلة للمقلد ان يقلد

المفضول وعن احمد وابن سريج الارجح متعين لنا القطع

بانهم كانوا يفتون مع الاشتهار والتكرر ولم ينكر وايضا

قال اصحابي كالنجوم واستدل بان العامي لا يمكنه الترجيح

لقصوره واجيب بانه يظهر بالتسامع وبرجوع العلماء اليه

وبغير ذلك قالوا اقوالهم كالادلة فيجب الترجيح قلنا لا يقاوم

ما ذكرناه ولو سلم فلعسر ترجيح العوام قالوا الظن بقول

الاعلم

الاعلم اقوى قلنا تقرير فلا يتبع مسئلة ولا يرجع عنه بعد

تقليده اتفاقا وفي حكم آخر المختار جوازه لنا القطع بوقوعه

ولم ينكر فلو التزم مذهبا معينا كمالك والشافعي وغيرهما فثالثها

كالاول الترجيح وهو اقتران الامارة بما تقوى به على

معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك واورد شهادة

اربعة مع اثنين واجيب بالتزامه وبالفرق ولا تعارض في

قطعيين اذ لا ترجيح لانتفاء الظن والترجيح في الظنيين

منقولين او معقولين او منقول ومعقول الاول في السند

والمتن والمدلول وفي خارج الاول كثرة الرواة لقوة الظن خلافا

للكرخي وبزمان الفقه وبالفطنة والورع والعلم والضبط

والنحو وبانه اشتهر باحدها وباعتماده على حفظ لا نسخة

وعلى ذكر الاخذ وبموافقته عمله وبانه عرف انه لا يرسل

الا عن عدل في المرسلين وبان يكون المباشر كرواية ابي رافع

نكح ميمونة وهو حلال وكان السفير بينهما على الا من عباس

نكح ميمونة وهو حرام وبان يكون صاحب القصة كرواية ميمونة

تزوجني صلعم ونحن حلالان وبان يكون حرا كرواية

القاسم عن عائشة ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا

على من روى انه كان حرا لانها عمة القاسم وبان يكون اقرب

عند سماعه كرواية ابن عمر افرد صلعم وكان تحت ناقته

حتى لبى وبكونه من اكابر الصحابة لقربه غالبا او متقدم

الاسلام او مشهور النسب وعن ملتبس عن ضعف بتحملها

بالغا وبكثرة المزكين واعدليتهم وافقهيتهم وبالصريح على

الحكم والحكم على الحرف وبالمتواتر على المسند والمسند على

المرسل ومرسل التابعي على غيره وبالاعلى اسنادا والمسند

على كتاب مشهور على المشهور والكتاب على المشهور ومثل

البخاري ومسلم على غيره والمسند باتفاق على مختلف فيه

وبقراءة الشيخ وبكونه غير مختلف وبالسماع على تحمل

وسكوته مع الحضور على الغيبة وما لو وقع صيح فيه على
غيرهم وبما لا تعم به البلوى على الخبر في الآحاد وبما لم يثبت
انكار لرواته على الخبر المتن وبالنهي على الامر
والامر على الاباحة على الصحيح والنهي على الاباحة مثله والاقل
احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجاز والمجاز على المجاز
بشهرة مصححه او قوته او قرب جهته او رجحان دليله
او شهرة استعماله والمجاز على المشترك على الصحيح كما تقدم
والاشهر مطلقا واللغوي المستعمل شرعا على الشرعي
خلافا للمنفرد الشرعي وبتاكيد الدلالة ويرجح في الاقتضاء

وقف

بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا وذي الايماء
بانتفاء العبث والحشو على غيره ومفهوم الموافقة
على المخالفة على الصحيح والاقتضاء على الاشارة وعلى
الايماء وعلى المفهوم وتخصيص العام على تاويل الخاص
لكثرته والخاص ولو من وجه والعام لم يخصص على
ما خص والتقييد كالتخصيص والعام الشرطي على النكرة
المنفية وغيرها والجمع باللام ومن وما على الجنس
باللام والاجماع على النص والاجماع على ما بعده في
الظني المدلول والحظر على الاباحة ونفي الحكم وعلى

وعلى الندب لان دفع المفاسد أهم وعلى الكراهة والوجوب
على الندب والمثبت على النافي كحديث بلال دخل البيت
وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل وقيل سواء والكرخي
على الموجب والموجب للطلاق والعتق لموافقته النفي
وقد يعكس لموافقة التأسيس والتكليفي على الوضعي
بالثواب وقد يعكس والاخف على الاثقل وقد يعكس
الخارجي يرجح الموافق لدليل اخر او لاهل المدينة او
للخلفاء او للاعلم او برجحان احد تأويلي الآية او ما
لعلة والعام على سبب خاص في السبب والعام عليه في غيره

والخطاب شفاها مع العام كذلك والعام لم يعمل في صورة
على غيره وقيل بالعكس والعام بانه امس بالمقصود مثل
وان تجمعوا بين الاختين على او ما ملكت وبتفسير الراوي
بفعله او قوله وبذكر السبب وبقرائن تأخره كتأخر الاسلام
او تاريخ مضيق او تشديده لتأخر التشديدات المعقولان
قياسان او استدلالان فالاول اصله وفرعه ومدلوله
وخارج الاول بالقطع وبقوة دليله وبكونه لم ينسخ باتفاق
وبانه على سنن القياس وبدليل خاص على تعليله بالقطع
بالعلة او بالظن الاغلب وبان مسلكها قطعي واغلب ظنا

على المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض ويرجح بطرق نفي الفارق

في القياس والوصف الحقيقي على غيره والثبوتي على العدمي

والباعث على الامارة والمنضبط والظاهر والمتحد على

خلافها والاكثر تعديا والمطردة على المنقوضة والمنعكسة

على خلافها والمطردة فقط على المنعكسة فقط وبكونه

جامعا للحكم بانحالها على خلافه والمناسبة على الشبهية

والضرورية الخمسة على غيرها والحاجية على التحسينية والتكميلية

من الخمسة على الحاجية والدينية على الاربعة وقيل بالعكس

مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال وبقوة موجب

النقض من مانع او فوات شرط على الضعف والاحتمال وباسنادها

المراحم لبالاصل ورجحانها على مزاحمها والمقتضية للنفي على

الثبوت وقيل بالعكس وبقوة المناسبة والعامة في المكلفين

على الخاصة والفرع يرجح بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة

على الثلاثة وعين احدهما على الجنسين وعين العلة خاصة

على عكسه وبالقطع بها فيه وبكون الفرع بالنص جملة لا تفصيلا

المعقول والمنقول يرجح الخاص بغير عمومه والخاص

لا بغير عمومه درجات والترجيح فيه بحسب ما يقع للناظر والعام

ثم القياس تقدم واما الحدود السمعية فيرجح بالالفاظ الصريحة

على غيرها وبأول المعروف أعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه
على ما فيه تجوز أو استعارة أو اشتراك أو غرابة أو اضطراب
على الآخر لغاية تحصيل المجلس للاتفاق عليه وبموافقة النقل السمعي أو اللغوي أو قربه وبرجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة
أو الخلفاء أو العلماء ولو واحدا وبتقرير حكم الحظر كم النفي
وبإزائه يتركب من الترجيحات في المركبات والحدود أمور
ولا تنحصر وفيما ذكرنا إرشاد لذلك والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

وقع الفراغ عن تحريره في أواخر شهر ذي الحجة

من شهور سنة تسع عشر وسبعمائة

على يد أضعف عباد الله الباري

... قوام الدين

... الدين

أحسن الله خاتمته وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات أجمعين

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد نبيه وعبده وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih 1440